


بسم الله الرحمن الرحيم

"محددات الطلب على التمهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الأردني"

إعداد

جهاد توفيق مصطفى أبو الرب
١٤٠٩ هجرية - ١٩٨٩ ميلادية

جامعة اليرموك
مركز الدراسات الإسلامية



"محددات الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الأردني"

٢٣٣٨٦

إعداد : جهاد توفيق مصطفى أبو الرب
بكالوريوس اقتصاد واحصاء / ادارة أعمال الجامعة الأردنية ١٩٨١
علوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ١٩٨٦

الاشراف

الاستاذ الدكتور : راضي الببور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بمركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

لجنة المناقشة :

- ١ - الدكتور راضي الببور مشرفا
- ٢ - الدكتور زكرياء القضاة عضوا
- ٣ - الدكتور عبد خرابشة عضوا

شكر وتقدير

انني اذ احمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة ، فإنه لا يسعني الا ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أستاذى الجليل الدكتور راضى البذور ، الذى بذل جهودا كبيرة في الإشراف على هذه الدراسة ومتابعتها تحليلا ومناقشة منذ بدايتها وحتى نهايتها .

كما أتوجه بالشكر والتقدير الى مدراء وموظفي البنك الاسلامي الاردني ، في دوائر الاستثمار والدراسات الفروع ، وأخص بالذكر الأستاذ هشام العش الذي خصّنى لي الكثير من وقته للإجابة على استفساراتي بكل صدق وصرامة وزودنى بالنشرات والدراسات والتقارير التي ساهمت كثيرا في إنجاز هذه الدراسة .

وأتوجه بالشكر أيضا الى الأستاذ عبد الكريم علي الرمحي مدير عام المركز العربي للتدريب والبحوث والاستشارات والأخت نوال الكردي والعاملين في المركز ، لما بذلوه من جهد في طباعة هذه الدراسة على الكمبيوتر ، وتنسيقها ومراجعتها وآخرتها بهذا الشكل المعين .

الباحث

جهاد أبو الرب

١٤٠٩

عمان في

١٩٨٩

الموافق

المحتويات

الموضوع

شكر وتقدير	-
فهرس الجداول	-
فهرس الملاحق	-
المقدمة	-

فصل تمهيدي : لمحنة عن تطور الاعمال المصرفية ونشأة المصارف :

- ١ - تطور الاعمال المصرفية
- ٢ - نشأة وتطور البنوك الإسلامية
- ٣ - فكرة انشاء البنك الإسلامي الأردني

الفصل الأول : سعي العملاء للحصول على العائد الحلال :

- ١ - تمهيد
- ٢ - خلط العملاء بين مفهومي الربح والفائدة
- ٣ - المعاملات والإجراءات التي تدور حولها شكوك العملاء
- ٤ - مدى نجاح البنك في تكريس العائد الحلال لزيادة حجم التسهيلات

الفصل الثاني : توزيع حصص الارباح بين البنك والعملاء :

- ١ - تمهيد
- ٢ - عناصر الايرادات والمصروفات في المصارف التجارية والاسلامية
- ٣ - الهوامش الربحية لمختلف عمليات التمويل والاستثمار
- ٤ - تحليل مقارن للهوامش الربحية في البنك الإسلامي واسعار الفائدة
- ٥ - معدلات تقييم الاداء للبنك الإسلامي الأردني

الفصل الثالث : الضمانات والإجراءات المصاحبة لعمليات التمويل :

- ١ - تمهيد
- ٢ - مفهوم الضمانات وأهميتها
- ٣ - أنواع الضمانات
- ٤ - ضمانات التسهيلات واجراءات منحها في البنك الإسلامي

✓ الفصل الرابع : الأدلة المتبعة في استقطاب العملاء :

- ١ - تمهيد
- ٢ - الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة في البنك الإسلامي
- ٣ - التسويق المغرفي ودوره في زيادة الطلب على الخدمات المصرفية
- ٤ - السياسات التسويقية للبنك الإسلامي

الظلامة والتوصيات

المراجع

الظلامة باللغة الانجليزية

اللاحق

فهرس الجداول

المفح

رقم
الجدول

- ٤ مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي
٥ حصة قطاعي الزراعة والصناعة من التسهيلات المصرفية
٥ التوزيع القطاعي لتسهيلات البنك الإسلامي الاردني
٧ الأهمية النسبية لمصادر التمويل في البنك الإسلامي
٩ تطور تسهيلات البنك الإسلامي والجهاز المغربي
٠ أهمية تسهيلات البنك الإسلامي الى مجموع التسهيلات المصرفية
٤ العوائد الشهرية للقرض التجاري
٦ نتطور حقوق أصحاب المنشآت لدى البنك الإسلامي
٨ نتائج عينة من عمليات المضاربة في البنك الإسلامي
١ الأموال المستثمرة الى ودائع البنك الإسلامي
٢ الأموال المستثمرة الى الموارد المتاحة
٣ الأصول الثابتة الى حقوق أصحاب المشروع
٤ الأموال المستثمرة الى الموجودات
٤ صافي الدخل الى حق الملكية
٥ صافي الدخل الى الأموال المستثمرة
٥ الأرباح الموزعة الى حق الملكية
٦ نسب العائد على الودائع الاستثمارية
٢ معدلات ربحية الأصول الإيرادية
٢ مضاعف حق الملكية
٨ نسب رأس المال الى الودائع
٩ القيمة الدفترية للسهم
٩ الأهمية النسبية لودائع البنك الإسلامي كمصدر تمويلي
١ تطور عوائد الودائع في البنك الإسلامي
٢ مثال عملي يوضح طريقة احتساب البنك للأعداد المشاركة في الأرباح

فهرس الملاحق

الصفحة	الملاحق	الرقم
١٢٠	استماره الدراسة الميدانية	١ -
١٢٣	نموذج طلب قرض من بنك تجاري	٢ -
١٢٤	التطور السنوي لاعمال البنك الاسلامي ٧٩ - ٨٨	٣ -
١٢٤	موجودات ومتطلبات البنك التجارية ٨٣ - ٨٧	٤ -
١٢٥	الميزانيات العمومية للبنك الاسلامي ٨٦ - ٨٨	٥ -
١٢٧	حساب الارباح والخسائر للبنك الاسلامي ٨٦ - ٨٨	٦ -

أما الفصل الثاني فقد تضمن تحليلًا مصرفياً ومالياً لعناصر الإيرادات والمصروفات في المصارف التجارية والاسلامية وأبرز الفروق بينها ، ومن ثم معالجة مختلف صور التمويل والاستثمار التي يقدمها البنك الاسلامي واحتساب عوائدها بالاعتماد على المؤشرات والنسب المالية المعتمدة مصرفياً والتي لا تتعارض والأحكام الشرعية ، ولما كانت الفوائد تمثل كلفة الاقتراض من الجهاز المغربي ، وتأثير بشكل غير مباشر على عملاء البنوك الاسلامية من حيث مقارنتهم بكلفة التسهيلات الممنوحة لهم بأسعار الفوائد، فقد تم دراسة هذه العلاقة فنياً وتحليل نتائجها وأثارها على البنك الاسلامي الاردني وعملائه .

وفي الفصل الثالث انتقل الباحث لمناقشة الفعاليات والاجراءات المصاحبة لعملية منح التمويل من قبل البنك للعملاء ، اذ أن كل عميل يهمه أن تكون الفعاليات المطلوبة منه ضمن حدود امكاناته المتاحة ، وان تكون اجراءات التمويل سهلة وغير معقدة ، وقد استعرض الباحث أهمية الفعاليات للمؤسسة المعرفية وأنواع الفعاليات التي تتطلبها المصارف عادة من عملائها بشكل عام والفعاليات التي يطلبها البنك الاسلامي الاردني مع تقييم أثرها على قرارات الناس بتوجههم الى البنك للحصول على التسهيلات المالية منه .

وحيث ان هناك دوافع تكميلية تجعل من العملاء يتوجهون لهذا البنك دون غيره - تتمثل في تعدد ونوعية الخدمات التي توفر لهم لدى بنك ما ، فقد استعرض الباحث هذه الدوافع والخدمات في الفصل الرابع ، وحدد الخدمات التي يتمتع بها عملاء البنك الاسلامي وتلك الخدمات التي لا يوفرها لهم وبين أثر غيابها على خط الاتجاه العام لنشاط البنك وقدرته التنافسية ، ثم ناقش وظيفة التسويق مصرفياً والسياسات التسويقية للبنك ، ودورها في زيادة الطلب على خدماته المصرفية .

وزيادة في تعميق التحليل المعرفي والمالي ، فقد صمم الباحث استماراة ميدانية قام بتوزيعها على عملاء البنك الاسلامي والبنوك التجارية ، بحيث تعكس آراء ووجهات نظر السوق المعرفي في مختلف الخدمات التي يقدمها البنك الاسلامي الاردني ، وقد أضفت جميع الآراء لمناقشة الفنية في حياثات الدراسة ، للتتعرف على مدى صحتها وبالتالي اعتبارها مدخلات لعمليات التحليل الوصفي والرياضي في هذه الدراسة .

المقدمة ...

منذ أن باشر البنك الإسلامي الأردني أعماله عام ١٩٧٩ ، وفقاً للأسس والقواعد الواردة في قانونه ، والتي كان من أهمها تقديم الخدمات المصرفية على غير أساس الربا ، أخذت التساؤلات تثار من قبل علماء البنوك وغيرهم حول طبيعة عمل البنك الإسلامي ، في محاولة منهم لفهم الجوانب الشرعية والفنية للصور التي يقدم من خلالها خدمات التمويل والاستثمار ، وحين استقرت هذه الصور نسبياً ، واجه البنك الإسلامي بشأنها شكوكاً واتهامات من بعض علماء المصارف والمهتمين بالشؤون المالية والاستثمارية ، حيث يدعي هؤلاء أن لا فرق بين البنك الإسلامي والبنوك التجارية الأخرى ، إذ أن العميل يدفع زيادة على أصل المبلغ الذي قدم له كتسهيلات مالية ، كما أن المستثمر سيُخضع لإجراءات أكثر تعقيداً - عند تعامله مع البنك الإسلامي - وأن عليه أن يؤمن بضمانات لا تقل بأي حال عن تلك التي تطلبها البنوك التجارية ، اضافة إلى أن تكلفة الاستثمار لن تكون أقل من مجموع الفوائد والعمولات التي تتلقاها البنوك التجارية .

ولما كانت هذه التساؤلات والشكوك تشكل التغيرات في دالة الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الاردني ، او أنها محددات للتعامل معه ، فقد رأى الباحث أن يتناول هذه المحددات بالدراسة والتحليل ، لاختبار مدى تأثيرها على قرارات العزاء في على التمويل من البنك الاردني من حيث استخدامه لمتغير المؤشر المالي والمتغيرات ومتغيره ، وكذلك على تأثيره على حجم كفاية المؤشر المالي ومقداره ومتغيره على تأثيره ، وقد تبين أن المتغيرات التي تأثر في تأثير المؤشر المالي هي المؤشر المالي ومتغيره ، والمقدار المالي ومتغيره ، حيث يتبين أن المؤشر المالي هو المتغير الذي يتأثر بمتغير المؤشر المالي ، بينما المتغير المالي هو المتغير الذي لا يتأثر بمتغير المؤشر المالي .

وبعد ذلك انتقل الباحث الى المتغيرات أو المحددات التي تحكم قرار عل التسهيلات المالية من البنك الاسلامي ، فاستعرض في الفصل الأول اثر العائد على العملاء والفرق بين مفهومي الربح والفائدة حيث أن هناك خلط بينهما ، كذلك يبحث العمليات والاجراءات المصرفية التي ينظر اليها بعين الشك ومعالجتها بحيث تنس مع مقتضيات العمل المصرفي الاسلامي ، ومن ثم معرفة مدى نجاح البنك في تكريي محدد الحلال لزيادة حجم تسهيلاته .

القسم الأول

تطور الأعمال المصرفية/ ظفية ومنتلك

اشتقت كلمة المصرف من الصرف ، أي بيع النقد بالنقد ، أما أصل الكلمة (Bank) فمشتق من الكلمة الإيطالية (Banko) ، وهي الطاولة أو المنضدة التي كان المرافون يجلسون أمامها أثناء قيامهم بعمليات الصرف (١) .

لقد نشأت المصارف نتيجة ظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين في أوروبا وبالذات إيطاليا ، بسبب الموقع الجغرافي المتميز لبعض مدنها كالبندقية وفلورنسة ، مما جعلها مراكز تجارية فعالة وبذلك يفسر انشاء أول مصرف في البندقية عام ١١٥٧ . الا أن تراجع النشاط التجاري في إيطاليا ، دفع بكمار التجار والصرافين للتوجه إلى لندن ، حيث كان اليهود يمارسون نشاطاً صيرفيًا واسعاً يرتكز على الربا ، مما مهد الطريق أمام زيادة هذا النشاط من قبل التجار والماغة المهاجرين ، في الوقت الذي أخذ فيه الانجليز يتقبلون التعامل الربوي ، وهكذا بدأ التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الماغة والصرافين ، بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارة ، لحفظ حقوق أصحاب الودائع ، وبذلك نشأت أول وظيفة كلاسيكية للمصارف وهي أيداع الأموال (٢) .

وفي تطور آخر ، أصبح من الممكن تحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر ، سادساً لمعاملات تجارية ، ويثبت قيد التحويل في سجلات المرافين ، في حضور كل من الدائن والمدين ، وكان من نتيجة ذلك ابقاء الودائع الذهبية مكدسة في خزائن الماغة ، مما جعلهم ومنذ القرن الرابع عشر ، يسمحون لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف (٣) ، أو الاقراض مباشرة لذوي الحاجة مقابل فائدة محددة (٤) ، وبذلك نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنوك والمستثمرة في الاقراض .

-
- ١- الدكتور / سامي الحمود، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ١٩٨٢ ، من ٣٢ ، وسيرد هذا المرجع لاحقاً كالتالي:
الدكتور / سامي الحمود تطور الأعمال المصرفية .
 - ٢- الدكتور / زياد رمضان ، ادارة الاعمال المصرفية الطبعة الثانية عمان ١٩٨٣ صفة ١١ ، وسيرد لاحقاً: الدكتور / زياد رمضان ، الادارة المصرفية .
 - ٣- السحب على الكشوف ، تجاوز الساحب لرصيده الفعلي عند المائج أو البنك .
 - ٤- الدكتور / اسماعيل هاشم ، مذكرات في النقود والبنوك ، دار النهضة ، بيروت ١٩٧٦ ، صفة ٤٤ ، وسيرد لاحقاً كالتالي: د. اسماعيل هاشم ، النقود والبنوك .

أما الوظيفة الثالثة وهي خلق النقود (١) ، فتبلورت من خلال منح القروض بواسطة الإيمالات الأسمية ، من خلال قابليتها للتحويل للآخرين ، ودون انتقال فعلي للذهب على أن قيام هؤلاء الصاغة بالإقراب والسماح بالسحب على المكشوف ، قد أدى إلى إفلاس بعضهم ، مما دفع بعده من المفكرين في الرابع الأخير من القرن السادس عشر للمطالبة بإنشاء بنوك حكومية تحفظ الودائع ، ظهر ذلك في بنك أمستردام عام ١٦٠٩ (٢) ، وبينما انجلترا عام ١٦٩٤ ، وبينما فرنسا عام ١٨٠٠ (٣) .

وبظهور هذه البنوك ازدادت الثقة بها كمؤسسات تحفظ الودائع ، وتتصدر الشهادات الأسمية للإيداع ، التي اعتاد الناس قبولها ، ثم تحولت إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها ، فازداد تداولها وانتشرت عنها الشيكات الحديثة ، وهكذا أخذ عدد البنوك يزداد وأخذت وظائفها تتتطور ، ثم شهد القرن التاسع عشر ظهور بنوك على شكل شركات مساهمة عامة ، لتتمكن من تحويل الشركات الكبرى التي واكبته النهضة الصناعية في أوروبا ، وقامت هذه البنوك بتأسيس فروع لها في أماكن مختلفة (٤) .

وفي القرن العشرين حل النقود الورقية محل الذهب والفضة ، والزم البنك ببرد مثل المبالغ المودعة لديه مع الاعتراف بملكية لها (٥) .

أما في الأردن ، فقد كان افتتاح فرع للبنك العثماني عام ١٩٢٥ ، يمثل بداية العمل المصرفي الأردني ، وتتجدر الاشارة إلى أن البنك العثماني الذي تأسس في تركيا عام ١٨٦٣ ، هو أول مؤسسة مصرفيّة حديثة في المنطقة ، وقد عمل هذا البنك وكيلًا ماليًا للحكومة الأردنية . ثم جاء البنك العربي الذي تأسس عام ١٩٣١ في القدس ، وفتح فرعاً له في عمان عام ١٩٣٤ ، ثم في إربد عام ١٩٤٣ ، ثم نقل مركبه الرئيسي إلى عمان عام ١٩٤٩ ، وهكذا أصبح يشكل نواة البنك التجاري المحلي في الأردن (٦) .

١- خلق النقود .. الإقراب من وداع وهمية اعتماداً على الإيمالات أو الشيكات .

٢- الدكتور / اسماعيل هاشم ، النقود والبنوك ، صفحة ٤٤ .

٣- الدكتور / زياد رمضان ، الادارة المصرفية ، صفحة ١٨ .

٤- الدكتور / اسماعيل هاشم ، النقود والبنوك ، صفحة ٤٤ .

٥- الدكتور / سامي الحمو ، تطور الأعمال المصرفية ، صفحة ٥٨ .

٦- الدكتور / أحمد الحوراني ، المؤسسات المصرفية في الأردن ، البنك المركزي الأردني ، دائرة الأبحاث والدراسات ، عمان ، ١٩٧٨ ، صفحة ١١ . وسيرد لاحقاً كالتالي : د. أحمد الحوراني ، المؤسسات المصرفية .

القسم الثاني نشأة وتطور البنوك الإسلامية

على الرغم من انشاء البنوك التجارية وانتشارها في البلاد العربية والاسلامية ، الا أنها لم تستطع أن تستقطب جزءاً لابأس به من الجمهور للتعامل معها ، وذلك أمّا لأسباب تتعلق بالوعي المصرفية ، أو ل موقف ديني تجاه المعاملات المصرفية في هذه البنوك ، والتي تستند الى الفائدة المحرمة شرعا .

وازاء تنامي وتفاعل هذا الحكم الشرعي ، في وقت أخذ الوعي المصرفي يزداد انتشارا ، والاحساس بأهمية البنوك في دفع عجلة التقدم الاقتصادي تزداد عمقا ، بدأ تحرك ما لايجد البديل عن البنك التجاري وأسasها الربوي المحرم .

وقد كانت الفتوى التي أصدرها المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحث الإسلامي عام ١٩٧٥ ، بتحريم الفائدة لأغراض الاستهلاكي والانتاجي ، وأن الربا قليله وكثيره حرام (١) ، تجسدا لهذا التحرك على المستوى الرسمي ، في حين أن تأسيس بنوك الادخار المطبي في ميت غمر في محافظة الدقهلية عام ١٩٦٣ ، كانت خطوة عملية في هذا الاطار (٢) ، أما فكرة البنك الإسلامي ، فقد أصبحت حقيقة واقعة منذ تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٦١ ، وصدور القرار التاريخي عن المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية ، الذي عقد في جدة عام ١٩٧٤ ، والذي تضمن الموافقة على اتفاقية انشاء البنك الإسلامي للتنمية ، وتأسيس بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ (٣) .

بعد ذلك استمرت الجهود الحثيثة ، من قبل العديد من المخلصين لدينهم وأمتهم الإسلامية ، وبفضل هذه الجهود تأسس البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام ١٩٧٥ ،

-
- ١- الدكتور / سامي الحمود ، تطور الأعمال المصرفية ، الطبعة الأولى ، صفحة ١٤ .
 - ٢- فشلت هذه التجربة بعد أن لاقت نجاحاً كبيراً ، لأن الحزارات والأحقاد نفذت إليها وتمكنـت من عزل قيادتها وتسليم المشروع للجنة مالية قامـت بتجريـده من امكـانـيات النجـاح ... لمزيد من التفاصـيل .. انظر الدكتور غـريب الجـمال المصارف وبيـوت التمويل ، طـبـعة اولـى ، ١٩٧٩ ، صـفـحة ٣٠٠ - ٣٢٨ .
 - ٣- الدكتور / عوف الكـفـراـوي ، النـقـود وـالمـصـارـف فـي النـظـام الـاسـلـامـي ، الاسـكـنـدرـية ، ١٩٨٢ ، صـفـحة ١٣٢ . وسيـرـد لـاحـقاـ كـالتـالـي : الدكتور الكـفـراـوي ، النـقـود وـالمـصـارـف .

وبعده تم انشاء بنوك فيصل الاسلامية عام ١٩٧٢ في مصر ، وكثيرا من المصارف الاسلامية الأخرى ، ودار المال الاسلامي وبيوت التمويل ، وشركات الاستثمار الاسلامية ، كما تم انشاء شركات تأمين اسلامية في العديد من دول العالم الاسلامي (١) ، وفي أمريكا والدول الاوروبية ، ومنها البنك الاسلامي في الدنمارك .

وتعامل هذه البنوك وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، وبفضل الله اثبتت قدرتها على الصمود في ميدان مصر في عريق في المعاملات القائمة على أساس من الربا ، كما تمكن من التعامل مع البنوك التجارية المحلية والعالمية وفقا لفلسفتها الاسلامية .

فلسفة وطبيعة أعمال المصارف وبيوت التمويل الاسلامية :

يقدم بالمصارف وبيوت التمويل الاسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية - أخذها وعطاء - بوصفه تعامل محظما شرعا وباختصار أي عمل آخر مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية (٢) . وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الاسلامية ، وتحقيق أقصى معدل عائد اقتصادي اجتماعي يضمن حياة طيبة كريمة للامة الاسلامية (٣) .

وتقع على البنوك الاسلامية مسؤوليات كبيرة ومتغيرة أهمها العقائدية والاقتصادية والاجتماعية ، وجميعها متراقبة لاتتجزأ ، فليس لها أن تقوم بمشروع ذي جدوى اقتصادية ويتعارض مع العقيدة وبالتالي له أثر اجتماعي سلبي كتمويل تاجر مخدرات أو صنع خمور مثلا ، وهي كذلك ليست معنية بتمويل مشروع مباح شرعا ، لكنه لا يحقق جدواه الاقتصادية ، الا في حالات استثنائية تقدر بقدرها ، تتعلق بالجانب الاخلاقي والاجتماعي .

ويتحقق البنك الاسلامي هذه المسؤوليات المتميزة من خلال عمليات متميزة أيضا عن عمليات البنوك التجارية . وتتمثل هذه العمليات بما يلي (٤) .

-
- ١- الدكتور/ الكفراوي ، المرجع نفسه ، صفحة ١٢٣ .
 - ٢- الدكتور/ غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل ، صفحة ٤٢ .
 - ٣- الدكتور/ الكفراوي ، النقد والمصارف صفحة ١٢٤ .
 - ٤- الدكتور/ سيد الهواري ، مامعنى بنك اسلامي ، القاهرة، ١٩٨٢ ، صفحة ٧٢ .

- ١. الاستثمار المباشر، وذلك اعتماداً على قبولة للودائع وتفويضه بالاستثمار .
- ٢. التمويل بالمشاركة كإنشاء المصانع والشركات بالاشتراك مع الغير .
- ٣. الزكاة وذلك ~~العام~~^{بسند رسمية} لها من خلال دائرة مستقلة تستحدث لهذه الغاية .
- ٤. التأمين التعاوني (١) وذلك باستحداث دائرة مستقلة لهذه الغاية ، تهدف إلى اضفاء مزيد من الحماية والطمأنينة للعملاء أصحاب المتاجر والشركات .
- ٥. القروض الحسنة وذلك من أجل المساعدة في التكامل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين .

وعدا عن ذلك فان البنوك الإسلامية تقوم بكافة الأعمال التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتمارس البنوك التجارية بعض هذه الأعمال ، ولكن دون توفر نية تجنب الحرام ، فالبنوك الإسلامية تتقبل مختلف أنواع الودائع الجارية والاستثمارية (٢)، وتبيع وتشترى العملات الأجنبية، وتقوم أيضاً بالتحويل الداخلي والخارجي ، كما تتعامل بالأوراق المالية حفظاً واكتتاباً وطرحاً للاكتتاب وبيعاً وشراءً، كما تفتح الاعتمادات المستندية (٣) وتتقاضى بدل ذلك عمولة ، وتقدم خدمات خطابات الفمان (٤) وتأخذ مقابلها عمولة أيضاً، كما تؤجر الصناديق وخزائن الأمانات ، وتقدم خدمات استشارية مقابل الأجر المشروع .

- ١- التأمين التعاوني هو أن يدفع جميع الأشخاص الذين يتعرضون لنفس الخطر مبلغاً محدداً متفقاً عليه بينهم في صندوق ما، بحيث إذا تحقق الخطر غطى من هذا الصندوق .
- ٢- الحساب الجاري وهو الذي يحوز سحبه في أي وقت تحت أي ظرف ، ولا يشارك في الاستثمار ، أما الحسابات الاستثمارية التي تتحقق الربح والخسارة ، فهي التوفير والخاضعة لأشعار والمربوطة .
- ٣- الاعتماد المستندي : تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) ، بدفع مبلغ معين (قيمة الاعتماد) ، بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد .
- ٤- خطاب الفمان : وهو مك يصدره البنك يتعهد بموجبه بدفع مبلغ محدد للمستفيد نيابة عن طرف ثالث (العميل) ، ولغرض معين ، وقبل أجل معين .

القسم الثالث

تأسيس البنك الإسلامي الأردني

لقد كان لنجاح فكرة البنك الإسلامية في بعض الدول العربية والاسلامية تأثيراً على الساحة المعرفية والمالية في الأردن ، وهذه الفكرة راودت مجموعة من المسلمين الغيورين على دينهم ، وثابررت هذه المجموعة على بلورة الفكرة، حتى اسفرت جهودها عن ميلاد لجنة تأسيسية من ذوي الاختصاص والشأن (١)، عهد اليها اجراء الاتصالات والمداولات والدراسات اللازمة .

وخلال ثلاث سنوات من العمل الدؤوب والمتواصل، تمكنت اللجنة من صياغة مشروع قانون للبنك الإسلامي ، واعداد تصور شامل حول طبيعة البنك واعماله التي سيقوم بها ، وسلامتها شرعاً وفنياً (٢) ، وقد عرض المشروع على الجهات الرسمية وتمت الموافقة عليه ، وتم تسجيل البنك بمدفعة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات ، بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ تحت رقم (١٢٤) ، وذلك حسب متطلبات قانون الشركات ، وطبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ ، وفتح البنك أول فرع له في عمان بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ ، وكان رأس المال المصرح به أربعة ملايين دينار أردني ، مقسمة على أربعة ملايين سهم .

وقد استندت فكرة اقامة البنك الإسلامي الأردني ، الى عدد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية تتمثل فيما يلي (٣) :

١- وجود العديد من أصحاب الأموال والمدخرات الذين لا يستسيغون استثمار أموالهم بطريق الإيداع نظير الفائدة .

٢- وجود الفريق الآخر من المواطنين الذين لا يمكنهم الافادة من اسلوب التمويل المصرفى المعتمد على نظام الفائدة، أما بسبب القناعة الدينية المبررة من

-
- ١- ضمت اللجنة في عضويتها كلاً من الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور سامي الحمود والشيخ عبد الحميد السائق وآخرين .
 - ٢- مرجع وظيفي مسؤول في البنك الإسلامي الأردني / مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ .
 - ٣- البنك الإسلامي الأردني ، نشرة اعلامية رقم (١) ايلول ١٩٧٩ .

جانب هؤلاء المواطنين ، أو بسبب انحصار الأسلوب المعرفي التقليدي في نطاق الاقتراف على أساس الفائدة دون غيره من وسائل .

٣. تحقيق هدف اسمي يتمثل في العمل على احياء العديد من صور التعامل الشرعي، الهدف الى تكريم الانسان وصيانته عن ظلمه لنفسه وظلمه لأخيه الانسان .

ولقد استطاع البنك منذ انشائه أن يسير بخطوات واثقة، ويحقق انجازات كبيرة نسبياً ، بل أن الآقبال الشديد على التعامل مع البنك الاسلامي ، كان أوسع من مستوى التخطيط الاعلامي ، الذي كان منصباً على المفترضين ، وقد دفع ذلك البنوك التجارية الى الاحتجاج لدى الجهات الرسمية ، على سحب البنك الاسلامي للسيولة التي كانت تخطط لها (١) ، وليس أدل على النجاح الكبير للبنك الاسلامي الاردني ، من عدد العملاء الذي قفز من (٦٠٠) عميل عام ١٩٨٠ الى (١١٠٠٠) عميل عام ١٩٨٧ ، ووجوداته التي قفزت من (١٥) مليون دينار الى (١٩٢) مليون دينار خلال نفس الفترة ، ليكون البنك الرابع من حيث الموجودات ، بعد أن كان الأخير في نهاية ١٩٧٩ (٢) .

اما الودائع فقد قفزت من (١١) مليون دينار الى (١٥٨) مليون دينار، في حين ازداد التمويل الاستثماري من (٦) مليون دينار الى (١٠٨) مليون دينار ، خلال نفس الفترة (٣) .

١- مرجع وظيفي مسؤول في البنك الاسلامي الاردني / مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ .

٢- التقرير السنوي التاسع للبنك الاسلامي الاردني ١٩٨٧ ، صفحة ٢٨ ، ٣٠ .

٣- الستة عشر نسخة سـ ٥ "صفحة ٢٨"

الفصل الأول

سعى العملاء للحصول على العائد الحال

ويتناول هذا الفصل ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : خطط العملاء بين مفهومي الربح والخسارة .
القسم الثاني : المعاملات والإجراءات التي تدور حولها مشكلة العملاء .
القسم الثالث : مدى نجاح البنك في تكريس العائد الحال لزيادة حجم التسهيلات للعملاء .

٣٨٤٦٩٠

-

الفصل الأول

سعي العملاء للحصول على العائد الحلال

تمهيد :

ان رغبة عملاء البنك الإسلامي الأردني في الحصول على عائد حلال تتحقق ودائهم ، أو تجنب الوقوع في الاثم من خلال اللجوء اليه مولاً لتجارتهم ومشارييعهم، تعتبر من أقوى المحددات المؤثرة في اتجاه وفعالية الطلب على التسهيلات المصرفية التي يكون البنك مستعداً لتقديمها ، وذلك لأن العميل في كلا الحالتين ، لا يدفع أو يتناقض الفائدة المحرمة.

وقد أظهرت نتائج الاستبيان (١) الموزع على عينة من عملاء البنك الإسلامي ان نسبة ٩٥٪ من شملتهم الدراسة، قد تعاملوا مع البنك رغبة في الحلال وتجنبوا للحرام ، ورغم قوّة هذا العامل وتأثيره الفعال في جذب المزيد من العملاء للبنك، الا أن هناك عوائق تؤثر سلبياً وتحد من امكانياته كعامل استقطاب للعملاء.

ولذلك فان من هم خارج دائرة البنك الإسلامي من عملاء بنوك تجارية وغيرهم، رغم اقرارهم بحرمة الفائدة، الا أنهم يرون أن البنك الإسلامي لا يترجم بدقة حقيقة الحلال في معاملاته، وقد أكد ذلك ٤٠٪ من العملاء الذين شملتهم الدراسة واذا حاولنا حصر المنطلقات التي أسهمت في تكوين هذا الانطباع عند العملاء نجد أنها كالتالي :

١. خلط العملاء بين مفهومي الربح والفائدة.
٢. المعاملات والإجراءات التي تدور حولها شكوك العملاء.
٣. مدى نجاح البنك في تكريس العائد الحلال لزيادة حجم التسهيلات للعملاء.

١- قام الباحث بإجراء دراسة شملت (١٤٠) شخصاً (كعينة عشوائية طبقية) موزعين كالتالي :

- ٪٥٠ عملاء البنك الإسلامي .
- ٪٤٠ عملاء البنوك التجارية .
- ٪١٠ من غير عملاء البنوك .

وذلك للتتعرف على اتجاهات العملاء المصرفية، والعوامل المؤثرة في قرارات ايداعهم للأموال أو طلبهم للتسهيلات من البنوك التجارية والبنك الإسلامي الأردني .
أنظر الملحق رقم ١ صفحة ١٣١ من هذه الدراسة .

القسم الأول

خلط العملاء بين مفهومي الربح والفائدة

ان الخلط بين مفهومي الربح والفائدة عند الكثير من الناس ، قد أضعف من قوّة الاندفاع والفعالية لمحدد الرغبة في الحصول على العائد الحلال ، كمتغير اساسي يؤثر في الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الاسلامي الاردني . حيث أن هناك من يعتقد أن الزيادة التي طرأت على أصل المبالغ المقدمة من البنك الاسلامي- بغض النظر عن كيفية تحقّقها- هي الفائدة ذاتها التي تتقدّمها البنوك التجارية .

وأظهرت نتائج الاستبيان أن نسبة (١٨٪) من عملاء البنوك التجارية ممن شملتهم الدراسة يعتقدون أن لا فرق بين أرباح البنك الاسلامية وفائدة البنك التجارية ، وأن اشتراط نسبة معينة من الارباح يعني اشتراط سعر الفائدة المحدد ، بل أن بعض أفراد العينة (١٣٪) يرون أن البنك الاسلامي يجب أن لا يتناقض الارباح لا لشيء الا لأنّه أقرن اسمه بالاسلام .

وإذا أمعنا النظر في وجهي نظر العملاء ، نجد أن البنك الاسلامي ليس مسؤولاً أو طرفاً فيهما ، بل انهم ناجمّتان عن فهم خاطئ عند العملاء وغيرهم لاسباب خاصة بهم لكنهما مع ذلك تؤثّران سلبياً على فعالية محدد "العائد الحلال" في زيادة الطلب على تسهيلات البنك الاسلامي .

حقيقة كل من الربح والفائدة :

ان كلا من الربح والفائدة^(١) يعبّران عن زيادة في المال ، الا أنها في الربح تنجم عن تصرف يتحول المال بموجبه من حال لحال ، كتحويل النقود الى عروض ، في حين أن الزيادة في الفائدة تحدث فتزيد المال نفسه دون أن يطرأ على أصل جنسه تغيير او تحويل او أنها زيادة على المال نفسه تتقدّمها البنوك التجارية من المديفين تظير موافقتها على تأجيل الوفاء بالتسهيلات الائتمانية التي قدمتها لهم ، أي أنها أجرة على

١ - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الخامس ، طبعة ١ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، من ٤٨٤ . وسيرد هذا المرجع لاحقاً كالتالي : الاتحاد الدولي ، الموسوعة ج .

- الدكتور / سامي حسن حمود ، تطور الاعمال المصرفية ، من ٢٤٩ - ٢٥٤ .

مجرد التأجيل (١)، الا أنها في البيع والتجارة تكون ناجمة عن جهد نافع ونفقات انفقت على السلعة ، أو خدمة يقوم بها البائع أو التاجر .

كما أن الزيادة في البيع والتجارة ، ناجمة عن عملية معاوضة نافعة ، اذ تكون مقابلة لمنفعة في البدل ، لكنها في حالة الفائدة على الديون ، فلا توجد هناك معاوضة في حقيقة الأمر، لأن الجنس في البدلين واحد ، ويجب رد الجنس بمثله دون زيادة أو نقصان ، ومن الفروق الجوهرية بين الربح والفائدة فيما يلي :

١. ان الربح يحدث من جراء تكرار عمليات الشراء للسلع وبيعها على حالتها كما اشتريت او بعد اضافة منفعة شكلية او زمانية او مكانية لها، ومن ثم بيعها على الصورة الجديدة مصنعة او شبه مصنعة .
٢. ان العمل يكون سبباً أساسياً لاستحقاق الربح، لكنه ليس سبباً في الحصول على الزيادة المقطعة من القرض كفائدة .
٣. ان الربح يؤخذ مرة واحدة على الشيء المباع الذي قد يستمر نفعه، بعكس الفائدة على الدين الذي يستهلك مدة واحدة وتستمر الفائدة عليه مادام دينا في ذمة المدين .
٤. ان السعي لتحقيق الربح في البيع والتجارة يتضمن مخاطرة قد تنجم عن انخفاض السعر أو كсад السلعة أو عن امكانية تلفها طيلة مدة احتفاظ التاجر بها حتى يتمكن من بيعها ، ولذلك يرى الاقتصاديون أن الربح هو ثمرة المخاطرة أما الفائدة على المال فلا مخاطرة فيها، بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله، لا يتعرض لأي "مخاطر" .

وعليه فان تحمل المخاطرة من تلف وخسارة هو من مقومات مشروعية الزيادة على المال ممثلة في الربح ، وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق في حالة تقديم التسهيلات المصرفية

١- الدكتور / الحمود، تطور الأعمال المصرفية ، صفحة ٢٥٤ .

الا اذا قدمت على أساس المشاركة الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الانتاج . ولذلك فكلما كان رأس المال دينا مضمونا في الدنة آمنا من الخسارة والمخاطرة ، كانت الزيادة فيه فائدة محمرة .

والسؤال المطروح الآن ، أين يقف البنك الإسلامي الأردني من هذا كله ؟ . ان هذه الفروق الأساسية بين كل من الربح والفائدة ، تخفي على كثير من الناس ، مما جعلهم يعتقدون أن البنك الإسلامي حين يحدد حجمه من الربح فانما يحدد سعر الفائدة .

ان هذا الاعتقاد الناجم عن الفهم الخاطئ لحقيقة الربح والفائدة ، يؤثر الى حد كبير على طلب تسهيلات مصرفية من البنك الإسلامي ، بل وعلى مدى تقدم البنوك الإسلامية عموما خطوات للامام ، خاصة في ظل المنافسة الشديدة التي يتسم بها السوق المصرفى والمالي في الأردن والعالم .

وازاء ذلك كله ، فان على البنك الإسلامي أن ينشط في السوق ، وعلى مختلف الأصعدة ، وبالذات اعلاميا وبشكل مستمر ، لتنقيف الجمهور ثقافة مصرفية إسلامية ، بعقد الندوات والمحاضرات والنشرات والاتصال المباشر مع الفعاليات الرسمية والشعبية ، وهو بذلك يؤدي دورا خلاقا في نشر جوانب شرعية مهمة في حياة الناس ، عدا عن أنه يمهّد الطريق أمام الكثير من الناس ليصبحوا من عملائه ، الأمر الذي يزيد من سيولته ويساعده من زيادة حجم استثماراته وتسهيلاته .

ان كل ذلك هو شأن من يخلط بين المفهومين ، الا ان هناك أيضا من يدرك حقيقة كل منهما ، لكنه مع ذلك يشكك في بعض مور التعامل التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني ، وهو ما سنتناوله في القسم الثاني من هذا الفصل .

القسم الثاني المعاملات والإجراءات التي تدور حولها شكوك العملاء

أولاً - التمويل قصير الأجل :

ان انخفاض الامانة النسبية للقطاعات الانتاجية (كالزراعة والصناعة) في الناتج المحلي الاجمالي قد انعكس على التسهيلات المصرفية المقدمة للعملاء من البنك ، وبالتالي تأثر طبيعة تسهيلات البنك الاسلامي الاردني ، بحيث لم تخرج عن اتجاه توزيعها في البنوك التجارية الا قليلاً .

وقد كانت نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة الاستخراجية والتحويلية في الناتج المحلي الاجمالي بسعر التكلفة على النحو التالي :

جدول رقم (١)
مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج العادي الاجمالي (بالمليون دينار)

السنة	التحولية	الصناعة	الزراعة	الاستخراجية	المجموع	الناتج المحلي	النسبة المئوية
٨٣	١٢٦٦	١١٠٠	٣٢٩	٣٢٤٥	٣٢٤٥	١٢٤٢٣	%٢٦
٨٤	٢٠٠٠	٦٩٩٦	٥٠٨	٣٥٠٤	٣٥٠٤	١٣١٦٠	%٢٦
٨٥	٣٢٤١	١١٣٦	٦٥١٦	٣٥٩٠	٣٥٩٠	١٣٦٢٩	%٢٥

(البنك المركزي الاردني النشرة الشهرية الاحصائية تشرين ثاني ١٩٨٧ مصفحة ٢٠)

ان هذه النسبة المتواضعة في مساهمة الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الاجمالي ، قد جعلت نصيبهما من حجم التسهيلات الائتمانية منخفضاً أيضاً ، وقد كان نصيبهما على النحو التالي :

* وقد استخرج الباحث النسبة المئوية السابقة بقسمة مجموع مساهمة القطاعات الثلاث على الناتج المحلي الاجمالي .

-

جدول رقم (٢)
حصة قطاعي الزراعة والصناعة من التسهيلات المصرفية (بالمليون دينار)

السنة	زراعة	صناعة	المجموع	حجم التسهيلات	النسبة المئوية
٨٣	٢٥	١١٨	١٤٣	١٠٣٠	% ١٣
٨٤	٢٥	١٤٢	١٦٧	١١٨٤	% ١٤
٨٥	٢٦	١٥٧	١٨٣	١٢٧٤	% ١٤
٨٦	٢٢	١٧٦	٢٠٨	١٣٩٥	% ١٥
٨٧	٤١	١٨٣	٢٢٤	١٦٠٠	% ١٤

• (البنك المركزي الأردني النشرة الشهرية الاحصائية تشرين ثاني ١٩٨٧ صفحة ٣١).

ان انخفاض الأهمية النسبية للتسهيلات المقدمة للزراعة والصناعة ، يعني ان قطاعات التجارة والانشاءات والخدمات الأخرى تحظى بالنسب الباقية ، وان أثر ذلك قد انعكس على طبيعة تسهيلات البنك الإسلامي الأردني ، وقد كان التوزيع القطاعي لتسهيلاته بالنسبة المئوية كالتالي :

جدول رقم (٣)
التوزيع القطاعي لتسهيلات البنك الإسلامي الأردني

السنة	صناعة	تجارة	عقارات	أفراد	نقل	أغراض أخرى *
٨٣	% ٣٤	-	-	-	-	٢٨٨٪ **
٨٤	% ١٤	-	-	-	-	٢٤٪ **
٨٥	% ٢٨	٢٣٪	٢١٪	٢٪	٩٪	١٨٠٪ %
٨٦	% ٣٤٩	٢٢٪	١٢٪	٤٪	٩٪	٦٠٪ %
٨٧	% ٣٢٩	٢٣٪	١٦٪	١١٪	٥٪	٥٠٪ %

(التقرير السنوي الثامن للبنك الإسلامي الأردني ١٩٨٦ ، صفحة ١٦).

(التقرير السنوي التاسع للبنك الإسلامي الأردني ١٩٨٧ ، صفحة ١٩).

* تم دمج التمويل المقدم لكل من الزراعة والخدمات والمرافق العامة في هذا البند.

** تقتصر النسبتان على قطاع الزراعة فقط .

وعلى الرغم من تحسن الأهمية النسبية للقطاع الصناعي في التوزيع القطاعي لتسهيلات البنك الإسلامي نسبة لما هو عليه الحال في البنوك التجارية ، الا ان ذلك لا ينفي انخفاض هذه النسبة عموما ، مما يشير الى أن التمويل قصير الأجل لازال يحتل مكانة بارزة بين صور التمويل لدى البنك الإسلامي .

ان هذه الصورة من التمويل تسهم في تكوين انطباع بأن البنك الإسلامي ليس بنكا للاستثمار (يقدم التسهيلات طويلة الأجل) بل بنكا تجاريًا يقدم تمويلا لفترة قصيرة ولمشاريع تجارية .

وفي حقيقة الأمر فإن البنك الإسلامي يصنف كبنك استثمار الأمر الذي يجعل مهامه وقنوات التمويل لديه مختلفة عن البنوك الأخرى ، بمعنى أن على البنك الإسلامي الأردني والبنوك الإسلامية في العالم الإسلامي أن تؤثر في بنية الاقتراض الوطني وأن تقلص من هيمنة قطاعي التجارة والخدمات على القطاعات الأخرى .

ومع التسليم بالمعوقات الجمة التي تعترض البنك الإسلامي في اجراء هذا التغيير وعلى رأسها المنافسة الشديدة ، وعدم مرنة التشريعات المصرفية ، وخضوع البنك الإسلامي لتعليمات البنك المركزي الأردني ، الا أن ذلك كلّه لا يبرر انخفاض نسبة التمويل طويل الأجل .

ولعل ارتفاع الأهمية النسبية للمرابحة بين عمليات التمويل في البنك الإسلامي يؤكد استئثار التمويل قصير الأجل بالنسبة العالية المشار إليها، أما المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر ، فقد كانت مساهمتها قليلة نسبيا ، ويبين الجدول رقم (٤) النسبة المئوية للتوزيع عمليات التمويل .

ان استمرار البنك الإسلامي في التوجه نحو القطاع التجاري والتسهيلات القصيرة الأجل يجعل مساره في غير الطريق الصحيح ، ويحول دون أداء رسالته الاقتصادية والتنمية كبنك استثمار .

صحيح أن البنك الإسلامي بمفرده لن يحول اقتصادنا إلى المسار الانتاجي الفعال كليا ، الا أن ذلك لا يقلل من أهمية الدور وتميز التوجه ، فإن تدفق عشرات الملايين

نحو القطاعات الإنتاجية^(١) ، وحجبها عن قطاعات الخدمات سيحدث آثراً مضاعفاً في زيادة الأهمية النسبية للصناعة والزراعة في الناتج المحلي الأجمالي (GDP) من خلال الزيادة المباشرة عليها والتقليل في الخدمات ، عدا عن الآثار الاقتصادية الأخرى المتمثلة بالمساهمة في تقليل نسبة البطالة ، والحد من العجز في الميزان التجاري^(٢) بسبب اخلال الانتاج المحلي بدلاً من المستورد .

جدول رقم (٤)
الأهمية النسبية لصور التمويل في البنك الإسلامي الأردني

السنة	مضاربة	مشاركة	مرابحة	اجارة	استثمار مباشر	صناديق التمويل المشتركة	عمليات أخرى	مجمو %
٨٠	١٤٥	٦٠	٨٤٧٦	-	-	-	٣٢٢	٩٦
٨١	٤٩٦	٧١٨	٧٠٧٥	-	١٤٧٤	-	٢٣٥	٩٦
٨٢	٣٣٠	٧٣٤	٧٦٤٨	-	١٢٠٢	-	١١١	٩٦
٨٣	٢٦٣	٧٨٦	٧٨٧١	-	٢١٢	٧٤١	١٥٥	٩٦
٨٤	٨٤	٧١٠	٧٢٠٣	-	١٤٨١	٥٣٥	٣٩٠	٩٦
-	*٨٠	-	-	-	-	-	-	-
-	*٨٦	-	-	-	-	-	-	-
٦٨	*٨٧	٥٥	٦٢٥	-	-	-	-	-

الدكتور/أوصاف أحمد ، "الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المغربي الإسلامي" بحث مقدم الى المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ١٩٨٧ ، صفحة ١٨ - ٢١ .

ان المساهمة بعشرات الملايين - رغم ما يبدو من ضآلة المبالغ نسبياً - ستحدث آثراً ملماساً في اقتصاد محدود ومتواضع كالاقتصاد الأردني ، فلو تم استثمار ٧٥٪ مثلًا من عمليات

١ - يشير التقرير التاسع للبنك الإسلامي الأردني الى أن مجموع رصيد التمويل لعام ١٩٨٧ بلغ ١٤٩٩٧ مليون ديناراً أردنياً .

٢ - يمثل الميزان التجاري الفرق بين الصادرات والواردات من السلع المنظورة .

* لم يتمكن الباحث من الحصول على المعلومات اللازمة لأسباب تتعلق بادارة البنك الإسلامي

التمويل لعام ١٩٨٦ ، أي ما يعادل (٧١) مليون دينار تقريباً ، فان هذا المبلغ يشكل في الناتج المحلي الإجمالي لنفس العام نسبة ٤,٤٪ (١) .

وان تحقيق مثل هذه الانجازات سيجعل للبنك الإسلامي صورة متميزة وأكثر اشراقاً وتبدوا مفهومه وجلية لكافة المواطنين ، دون حاجة منهم لجهد كبير لاستيعاب تفاصيل أحكام ومعاملات لم يألفوها .

ان على البنك الإسلامي الأردني أن يبادر إلى مثل هذا التوجه ، ليرزيل الشكوك من الأذمان حول عدم اختلاف نهجه التمويلي عن نهج البنوك التجارية ، والتقليل من دور المرابحة في مجال نشاطه لأنها تعمق هذه الشكوك، عدا عن الشبهات الأخرى التي تدور حول مدى شرعيتها .

ان المبادرة هنا تتطلب من البنك أن يبحث عن العلماء المشاركين ، وليس مجرد الانتظار ليأتي إليه العلماء طالبي التمويل ، وفي كل الأحوال ينبغي أن تكون شروطه واجراءاته تنافسية ، فإن حل العمليات ليس هو المحدد الوحيد لطلب التسهيلات من البنك الإسلامية . ولا يجب أن يكون ، فليكن من المعقول أن ترفع البنوك الإسلامية شعار الحلال لتجني أرباحاً أعلى من أرباح البنوك الربوية .

بل ان حل العمليات وقدرتها على المنافسة ، وتوافقها مع المنطق ومجاراتها أحوال السوق ، يجعل الاقبال على التعامل مع البنوك الإسلامية أشد ، وبذلك فإن الجانب الشرعي ينسجم مع الاقتصادي وهو الهدف الأسمى .

ثانياً - بيع المرابحة :

وهي أن يبعد بربح فيقول رئيس مالي فيه مائة بعنته بها وربح عشرة ، أي ببيع السلعة التي يملكتها بما قامت به عليه من مال مضافاً إليه مقداراً من الربح باتفاق الطرفين ، فلا بد من بيان مقدار الربح وثمن السلعة ، وما أضيف إلى الثمن (٢) .

١ بلغ رصيد عمليات التمويل عام ١٩٨٦ في البنك الإسلامي ٩٥٥ مليون دينار تقريباً في حين بلغ الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق في نفس العام ١٦٠ مليون دينار تقريباً .

٢ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، المغني ، ويليه الشرح الكبير لأبن قدامة المقدسي ، الجزء الرابع ، ١٩٧٢ ، بيروت ، صفحة ١٠٢ ، وسيرد لاحقاً : ابن قدامة ، المغني .

اما اجراءات التطبيق العملي لبيع المراقبة في البنك الاسلامي الاردني فيما يتعلق بالسلع المميزة والقابلة للرهن الرسمي (السيارات) ، والتي تتولى فروع البنك بموافقة الادارة العامة اختيار العملاء لهذه البيع .. فقد تم الاتفاق مع المستشار الشرعي للبنك ان تكون كالتالي (١) :

١. يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المراقبة لفرع البنك .
٢. يطلب البنك فاتورة عرض أسعار من البائع .
٣. يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك .
٤. يوافق الفرع على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة لشروط المقررة ويعدها للبائع .
٥. يتزام المشتري بشراء البضاعة مراقبة بالسعر المتفق عليه وذلك بتوقيعه عقد المراقبة الخاص .
٦. يشتري البنك البضاعة من الوكيل البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك .
٧. يتولى البائع بطريق الوكالة تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيوتر واستلام الدفعة الأولى والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير .
٨. يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رسيد فاتورة المبيع واستلام الكمبيوتر بعد استكمال الإجراءات اللازمة .
٩. يكفل البائع الكمبيوتر المقدم للبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة .
١٠. يتم تأمين السيارة تأميناً شاملًا لصالح البنك .
١١. تكون مدة التسديد بحد أقصى (٣٠) شهراً وتكون نسبة المراقبة ١٩٪ للمدة التي تزيد عن (٢٤) شهراً ، وتطبق نسب المراقبة السارية المفعول بحدتها الأعلى على المدة التي تقل عن ذلك .

١- البنك الاسلامي الاردني ، الفتاوى الشرعية ، الجزء الأول ، عمان ١٩٨٤ ، صفحة ٧٠ - ٧١ . وسيرد لاحقاً كالتالي الفتوى ، صفحة

أما عن تأثير المرابحة على التسهيلات - رغم ارتفاع مساهمتها - فان هناك من يرى ان هذه المعاملة ليست ببيعا . وانما هي حيلة لأخذ الربا (١) .

حقيقة الأمان البنك الإسلامي الأردني لم ينطلق من فراغ عند أخذها بهذه البيوع بل طبق أمرا له أصل في الفقه الإسلامي ، كان الدكتور سامي الحمود قد بيّنه وقدم صورة تطبيقية له في المصارف الإسلامية كبديل عن خصم الكمبيالات التجارية ، مستندًا في ذلك إلى ما ورد عن الإمام الشافعي في كتاب الأُم (٢) . "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتَرْ هذِه واربَحْكَ فِيهَا كَذَا ، فاشتَرَاهَا الرَّجُل فَالشَّرَاء جَائِز ، وَالَّذِي قَالَ ارْبَحْكَ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا وَإِن شَاءَ تَرْكَهُ".

وإذا كان أصل لهذه البيوع ، فإن البحث سيرتكز على طبيعة واجراءات التطبيق العملي حيث تكمن الشبهات وتنثار الشكوك .

ان تنفيذ العملية يضمن للبنك في كل الأحوال عدم التعرض لأي مخاطر ، حيث أن البنك عمليا لا يحوز السلعة ، فهو يكلف العميل بالبحث والمعاينة والاتفاق مع البائع الأصلي على الثمن لفترة مؤقتة ، بل أن عملية الدفع كما هي في الإجراءات ، تأتي بعد أن يتولى البائع تنظيم الكمبيالات والتنازل عن السيارة لصالح المشتري ورهنها وتأمينها لصالح البنك ، عدا عن أن البائع يكفل المشتري من خلال ضمان الكمبيالات .. وبهذا يحمي البنك نفسه تماما ، ثم كيف تحدث عملية البيع الثانية - بين البنك والمشتري - قبل أن يدفع البنك قيمة السيارة مثلا للتاجر ، وبطبيعة الحال قبل حيازتها فعليا ؟.

ان كل ذلك يزيد من شعور العملاء والمهتمين بان العملية هي التكافف أو حيلة لأخذ الفائدة وبمعنى أوضح . ان الصورة المعمول بها حاليا تفتح المجال رحبا لوضع علامات استفهام حول هذه الوسيلة التمويلية .

ومن ناحية ثانية فان لزوم الوعد لم يجمع عليه الفقهاء ، فالإمام الشافعي رضي

- ١- الدكتور / عبد الستار غده ، "السلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية" ، بحث مقدم في المؤتمر السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان ١٩٨٧ انظر مصفحة ١٠ - ٢٢ . وسيرد لاحقا كالتالي : د. عبدالستار ، اسلوب المرابحة .
- ٢- الشافعي ، محمد ابن ادريس ، الأُم ، الجزء الثالث ، ١٩٦١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصفحة ٣٣ .

الله عنه ، ترك الخيار لكلا الطرفين " والذى قال اربحك فيها بالختار ، ان شاء أحدث فيها بيعا ، وان شاء تركه" .

كما أن كلا من مؤتمر المصرف الاسلامي الأول بدبي عام ١٩٧٩ ، ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني في الكويت لم يحسم مسألة الزامية الوعد (١) بل جاء بمبدأ التخيير لكل مصرف في الأخذ بالزام الوعد وعدمه .

اما ندوة البركة الأولى (٢) ف وأشارت الى أن المالكية منعوا الالتزام بالوعد في البيع ، واعتمادا على ذلك فان مصرف فيصل الاسلامي السوداني ، أخذ بالالتزام بالنسبة للمصرف دون العميل ، لأن هذا أبعد عن الشبهة ، أما بيت التمويل الكويتي فأخذ بالالتزام في المرابحات الخارجية . حيث تكثر المخاطر لعدم معرفة حال الوعاد . وأخذ بعدم الالتزام في المرابحات الداخلية .

وقد أخذ البنك الاسلامي الأردني بالالتزام ، كما هو واضح في البند رقم (٥) من اجراءات التطبيق ، استنادا الى المادة (١٠٦) من القانون المدنى الأردني (٣) .

ومن ناحية ثالثة فان البنك الاسلامي أخذ بمبدأ التناسب الطردي ، بين نسبة الربح المطلوبة وبين الفترة الزمنية ، مما جعل العملاء يربطون فورا بين هذا الاجراء وبين الفائدة ، نظرا لقيام البنوك التجارية بنفس الاجراء .. ويشرط البنك الاسلامي أن يكون مقدار الربح المطلوب من العميل معلوما .

ان قيام البنك الاسلامي بتحديد آجال مختلفة ، لهامش ربحي يتناسب طرديا مع هذه الآجال ، يجعل بعض العملاء يماطلون بين أنس احتساب الفائدة في البنوك التجارية والهامش البحري في البنك الاسلامي ، لأن الفائدة المصرفية تتضاعف مع الأجل في حالة عدم السداد.

ان البيع بثمن محدد يسدد على فترات زمنية محددة بيع صحيح ، مالم يكن هذا الثمن مرتفعا يفوق كثيرا المستوى العام لأسعار السلعة ، منتهزا واسعوه حاجة المشتري الماسة للسلعة مما يتثير الشكوك حول عقد البيع رغم صحته .

١- الدكتور/ عبد السنار ، اسلوب المرابحة ، صفحة ٦ .

٢- الدكتور/ عبد السنار ، اسلوب المرابحة ، صفحة ٨ .

٣- الفتوى الشرعية ، صفحة ٤٧ .

ومن أجل تبديد كل الشكوك ، وابعاد الشبهات وعدم الخروج عن الضوابط الشرعية فان البنك الاسلامي الاردني مدعو لما يلي :

- ١- أن يتولى البنك مباشرة شراء السلعة بنفسه عند تنفي طلب الأمر بالشراء ، دون اشراك العميل ، ويقوم بالمعاينة وتتوقيع عقد بيع مع المالك الأصلي ، ووضع الشروط التي يراها ، ونقل السلعة الى مستودعاته أو مخازن يخصصها لهدف الغاية ، ثم الاتصال بعد ذلك مع العميل لتتوقيع عقد بيع جديد وفقاً لنسبة الربح وشروط السداد المتفق عليها .
- ٢- على البنك أن يحذف شرط الالزام بالوعد - رغم ما قد يتعرض له من مخاطر - لأن ذلك يضيق قوة للعقد من الناحية الشرعية دون أن يضعفه ، فإن التجارة لابد لها من مخاطر ، ويقول الاقتصاديون " ان الربح هو المكافأة التي يستحقها المستثمر نظير المخاطرة "(١) ثم ان البنك حين يكتسب شقة عملائه ، وتتوثق الوسائل بهم على أساس من الصدق والمكافحة الناجمة عن تعميق الوازع الديني فان احدا - الا القلة - لن يلتجأ الى نكث العهود والتنصل من السوعود مادام الجميع يشعر أنه يتوجه في معاملاته طلباً لرضا الله سبحانه .
- ٣- ان يحدد هامشاً ربيحاً موحداً لأجل موحدة لنوع التجارة الواحد ، بحيث لا تقل الأرباح أو تزيد زادت مدة التسديد أم قصرت وبذلك فإنه يحقق هدفين :
 - أ. الابتعاد عن مواطن الشبهات ، وذلك لأنه وعلى الرغم من أن للأجل حصة من الثمن الكلي لكن ذلك يحسب ضمناً ، وعليه فإن زيادة الأجل لا تبرر زيادة الثمن وبالمقابل فإن نقص الأجل يجب أن لا ينقص الثمن .
 - ب. تبديد شكوك العملاء . وعدم ايجاد أدنى امكانية للربط بين نظام التسهيلات الاسلامي وغيره ، حيث أن نسبة الربح تتذبذب معهداً عند قيام

١- الدكتور / اسماعيل هاشم ، أساسيات الاقتصاد التحليلي . الطبيعة الثانية ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٦٦ ، صفحة ٢٧٤ . وسيرد لاحقاً كالتالي : د. اسماعيل هاشم ، أساسيات الاقتصاد .

البنك مثلاً ببيع سيارة حسب آجال التسديد ، مما يخلق مشكلة العامل المشترك مع سعر الفائدة (١) .

ثالثاً : طلب البنك الإسلامي من المضارب " رب العمل " ان يوقع على كمبيالات بحجم رأس المال لضمان حق البنك .

ان عقد المضاربة قائم على أساس الثقة المتبادلة وعلى الحدود التي رسمها الشرع لضمان حقوق كل من طرفي العلاقة ، ولقد اتفق الفقهاء على أن المضارب ، أئمين على الأموال التي يتسلّمها ، وأنه لا يضمّنها إلا في حال التعدي والتقصير ، أما إذا حصل تلف أو خسارة في رأس المال لسوء في الأمانة أو الادارة ، فإن المضارب يضمن ، لأنه خالٍ وضعه كأمين فلزمته الضمان (٢) .

ولكن الضمان يأتي بعد الخسارة وليس قبلها كما يفعل البنك الإسلامي ، حيث يوضع المضاربون على كمبيالات بحجم رأس المال قبل الشروع بتنفيذ عملية المضاربة ، وكان البنك يفترض مسبقاً أن العميل مشكوك بأمانته وأنه مدان حتى تثبت براءاته ، عدا عن أن ذلك يقيّد العميل و يجعله أكثر تحفظاً في الانطلاق نحو أي توسيع أو تعديل في المشروع - ولو كانت نسبة المخاطرة قليلة - يمكن أن يترتب عليه ايرادات ضخمة ، كل ذلك تخوفاً من تحمله لقيمة الكمبيالات ، ثم أن العميل تبقى ذراعه قصيرة فيما إذا أحيلت القضية التي يتهم فيها بالتعدي والتقصير إلى اللجان الفنية ومن ثم المحكمة ، وإن هذا الشعور يزيد من القيود التي يفرضها على نفسه بسبب هذه الكمبيالات .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة اشتراط الضمان على المضارب ، لأن ذلك كما يقول الإمام مالك مخالف لما وضع القراض عليه ، وما مضى من سنة المسلمين فيه ، فإن تلف المال لم يكن على الذي أخذه ضمان ، لأن شرط الضمان في القراض باطل (٣) .

١- يقتضي التنويه هنا إلى أن البنك الإسلامي في حالة تخلف العميل عن تسديد التزاماته فإن هذه الالتزامات تبقى ثابتة في حين أن البنك التجارية تزيد من حجم التزاماته باحتساب فوائد تأخير اضافية عدا عن تلك التي حسمت من أصل القرض.

٢- الدكتور / ذكريـا القضاـءـ، السـلـمـ وـالمـضـارـبـ طـبـعـةـ (١)، دـارـ الفـكـرـ لـلـنـشـرـ ، عـمـانـ ١٩٨٤ـ ، صـفـحةـ ٢٨٠ـ ، ٢٨١ـ ، وـسـيـاتـيـ لـاحـقاـ كـالـتـالـيـ : دـ.ـالـقـضـاءـ السـلـمـ وـالمـضـارـبـ .

٣- القضاـءـ ، السـلـمـ وـالمـضـارـبـ ، صـفـحةـ ٢٣٨ـ .

كذلك فان شرط الضمان على المضارب يجعل ما بيده من مال قرضا حيث يجب رد رأس المال على كل حال ، فصار قرضا جر نفعا - وهو ما شرط لرب المال من ربح - وهذا غير جائز ، فان كل قرض جر نفعا فهو ربا .

وفوق ذلك كله فان أخذ الضمان من المضارب يذهب بقاعدة الغرم والغنم ، وان رب المال هنا لا يخسر في كل الأحوال حتى ولو خسرت العملية ، لأنه سيسترد رأس المال في حين أن المضارب خسر كل شيء عملاً ومالاً ، علما انه ما جاء مضاربا الا لأن لديه العمل دون المال ، فحين يعيدي مقدار الخسارة من ماله الخاص ، بغض النظر عن كيفية تدبيره ، فان في هذا احراجا كبيرا له واجحافا بحقه .

وإذا كان البنك يضع هذه الكمبيوترات كوسيلة لحفظ حقه فيما اذا خسر المشروع نتيجة للتعدي والتقصير فقط كما يبرر هذا الاجراء ، فسيتم تناول الأمر من زاويتين :

١. ان للبنك مطلق الحق قبل توقيع العقد باعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، فإذا تحققت ببرم الاتفاق مع العميل والا فلا، كذلك فان له الحق في التحري عن السيرة الذاتية للعميل بكل الوسائل المتاحة ، والتأكد من كفاءته العملية في ادارة المشروعات المماثلة وذلك باللجوء - على سبيل التمشيل لا الحصر - الى ما يلي :

١. الاستفسار عن العميل من خلال كشف الأخطار المصرفية (١).
- ب. التأكد من وجودوازع الدين لديه ومدى تمتّعه بشّقة الآخرين وذلك من خلال معرفة دوافع تعامله مع البنك الإسلامي ، أو أسباب عدم لجوئه للبنوك التجارية ، ويمكن الاستفسار عن ذلك بوسائل الاتصال الخاصة بين البنك وكل الشركات والمؤسسات ذات العلاقة به.
- ج. النظر الى قدراته الفنية وخبراته في مجال العمل ، وتحليل نتائج مشاريع سابقة قام بها .. اذ لا تكفي النتيجة الايجابية عنه من جانب الأخطار المصرفية وامانته ومدققته مالم يكن أهلاً للسوق .

١- كشف يظهر فيه حجم الالتزامات المالية للبنوك في ذمة العميل ، وعدد البنوك التي يتعامل معها ، والضمانات التي قدمها للبنوك الأخرى ، ويقوم البنك المركزي بتزويد كل بنك بهذه الكشوفات باستمرار ، وذلك بعد قيامه بتجميع الكشوفات التي أرسلتها البنوك اليه ، عن علائقها الذين تزيد التزاماتهم عن ألفي دينار .

د. اتباع البنك أسلوب الرقابة المستمرة على المشاريع القائمة للتأكد من حسن سير العمل فيها .

٢ ان المضارب لا يطلب ضمانت من البنك في حالة الخسارة تعويضا عن جهوده في العمل ، وبالتالي ليس للبنك أن يطلب من المضارب ذلك التعويض . كما ان المضارب لا يطلب ضمانا على حسن سير التدفق النقدي للمشروع ، وفقا لتوجيهات المضارب وبالتالي ليس من حق البنك أن يتصرف الا وفقا لأصل القاعدة .

كل ذلك يضاف الى نظرة العملاء الى هذه الكمبليات على أنها ضمان لحق البنك في رأس المال اذا حدثت الخسارة ، أي أن للبنك الربح كشريك ، وأصل رأس المال كدائن عند الخسارة ، مما يشهو صورة المضاربة ، ويقلص من دورها في التسهيلات الممنوحة .

رابعا: الكمبليات المخصومة والقروض الحسنة (دون فوائد) وقد بلغ رصيدها (٩٠٥ دنانير في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٢) ، وهو مبلغ ضئيل جدا (١) ، اذ لا يشكل من مجموع رصيد التمويل الاستثماري سوى نسبة (٠٠٢) ، وان ذلك يعود الى ان البنك يعتبر ان هذه التسهيلات غير ذات جدوى ، علما انه يتلقى عولة على الكمبليات المخصومة ، مما يعكس قصورا واضحا في الدور الاجتماعي والانساني الذي يضطلع به البنك .

هذا عدا عن الضمانت التي يطلبها عند تقديم القرض الحسن ، والتي يتذرع على طالبي القروض توفيرها ، وبالتالي عدم تمكنتهم من الحصول على القرض ، وما يترتب على ذلك من حرج شديد يتعرض له المسلم ذو الحاجة (٢) .

كما ان هذه التسهيلات تعطى في بعض الحالات على أساس علاقات شخصية ، وهذا ما لا يجب أن يكون في بنك اسلامي رغم انتشاره في البنوك التجارية الى حدود خطيرة أحيانا .

-
- ١- البنك الاسلامي الاردني ، التقرير السنوي التاسع ، عمان "عام ١٩٨٧" ، صفحة ٢٠ .
 - ٢- سيتم التعرض لهذه الضمانت بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

ان البنك الاسلامي الاردني اذ يقدم هذه التسهيلات دون فائدة ، الا انه لم يستطع بعد ان يوسع مظلتها ويجعلها صورة مشرقة للبنك تعكس دوره الانساني والأخلاقي المتميز ، صحيح ان البنك الاسلامي لا يستطيع اعادة خصم الكمبيالات في البنك المركزي وذلك تجنيبا لدفع الفائدة المحرمة ، عدا عن الخسارة المالية التي ستحقق به لانه لايتناهى فائدة على خصمها لديه ، وذلك بعكس البنك التجاري التي تعيد الخصم في البنك المركزي بسعر اقل من سعر الخصم الذي تتناهى عنه العملاء ، فتكسب الفرق بين السعرين (١). الا أن ذلك لا يعني تجميد هذه التسهيلات في البنك الاسلامي تقريبا فان الفلسفة لديه مختلفة عن البنك التجاري ، وكذلك الرسالة والأهداف بعيدة المدى .

ان الباحث يعتقد ان البنك الاسلامي قد أضاع فرصة ذهبية لاظهار دوره وزيادة تسهيلاته الاستثمارية ، من خلال تحجيم هذا النوع من التسهيلات الاجتماعية والانسانية .

اما تفسير بعض العملاء للعمولة التي يتلقاها البنك على انها فائدة وغير جائزة ، فهو تفسير في غير محله ، وأن على موظفي البنك توضيح ما يلتبس على العملاء في مثل هذه الحالة ، فالعمولة هي اجر يتلقاه البنك نظير خدمة يؤديها لعملائه ، وهي مقدار ثابت لا تتأثر بالأجل مطلقا ، فالبنك ينظم السجلات ويتوسل عملية التحصيل من المدين الأصلي الذي تعهد بدفع قيمة الكمبيالة حين استحقاقها وان العمولة التي يتلقاها تستخدم لتفطية هذه التكاليف .

خامسا : اساليب بيع وحدات ضاحية اسكان الروضة .
يتبع البنك الاسلامي عدّة اساليب في بيع هذه الوحدات كالتالي (٢) :

١. البيع النقدي : ويتم تسديد الثمن نقديا بالكامل عند الشراء ، ويقوم البنك بالتنازل عن ملكية الوحدة للمشتري اثر ذلك .

ليس بالضرورة ان يكون سعر اعادة الخصم اقل دائمًا، بل ان ذلك يعتمد على نظرية البنك المركزي وتقديره لحاجة البنك الفعلية للسيولة، وكذلك حاجة السوق لهذه السيولة ، وفي حالات التضخم الجامح مثلا ، يرفع البنك المركزي سعر الاداء للحيولة دون تدفق المزيد من النقد للسوق .

٢- البنك الاسلامي الاردني ، "نشرة عن ضاحية اسكان الروضة" ، توزع على زوار الموقع (بدون تاريخ) .

٢ اسلوب البيع بالتقسيط : ويمكن البيع بهذا الاسلوب اذا توفرت دفعه أولى لا تقل عن ٢٥ % من الثمن ، وامكانية تقسيط الجزء المتبقى على ثلاثين سنة كحد أقصى.

٣ اسلوب الاتفاق على عقد بيع : ويمكن البيع بهذا الاسلوب ، اذا توفر مبلغ لا يقل عن ٥ % من الثمن ، أما باقي الثمن فيقسّط لمدة طويلة تصل الى ثلاثين سنة ، ويستند هذا الاسلوب الى ما يلي :

أ. يمتلك المشتري حصصا من الوحدة تتناصف والدفعه الأولى من الثمن ، وتبقى للبنك ملكية الحصص الاخرى .

ب. يتعهد المشتري بشراء الحصص المملوكة للبنك وتسديد ثمنها على اقساط متساوية .

ج. يقوم البنك بتأجير حصصه في الوحدة للمشتري مقابل بدل ايجار يحدد وفقا لأساس موحد ومعتمد .

ان عمليات البيع لهذه الوحدات لا تعتبر تسهيلات مباشرة من وجهاه النظر المصرفي ، الا انها تؤثر على طلب هذه التسهيلات بشكل غير مباشر ، فان هذه الاساليب وشروطها ودرجة مرؤونتها وقدرتها على تلبية حاجات الجمهور الاسكانيه وفقا للامكانيات المتاحة ، تفرز مدى رضى الجمهور واستعداده للتعامل مع البنك .

ان الأسعار النقدية التي يعرضها البنك ثمنا لوحدات الصالحة بمختلف النماذج والتي تتراوح بين ٢٣ - ٤٠ ألف دينار ، تعني استبعاد قطاع المواطنين ذوي الدخول المحدودة والذين هم بحاجة اكثر من غيرهم لهذه الحاجة الأساسية في الاسلام ، والتي يعتبر البنك الاسلامي معنيا بها اكثر من غيره ، تجسيدا لدوره الخلاق في تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع ، بشرط ثبوت جدواها الاقتصادية ، ليتمكن من الاستمرار في أداء دوره ، أما الأفراد ذوو الشرائح الداخلية العالية ، فان عملية الشراء بالنسبة لهم وبالذات عند الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الفرمة المضاعة . ولا يختلف التطبيل لآثار الاسلوب الثاني عن الاسلوب الأول ، وخلافة ذلك عدم تحقق الأهداف المالية للبنك والاجتماعية للمواطنين بتطبيق هذين الاسلوبين .

اما الاسلوب الثالث ، فيتسم بتعقيد شديد في طريقة معالجته حسابيا ، اذ ان الأجرة المقررة تنخفض كلما زادت حصة المشتري في الوحدة السكنية ، مما يجعل

العميل غير مستقر مالياً ، بل أن بعض العملاء ربما يعذرون عن الشراء ، بسبب عدم قدرتهم على استيعاب طريقة البنك الآلية ، في احتساب التكلفة الإجمالية للأقساط والايجار ، هذا عدا عن الصعوبة الكبيرة التي يواجهها موظفو البنك في الموقع (١) ، في اقتناع المراجعين بأن عليهم دفع الايجار عدا عن الأقساط ، وقد أظهر ذلك ردود فعل عنيفة لديهم ، بتفسيرهم - ربما الخاطئ - ان البنك يسعى بكل الوسائل للحصول على ما هو أكثر من الفائدة ، وان اختلفت الطريقة .

ومن ناحية أخرى ، فاذا كانت الدفعة الأولى ليست متعدزة نسبيا لقطاع الدخل المحدود ، الا أن ما يترتب على المشتري من ايجار واقساط يتراوح بين (١٧٠ - ٢٥٠) دينارا شهريا ، يذهب بميزة الدفعة الأولى الممكنة ، وذلك لأن دخول هذا القطاع لا تغطي أحيانا الالتزام الشهري للمشتري حتى ولو دفعت بكاملها ، في حين ان نسبة الإنفاق على السكن في الدول المتقدمة لا تتجاوز (١٥ - ٢٠) % من مجمل دخل المواطن (٢) .

وان عدد الوحدات المباعة (٣) تؤكد صحة التحليل السابق ، وان لهذا آثارا مالية كبيرة على البنك ومستثمرى إموالهم في هذا المشروع ، عدا عن الآثار السلبية المعنوية الأخرى التي تركها هذا المشروع وأساليب البيع لوحداته على الجمهور وعملاء البنك وبالتالي تأثر الطلب الكلى على تسهيلات البنك الاستثمارية وغيرها .

واشر ذلك كله فقد اتبعت ادارة البنك أسلوبا جديدا لبيع وحدات المشروع (٤) ، هو أسلوب " الإيجار المنتهي بالتمليك " ، ويمكن شراء الوحدة اذا توفرت دفعة أولى لا تقل عن ١٠ % ، وامكانية تقسيط الجزء المتبقى على ثلاثين سنة كحد أقصى .

ونظرا لمرونة هذا الأسلوب فقد تم بيع جميع وحدات المشروع ، الا أن المستفيدين منه كانوا من أصحاب الدخول المتوسطة والعالية ، لأن القسط الشهري يتراوح بين ٧٠ - ١٤٠ دينار تقريبا .

- ١- أثناء زيارة ميدانية قام بها الباحث للموقع في ٥ / ٤ / ١٩٨٨، استمع خلالها إلى شرح مندوب البنك للعملاء ، ووجهات نظرهم وردود فعلهم .
- ٢- عبد الله الروابدة ، "سوق الاسكان في الأردن" ، الجامعة الأردنية ، عمان ١٩٨٨ صفحة ١٠ . (ساله ماجستير غير منشور)
- ٣- بلغت حتى ٥ / ٤ / ١٩٨٨ من مجموع الوحدات المعروضة وحدتان فقط .
- ٤- البنك الإسلامي الأردني ، مرجع وظيفي مسؤول ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦ .

القسم الثالث

مدى نجاح البنك في تكريس العائد الطلق لزيادة حجم التسهيلات للعملاء

كان لتبني البنك الإسلامي الأردني الحلول في معاملاته المصرفية والاستثمارية . أثراً واضحاً في تسارع معدلات الطلب على تسهيلاته ، مما يعكس قوة هذا المحدد على الجمهور ، وإن حدة الطلب تتناسب طردياً مع مدى قدرة البنك على تكريس مفهوم العائد الطلق، وانضباط المعاملات شرعاً .. ولقد تجسد ذلك في الزيادة التي تطرأ سنوياً على تسهيلاته بمعدلات تفوق الزيادة التي تطرأ على اجمالي تسهيلات الجهاز المغربي، وفيما يلي تطور التسهيلات لدى البنك الإسلامي والجهاز المغربي .

جدول رقم (٥)
تطور التسهيلات لدى البنك الإسلامي والجهاز المغربي الأردني

معدل الزيادة السنوي *	تسهيلات الجهاز المغربي	معدل انتشار تسهيلات البنك الإسلامي	السنة
-	٣٩١ ٣٠٠ ٠٠٠	-	٨٠ ٦٤٦ ٢١ ٠٠٠
%٢٧	٠ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	%١٠	٨١ ٦٨٥ ١٩٨ ٠١٤
%٢٥	٠ ٦٢٦ ٦٠٠ ٠٠٠	%٨٦	٨٢ ٤٢١ ٧٧٢ ٠٢٦
%٢٦	٠ ٧٩٤ ١٠٠ ٠٠٠	%٤٢	٨٣ ٢٤٩ ٠٩١ ٥٣
%١٤	٠ ٩٥٨ ٣٠٠ ٠٠٠	%٦٠	٨٤ ٤٠٣ ٠١٣ ٦٣
%٧	١ ١٣٣ ٩٠٠ ٠٠٠	%١٢	٨٥ ٩٠٦ ٠١٣ ٠٧١
%٩	١ ٣١٩ ٩٠٠ ٠٠٠	%٣٣	٨٦ ٨٧٧ ٤٦١ ٠٩٥
%١٢	١ ٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	%١٣	٨٧ ٩٩٧ ٢١٤ ١٠٨

(التقرير السنوي التاسع للبنك الإسلامي الأردني ١٩٨٧ مصفحة ٢٨).
(النشرة الشهرية الاحصائية للبنك المركزي الأردني تشرين الثاني ١٩٨٧ مصفحة ٥).

* اعتبر الباحث كل سنة "سنة أساس" للسنة التي تليها ، وعلى ذلك فمعدل التغير = (سنة المقارنة ÷ سنة الأساس) × ١٠٠٪

ان المقارنة بين معدلات التغير التي تطرأ على حجم التسهيلات سنويا كما يظهر في الجدول الخامس ، يشير الى تفوق واضح في هذه المعدلات لصالح البنك الاسلامي الاردني ، حيث ان التحليل المقارن يظهر ان نسبة الزيادة قد بلغت ١١٪ بين سنين ٨٠ - ٨١ ، في حين ان النسبة لم تكن في الجهاز المركفي سوى ٢٧٪ ، وبفارق شاسع جدا لصالح البنك الاسلامي يصل الى ٨٣٪ ، وكان ميلاد البنك الاسلامي ، ورفع شعار " واحل الله البيع وحرّم الربا " ، قد أيقظ عقول الناس ، فتدافعوا نحو البنك بقوة فاقت قوة الاندفاع للجهاز المركفي التقليدي بنسبة ٨٣٪ عام ١٩٨٠ ، ثم هبطت فيما بعد لتكون ٦١٪ عام ١٩٨١ ، وليصل الفرق الى ادنى مستوى له عام ١٩٨٧ ، ليصبح ١٪ فقط ، حيث ان معدل التغير في الجهاز المركفي ١٢٪ ، وفي البنك الاسلامي ١٣٪ فقط .

وتاكيدا للمؤشرات السابقة ، فإن مزيدا من التحليل المقارن للتسهيلات يظهر تطور الأهمية النسبية لتسهيلات البنك الاسلامي الى مجموع تسهيلات الجهاز المركفي على النحو التالي(١) :

جدول رقم (٦)

الأهمية النسبية لتسهيلات البنك الاسلامي الاردني الى مجموع تسهيلات الجهاز المركفي

السنة	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠
الأهمية النسبية	٧٠٪	٦٢٪	٥٥٪	٤٣٪	٣٦٪	٢٤٪	٢٠٪	١٧٪

ومؤشرات الأهمية النسبية تبين حصة البنك الاسلامي من مجموع حجم البنك مجتمعة واستطاع البنك المحافظة على زيادة خط الاتجاه العام باستثناء سنة ١٩٨٣ حيث هبطت من ٤٢٪ عام ١٩٨٢ الى ٣٦٪ الا ان شذوذ سنة في السلسلة ليس ذا اهمية كبيرة ، وادا كانت كافة المؤشرات السابقة لصالح البنك الاسلامي ، الا أنها في نفس الوقت - كما يبدو تطورها ذاتيا دون تحليل مقارن - تظهر تراجعا في قوة اندفاع البنك على معيد التسهيلات .. وان تتبع معدل التغير في الجدول الخامس يؤكّد هذا

١- أوجد الباحث الأهمية النسبية اعتمادا على جدول رقم (٥) وذلك كالتالي :

$$\text{الأهمية النسبية} = \frac{\text{تسهيلات البنك الاسلامي}}{\text{تسهيلات البنك الاسلامي}} \times 100$$

$$= \frac{\text{تسهيلات البنك الاسلامي}}{\text{مجموع تسهيلات الجهاز المركفي}} \times 100$$

التراجع فان الزيادة متناقمة وليس متتسارعة ، فقد هبط المعدل من ١١٠٪ عام ١٩٨١ الى ١٣٪ عام ١٩٨٧ ، وان دلالة هذا أن قوة الاندفاع من قبل العملاء طالبي التسهيلات في السنوات الأولى لتأسيس البنك ، قد جاءت من قبل عملاء "متربصين" (١). ما ان سُنحت لهم فرصة وجود مؤسسة إسلامية ترفع شعار الحلال ، وتحيد عن الربا ، حتى اندفعوا للبنك الإسلامي ، الا أن الرصيد من هؤلاء العملاء بدأ ينضب تدريجيا ، مما جعل تلك المؤشرات تتراجع ، حيث أن البنك الإسلامي أخذ يواجه السوق بمنافسة كاملة لجذب العملاء ، وكما ذكرنا ، فان هذا الجذب يت المناسب طرديا مع مدى اقتناع العملاء بسلامة وانضباط معاملات البنك شرعا بالدرجة الأولى ، ومدى قدرة البنك في تبديد الشكوك والشبهات لدى الجمهور ، والتي سبق استعراضها ، وأن تذبذب المؤشرات السابقة وتراجعها أحيانا ، يعكس مدى قدرة البنك الفعلية ، في تجسيد وتكرير مفهوم العائد الحلال في تنفيذ التسهيلات المصرفية .

ان تحرك البنك بكل أجهزته ودوائره لمعالجة الثغرات التي تتفشى من خلالها الشكوك في بعض عملياته ، المترکزة حول مدى الالتزام المطلق بالحلال وتجنب الحرام أو ما يقترب منه ، وايجاد البديل لكافة المعاملات التي تدور حولها التساؤلات ، سبزى من فاعلية هذا المحدد ، والذي يعتبر الأقوى في دفع الناس نحو البنك الإسلامي .

ان ادارة البنك الإسلامي لم تعمل حتى الان على اجلاء الحقائق حول عمليات البنك المصرفية والاستثمارية ، ولم تعالج التساؤلات التي اشيرت في هذه الدراسة ، وانما تكتفى بتطبيق الاجراءات وتنفيذ العمليات - بعد عرض المسائل الخاصة بها على المستشار الشرعي - دون أن تنتظر إلى ردود فعل الشارع الاستثماري والمصرفي .. وهنالك فانها توضع على المحك ، وتتبلور وجهات نظر حولها ، فيفترض في ادارة البنك أن تستفيد من التجذبة الراجعة (٢) ، لتعيد النظر في بعض الاجراءات والعمليات التي أشارت تساؤلات وشكوك الناس .

ان مجرد الأخذ بفتوى حول حل عملية او اجراء لا يكفي ، وعلى سبيل المثال فإن الأصل في المرابحة أنها جائزة وكذلك البيع والاجارة ، ومع ذلك فان المرابحة

١- العملاء الذين لديهم الرغبة في التعامل مع البنك ايداعا أو اقتراضا ، ولكن في ظل محدودات وشروط معينة تنجم ومبادئهم وقناعتهم .
٢- وهي ردود الفعل الناجمة عن تنفيذ ما خطط له ، وتفيد في تعديل الخطط السابقة فيكون التخطيط سابقا ولاحقا .

تتعرض للنقد الشديد ، واسلوب الاتفاق على عقد البيع ، الذي يتضمن بيع حصة من الوحدة وتأجير الباقي ، لم يؤت شاره حتى الان (١) كما في اسلوب بيع شقق ضاحية الروضة ، والسبب أن التمتع والتدير في المصور التطبيقية والدراسة المالية والاقتصادية والجدوى الاجتماعية ربما تفضي الى ملابسات معقدة ، تغلق الطريق امام اقناع الآخرين بمدى صحتها .

ان ادارة البنك الاسلامي الاردني وهي تمسك ببیدها اقوى أدوات الجذب للعملاء وطالبي التسهيلات ، عليها أن تكون أكثر حذرا وحساسية تجاه ردود الفعل ، لأن مسؤوليتها تتعدى تحقيق الأرباح للمساهمين ، فمسؤوليتها حمل رسالة الاسلام في جانب مهم من حياة المسلمين آلا وهو جانب المعاملات ، ولذلك فان هناك الكثير من يفسرون أخطاء البنك على أنها ناجمة عن الفقه الاسلامي نفسه وليس عن سوء التطبيق ، وكان الاصاءة والخطأ من جانب البنك ترد على شرع الاسلام ، وفي أحسن الأحوال فانها تضعف الثقة بكل من يرفع هذا الشعار فيما بعد ، وان ماحدث من أخطاء فادحة عبر تاريخنا العربي الاسلامي ، ومن ~~فهمنا~~ الشعارات الاسلامية ، يجعل المسألة أكثر حساسية .

لكل ذلك نقول ان رسالة البنك الاسلامي اصلاً تمثل بابراز الدور الخلاق للإسلام في معاملات المال والاستثمار ، بحيث يتجلّى مفهوم الثقة في التعامل ، وتحقيق العائد الحلال لكل المساهمين والمضاربين والمودعين في ظلال التقوى والأمانة والعدالة في الغرم والغنم ، وتأكيد موقف البنك الحاسم بالالتزام التام بالضوابط الشرعية الواضحة جداً ، والتي لا تقبل تأويلاً أو تفسيراً ، بل وأن الأولى ، في ظل هذه الظروف المشحونة بتغييرات التفرقة والتشكيك من قبل المتربيين ، أن يبتعد البنك عن كل معاملة تثير الالتباس ، حتى يتعزز موقع البنك ، وتنجلي رسالته الخلاقة ، ويؤمن بها الجمهور ايماناً راسخاً ، لينطلق مع عملائه في كلا شقي المعايدة - عرض الأموال ، والطلب عليها - بأحداث التغيرات الجوهرية في بنية الاقتصاد الوطني ، والمساهمة الفعالة في توجيهه نحو الاستثمارات المجدية اقتصادياً واجتماعياً ، وتحقيق هدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إسلامياً ، والتي على البنك الإسلامي قبل غيره العبادة ببلورة استراتيجية شاملة لها .

١- وذلك حتى الانتهاء من هذا الجزء بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٨٨ .

الفصل الثاني

توزيع حصة الأرباح بين البنك والعملاء

ويتناول هذا الفصل ثلاثة أقسام :

- . القسم الأول : عناصر الإيرادات والمصروفات في المصارف التجارية والإسلامية .
- . القسم الثاني : الهؤامش الربحية لمختلف عمليات التمويل والاستثمار .
- . القسم الثالث : تحليل مقارن للهؤامش الربحية في البنك الإسلامي الأردني مع أسماء الفائدة المعمول بها في البنوك التجارية .
- . القسم الرابع : معدلات تقييم الأداء للبنك الإسلامي الأردني .

تعريف :

الربح - بكسر سكون - النماء في التجارة ، ويقال ربح ربحا ورباحا .
ومتجر رابح وربيع ، وببيع مربح ، وهو أيضا الزيادة الحاملة في المباعة (١) ، كذلك
يعني المكب ، ويقال تربح ، أي طلب الأرباح وتكتسب (٢) .

ويرى ابن خدون (٣) أن الربح هو ما يكتسب بتنمية المال من خلال شراء السلع
بسعر ، وبيعها بسعر أعلى ، وذلك أما باختزانها وتحتفي فرقة ارتفاع السعر أو ببنقلها
من بلد آخر ، أي أن ابن خدون يعتمد سياسة تدني نسبة الربح لزيادة المبيعات ،
ومن ثم زيادة الربح حيث يرى أن القليل في الكثير كثير . وعند الماركسيين فالربح
ليس إلا فائض القيمة الناجم عن الفرق بين القيمة الحقيقة لانتاج العمال والأجور
المدفوعة لهم من قبل الرأسمالي (٤) .

أما الربح عند المحاسبين فهو الرصيد المتبقى للمنشآت بعد دفع عوائد عناصر
الانتاج المشتركة في العملية الانتاجية ، على شكل مواد خام ومشتريات ومصاريف
متعددة واستهلاك الالات وغير ذلك ، ويتضمن الربح المحسوب بهذا الشكل فائدة رأس
المال المدفوع من قبل المساهمين ، أما اذا كان التمويل بموجب قرض فتحسم الفائدة من
الإيرادات كباقي النفقات والكلف (٥) .

أما الاقتصاديون فيرون أن الربح هو المكافأة التي يستحقها المنظم نظير
المخاطرة ، على أساس أن التنظيم هو العنصر الرابع من عناصر الانتاج بعد العمل ورأس
المال والأرض ، والمنظم يستحق الربح كمكافأة له ، بوصفه مبتكرًا ومستحدثًا لطرق
انتاجية جديدة (٦) .

وتتجدر الاشارة إلى أن هناك ربحا عادي وآخر اقتصادي ، أما الأول فهو الذي يغطي
التكاليف الإجمالية للمشروع ، بما فيها اتعاب أصحاب العمل ، ولا بد من هذه التغطية

- ١ - الدكتور أحمد الشربامي، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، ١٩٨١ عمان ، صفحة ١٨٨ .
- ٢ - ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة العالمية طهران، صفحة ٣٢٢ .
- ٣ - ابن خدون، المقدمة، الطبعة الخامسة، دار القلم ، ١٩٨٤ بيروت، صفحة ٣٩٤ .
- ٤ - روبيه دوهيم ، مدخل إلى الاقتصاد ، مترجم، ١٩٧٢ بيروت ، صفحة ٤٨ - ٥٠ .
- ٥ - روبيه دوهيم ، المرجع ذاته ، صفحة ٥٠ .
- ٦ - الدكتور اسماعيل هاشم ، أسسیات الاقتصاد ، صفحة ٢٢٤ .

لضمان البقاء في السوق ، في حين أن الربح الاقتصادي يتضمن فرقاً موجهاً بين الإيرادات والتكاليف ، يتناسب طردياً مع كفاءة المنتظم ، وهذا الربح الأخير هو الذي يعتقد بدءاً في الممارسة التجارية والإسلامية .

ويجب أن يؤثر الربح على رفاهية المالك ، حيث يتمتع ملاك المنشآت الصغيرة بالعوائد المالية والمعنوية ، كالاستقلال في الإدارة واتخاذ القرارات ، أما مالكو المنشآت الكبيرة فإن الأرباح التي يحصلون عليها توزع على الأسهم ، إضافة إلى التغير الموجب الذي يطرأ على القيمة السوقية للأسهم ، وهذا ما يعبر عنه بزيادة الثروة ، وعلىه فإن المصدرين الوحدين للملك الساعين لتعظيم ثروتهم مما الأرباح الموزعة والرأسمالية في قيمة الأسهم أو الأموال (١) .

ان البنوك الإسلامية لا تتاجر بالملكية ، أي أنها لا تستخدم أموال الغير بتكليف ثابتة - كما تفعل البنوك التجارية - لسد احتياجاتها من الأموال التي تقدمها في تمويل المشاريع (٢) ، بل إنها لا تحقق فائضاً لحملة الأسهم فقط - وذلك من خلال خلط أموالهم مع أموال المودعين - إنما تتحقق فائضاً مشتركاً ، وإن هذا الفائض ليس على حساب طالبي التمويل ، فإن الأموال الموجودة لدى البنك هي عهدة لأعمار الأرض ، ولذلك فإن مفهوم معدل الربح يصبح مرتبطة ليس فقط بزيادة رفاهية المساهمين والمودعين، بل وبطالبي التمويل أيضاً (٣) ، وبتوسيع دائرة أكثر فإن البنك الإسلامية ليست فقط مسؤولة تجاه الجهات المذكورة ، وإنما تجاه موظفيها، والمنطقة المحيطة بها، والأقتصاد الوطني ، والبنك المركزي ، وفئات الفقراء والمساكين ان امكنت ذلك، ووفقاً لهذا المفهوم الريحي فإن استخدام تعبير "تعظيم الربح" السائد لا يملح لأن يكون واحداً من أهداف البنك الإسلامي لأرتباطه بالملك ، ولأنه تعبير يسعى لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح حتى ولو تعارض ذلك مع الأولويات الإسلامية .

وإذا كان سعي العملاء للحصول على العائد الحلال ، يشكل دافعاً قوياً لهم للتعامل مع البنك الإسلامي ، وعلى النحو الذي تم استعراضه في الفصل الأول من هذه الدراسة ، فإن معدل هذا العائد يعتبر عاملاً رئيسياً آخر يؤثر في قرارات العملاء

-
- ١ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة ، الجزء الخامس ، صفحة ١٤١ .
 - ٢ - الدكتور زياد رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، عمان ، ١٩٨٢ ، صفحة ٨٩ .
 - ٣ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المرجع ذاته ، صفحة ١٤٣ .

المتعلقة بطلب تسهيلات منه بكافة صور التمويل المتاحة ، ذلك ان انصباط معاملات البنك الاسلامي شرعا ليس كافيا لنجاحه واستمراريته ، ما لم يقتربن هذا الانضباط بقدره لاتقل عن قدرة المؤسسات المصرفية الأخرى ، في تحقيق معدلات الربحية والنشاط المعيارية ، والتي تعد أساسا لاستمرارية أي مؤسسة ونموها .

صحيح أن كل مسلم يهمه ان يستثمر أمواله استثمارا حلالا ، لكن ذلك لا يعني أن يكون عائد الاستثمار عائدا غير ملائم (١) ، كما ان كل مسلم يهمه أن تكون صورة التمويل لمشروعاته حلالا ، لكن ذلك لا يعني ان تكون التكالفة التي سيتحملها فوق طاقته ، أو تكون أكثر من التكالفة المترتبة على صور التمويل غير الإسلامية (٢) .

ان **الأخذ** بحل العمليات فقط دون النظر الى معدلات عوائدها ، واخذاعها للتحليل المقارن على أساس المعايير النمطية أو معايير المثانعة (٣) ، بحيث تظهر فرقاً موجباً لا سالباً ، يفتح الباب أمام الطعن في قدرة المؤسسات الإسلامية على الصمود ومجاراة مثيلاتها ، بل ان في ذلك تقسيراً غير مبرر في الواجبات الملقاة على عاتقها ، يعكس سلبياً على مسيرة بناء مؤسسات اقتصادنا الإسلامي .

وسيرحاول الباحث من هذا المنطلق ، دراسة مؤشرات الربحية في البنك الإسلامي الأردني ، بحيث يتم التعرف على الهوامش الربحية لمختلف صور التمويل التي يقدمها البنك للعملاء ، وتبصير البنك بذلك ، ومن ثم التعرف على أثر ذلك بالنسبة لطالبي التسهيلات ، باعتبارهم مصدر تحقيق الأرباح من خلال التكاليف التي يدفعونها للبنك ، سواء كانت فرق الثمن في بيع العرابحة أو حمة الربح التي سيحصل عليها البنك نظير

١ - العائد غير الملائم : هو العائد الذي يكون أقل من عوائد المؤسسات المماثلة .
 ٢ - أظهرت نتائج الاستبيان الذي وزعه الباحث على عينه من علماء البنك الإسلامي الأردني ، أن نسبة ٤٥٪ منهم ليسوا على استعداد لأهمال جانب التكاليف إزاء حل عمليات التمويل ، أما علماء البنوك التجارية الذين شملتهم الدراسة فإن نسبة ٢١٪ منهم يرون أن تكلفة التمويل من البنك الإسلامي ، أعلى من مجمل فوائد وعمولات البنوك التجارية . انظر الملحق رقم ١ صفحة ١٢١ من هذه الدراسة .

٣ - المعيار النمطي : معيار تاريخي متعارف عليه ، تتم المقارنة على اساسه بغض النظر عن تشابه المؤسسات .
 معيار المثانعة : وهو متوسط المعدلات التي تحققها مجموعة المؤسسات المماثلة .

تقديمه التمويل مشاربة أو مشاركة ، ومن ثم دراسة بعض معدلات الأداء والربحية ومقارنتها - حيث أمكن - بمتطلباتها في البنوك التجارية ، ذلك أن كثيرا من العلماء يحرون مثل هذه المقارنة عند ايداعهم لأموالهم ، كحسابات استثمار في البنك الإسلامي ، وعند طلبهم التمويل منه .

ان البنك الإسلامي الأردني يفترض أن يكون رائداً ومتميزاً ، ليس في اتباعه للقواعد الشرعية فحسب ، بل وفي نتائج اعماله التي تنعكس على مساهميه وعملائه ، وبذلك فإنه يستطيع أن يجتنب أولئك العلماء الذين يسعون للعائد الأعلى - ويجنبهم وزير الفوائد الدائنة والمدينـة- ويعتقدون أن ليس للبنك أن يحمل علماءه عبئاً يزيد عن العبء الناجم عن القروض الربوية ، وان حل " عملياته لا يعني أن يكون أقل قدرة في استثمار الودائع من البنك الأخرى .

أما العلماء " الطوباويون " (١) فان زيادة عوائدهم تزيد من قناعاتهم ، وتعزز ثقتهم بالبنك الذي حق لهم العائد الطال و الملائم .

١ - " الطوباويون " صفة يطلقها البنك الإسلامي الأردني على العلماء الذين جاؤوا للبنك بداعٍ تجنب الحرام دون النظر إلى العوائد أو التكاليف .

القسم الأول

عناصر الابادات والمصروفات في المصارف التجارية والاسلامية

أولاً - المصارف التجارية :

تشكل الربحية مع السيولة والضمان أنس تشغيل موارد المصرف التجاري ، والتي توصف بأنها أنس مشابكة ، حيث أن الأرباح التي يجنيها المصرف تتات من خلال اقراض أكبر قدر ممكن من الودائع التي لديه ، حيث أن التناسب بين مجمل الابادات وحجم التسهيلات الائتمانية غالباً ما يكون طردياً ، بسبب زيادة الفوائد المقبوسة ، لكن زيادة الاقراض بشكل غير مدروس يؤدي إلى عدم قدرة البنك أحياناً على الوفاء بالالتزاماته تجاه المودعين وغيرهم ، مما قد يسبب له عسراً مؤقتاً ، وبعكس ذلك فإن التحفظ كثيراً في سياسة المصرف الائتمانية تحقق له سيولة مستمرة ، لكنها تقلص من ايراداته ومن هنا يقال بان السيولة والربحية عنتزان متعارضان .

اما الضمانات ، فان السياسة المتشددة حيالها تقلص من حجم قروض البنك بسبب أحجام العملاء عنها ، وبالتالي تقل ايرادات البنك ، لكنه لا يواجه مشكلة الديون المعدومة ، في حين أن التساهل في الضمانات يزيد من اقبال العملاء على الاقتراض ، وتزيد معه ايرادات المصرف لكن ربما ارتفع حجم الديون المعدومة .

ويتحقق البنك التجاري أرباحاً إذا كان الفرق بين ايرادته الاجمالية ونفقاته الكلية موجباً ، وتعتبر الفوائد المقبوسة أهم مصدر للإيرادات ، والفوائد المدفوعة أهم بند في المصروفات ، وقد شكلت الفوائد المقبوسة من ايرادات ثلاثة بنوك في الأردن عام ١٩٨٧ ما نسبته ٨٢٪ ، وبلغت نسبة الفوائد المدفوعة من المصروفات في نفس العام لهذه البنوك ٢١٪ (١) .

ان الفوائد المقبوسة من قبل البنك ، تعتبر مدفوعة بالنسبة للعملاء وبالتالي فهي من وجهاً نظراً لتكلفة تحملها مشاريعهم ، وان لهذه التكلفة أثراً على قراراتهم

١ - جمعية البنوك الأردنية ، عمان ، مرجع وظيفي مسؤول ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨ / ٥ / ١٥.

عند رغبتهم في الحصول على القروض البنكية . وبالتالي فإنهم يفضلون البنك الذي يقدم تسهيلات بمعدلات فلائحة مخففة في حدود ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الأردني .

وتاتي العمولات المقبوظة وفرق العملة الموجب ، كمصادر أخرى لايرادات البنك بعد الفوائد ، كذلك فإن العمولات المدفوعة والاستهلاكات والمصاريف الإدارية والعمومية تشكل باقي قائمة مصروفات البنك .

أما الربح المتتحقق نتيجة طرح المصروفات من الإيرادات ، فيننزل منه مخصص الديون المشكوك فيها ، فيكون لدينا صافي الربح قبل الضريبة ، حيث تضاف إليه الأرباح المدورة ثم توزع الأرباح كالتالي :

احتياطي قانوني ١٠٪ ، واحتياطي اختياري ومخصص ضريبة دخل ورسوم جامعات وأرباح مدورة وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة ثم أرباح يقترح توزيعها على المساهمين .

ثانيا - المصارف الإسلامية :

ليس هناك خلاف كبير في المعالجة المحاسبية بين حسابات الأرباح والخسائر في البنوك التجارية والاسلامية . الا أنه بعد التوصل لصافي أرباح السنة ، يتم قسمتها إلى حسابين ، أحدهما أرباح الاستثمار ، والثاني عوائد الخدمات المصرفية ، وسبب الفصل يعود للحيلولة دون خلط عوائد الاستثمار المتعلقة بكل من المودعين والبنك ، وبين عوائد الخدمات التي هي من نصيب البنك فقط (١) ، كما ان حساب أرباح الاستثمار يقسم إلى قسمين أيضا هما :

أ - قسم يظهر أرباح الاستثمارات ، فيكون دائنا بـإيرادات الاستثمار ، ومديينا بالمصروفات العمومية والإدارية .

ب - قسم يظهر الأرباح الخاصة بالبنك والمودعين ، حيث يكون دائنا بما في ناتج الاستثمار ، ومديينا بالحصص المستحقة للمودعين والبنك .

أما حساب الخدمات المصرفية ، فيكون دائنا بـإيرادات هذه الخدمات ، ومديينا بمصروفاتها ، ويرحل صافي الأرباح الناتجة منه إلى الحساب الخاص بالبنك .

١ - الدكتور كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات العربية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، صفحة ١٤٨ .

حساب الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي الأردني :

ت تكون ايرادات البنك الإسلامي الأردني مما يلي (١) :

- حصة البنك كمضارب في ودائع الاستثمار والحسابات المخصصة ، وشكلت ما نسبته (٢٢٥٪) من الإيراد الكلي لعام ١٩٨٧ ، وقد بلغت حصتها لنفس العام كما ظهر في حساب الأرباح والخسائر (٢٥٠٣٢٢٢) دينارا .
- العمولة وبلغت (٢١١٨٨٤) دينارا ، وتتجدر الاشارة الى أن العمولة التي يتلقاها البنك هي نظير الخدمات التي يقدمها للعملاء .
- فرق العملة (٢٠٤٦٧٦) دينارا .
- ايرادات أخرى (١٩٨٧٦٧) دينارا .

وبذلك يكون مجموع هذه الإيرادات الخامسة بالبنك (٣١١٨٦٠٤) دينارا ، أما المصاريف الإدارية والعمومية والاستهلاكات فبلغت في نفس السنة (٢٢٩٣٨١٢) ، وبذلك فإن مافي أرباح العام تكون (٨٢٤٧٩٢) دينارا . وبإضافة أرباح مدورة من العام السابق (١٩٦٢٨٩) دينارا ، تكون الأرباح القابلة للتوزيع (١٠٣١٠٨١) دينارا .

وقد قام البنك بتوزيع هذه الأرباح على النحو التالي (بالدينار) .

احتياطي قانوني	٨٢٤٧٩	بمعدل ١٠٪
مكافآت للموظفين	٢٠٦٢٠	بمعدل ٢٥٪
احتياطي اختياري	٣١٠٨٠	
احتياطي خاص	٣٠٥٣١	
رسوم الجامعات	٨٢٤٨	بمعدل ١٪
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	٩٢٥٠	
أرباح مدورة لعام ١٩٨٨	١٨٠٠٠	
أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين	٥٤٠٠٠	
مخصص ضريبة الدخل	١١٨٨٧٣	

ويلاحظ أن البنك الإسلامي يخصص مكافآت تشجيعية للموظفين ، وذلك كنوع من الحوافز المادية الإيجابية ، كما أنه يوجد احتياطي خاص عدا عن القانوني والاختياري الذي تتحجزه البنوك التجارية ، وهو احتياطي لمواجهة أية التزامات أو خسائر قد

١- البنك الإسلامي الأردني ، التقرير السنوي التاسع ، عام ١٩٨٧ ، صفحة ٣٨

تحقق من استثمارات البنك الخاصة ، كما ان قائمة توزيع الأرباح تتخلو من مخصصات الديون المشكوك فيها ، وذلك لأن البنك لا يقدم تسهيلاته على شكل قروض ، في حين أن البنوك التجارية تخصم مبالغ ليست قليلة لمواجهة مثل هذه الديون .

ويلاحظ أيضاً أن حصة البنك من ايرادات الاستثمار في الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر ، لا يقابلها نفقات استثمار مماثلة في الجانب المدين ، وذلك لأن البنك الإسلامي يعالج حصة المودعين من الأرباح - والتي تمثل عوائد الودائع، أي تكلفة الودائع بالنسبة للبنك - في جانب المطلوبات الأخرى في الميزانية ، في حين أن البنوك التجارية تظهر الفوائد الدائنة في جانب الإيرادات من حساب الأرباح والخسائر ، والفوائد المدينة في جانب المدروفات ، وإن هذا الاختلاف في المعالجة المحاسبية لبند الأرباح والخسائر والتوزيع ، يظهر الفروق في طبيعة العمل بين البنك الإسلامي والبنوك الأخرى .

هذا وقد تم توزيع ايرادات الاستثمار لعام ١٩٨٧ والبالغة (٧٧٢١٥٨٤) ديناراً كالتالي (١) :

٤٤٤٦١٤٨	حصة المودعين وذلك بنسبة ٥٧٥٪ .
٧٧٢١٥٩	مخصص مخاطر الاستثمار وذلك بنسبة ١٠٪ .
٢٥٠٣٢٢٧	حصة البنك وذلك بنسبة ٣٢٥٪ .

ويأخذ البنك الإسلامي الأردني بالاعتبار الآسس التالية ، عند توزيع حصص الأرباح بين البنك والمستثمرين (٢) .

١ - يقتطع البنك سنوياً نسبة ١٠٪ من صافي أرباح الاستثمار المتحققة ، كمخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار المشترك ، ويتوقف عن الاقتطاع عندما يصل متراكم حساب المخصص إلى ضعفي رأس المال المدفوع للبنك ، وبالبالغ ستة ملايين دينار . وقد حول البنك عام ١٩٨٧ لهذا المخصص مبلغ (٧٧٢١٥٩) ديناراً ، ليبلغ رصيده المتراكم في نهاية العام نفسه (٣٤١٦١٩٧) ديناراً (٣) .

١ - البنك الإسلامي الأردني ، التقرير السنوي التاسع ، ١٩٨٧ ، صفحة ٤٣
٢ - البنك الإسلامي الأردني ، قانون البنك رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥ عممان ،

صفحة ١٤-١٣
٣ - البنك الإسلامي الأردني ، التقرير السنوي التاسع ، ١٩٨٧ ، صفحة ٤٢

وتقدر الاشارة الى أن البنك قد دفع مبلغ (٧٧٨٤١٥) دينارا الى ضريبة الدخل من رصيد المخصص ، وذلك نتيجة للتسوية التي تمت مع دائرة الضريبة بخصوص الضريبة على هذا المخصص للسنوات (١٩٨٠ - ١٩٨٥) ودفع نتيجة التسوية عن سنة ١٩٨٦ مبلغ (٤١٥٦٣) دينارا ، وسيتم اقتطاع الضريبة على مخصص المخاطر لسنة ١٩٨٧ ، ان تتحقق ، من رصيد المخصص نفسه وفقا لفتوى الشرعية بهذا الخصوص (١) .

ب - يقرر مجلس الادارة للبنك النسبة العامة من الارباح التي تخترق بها الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك ، ثم يستوفي البنك بصفته مشاركا مشتركا ، النسبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين .

ج- تكون الاولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات - مقررة لصالح الودائع الاستثمارية وحملة سندات المقارضة ، ولا يجوز للبنك ان يعتبر نفسه مشاركا في التمويل بموارده الخاصة ، الا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة ، عن معدل أرصدة المستثمرين .

د - يتحمل البنك - باعتباره مشاركا مشتركا - الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعا ، بما في ذلك حالات التعدي والتفريط ، الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو الموظفين وسائر العاملين في البنك .

ه- تنزل الخسائر الواقعية دون تعدد أو تفريط ، من مجموع أرباح السنة التي حدثت فيها الخسارة ، وينزل ما يزيد عن أرباح السنة ، من حساب الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار ، وان زادت الخسارة عن ذلك يجري البنك جردا شاملا لمعرفة الارباح والخسائر المقدرة ، حسب سعر السوق ، في العمليات المملوكة مشاربة والتي لم تجر عليها المحاسبة فان جاءت نتيجة الجرد ايجابية ، تدور الخسارة لتسدد عند اتمام هذه العمليات ، وان جاءت سالبة تدور الخسارة للعام القائم .

١ - البنك الاسلامي الاردني ، التقرير السنوي الثامن ، عام ١٩٨٦ ، صفحة ٢٥

—
القسم الثاني

الهواش الربيحة لمختلف عمليات التمويل والاستثمار .

أولاً - المراقبة :

لقد تناولنا مفهوم المراقبة وشروطها واجراءاتها والشبهات التي تدور حولها في الفصل الأول ، وسيتم التركيز في هذا الفصل على الجانب المالية لبيع المراقبة والإيرادات والمصروفات ، تمهدًا لمعالجة عنصر الربح الذي استمدت منه اسمها ، ويذكر كشرط من شروطها .

يتحقق الربح في البنك الإسلامي الأردني في حالات بيع المراقبة للأمر بالشراء . عند اجراء التعاقد اللاحق ، وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الأمر بالشراء (١) ، كما ان مقدار الربح يجب أن يكون معلوماً للبائع والمشتري كشرط لصحة المراقبة ، ويحسب كنسبة مئوية من ثمن الشراء ، بحيث يكون متضمناً في السعر النهائي ، والنسبة المعمول بها ٥٪ سنوياً ، في حالة كون الثمن يسدد على أقساط لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً ، وتصبح ١٩٪ اذا كانت فترة السداد أكثر من ذلك (٢) ، علماً ان كل ذلك يكون معلوماً قبل ابرام العقد ، ولا يتبع البنك مقاييس التناسب الطردي بعد اتمام عملية البيع ، وفي حالة تأخر المشتري أو توقفه عن الدفع - وعلى فرض أن نسبة الربح ٥٪ والسداد خلال سنتين ، ثم أفسر المشتري ولم يتمكن من السداد خلال فترة الاستحقاق - فلا تزداد نسبة الربح مقابل الأجل ، حتى ولو زادت فترة السداد عن السنتين ، على أن العميل إذا ما اتبع اسلوب المماطلة على الرغم من أنه موسر ، فإن للبنك أن يطالبه بتعويض عن الضرر الذي يصيب البنك ، وفي حالة عدم الاتفاق مع البنك على تقدير الضرر ، تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي (٣) .

وان في اتباع البنك الإسلامي طريقة البيع بالتقسيط تسهيلاً على العملاء لدفع التزاماتهم بما يتناسب والتدفقات النقدية الداخلية اليهم ، كما أن عدم لجوئه لزيادة الثمن في حالة التأخير عن التسديد بسبب العسر - عدا عن كونه لازماً شرعاً - فان فيه

-
- ١ - قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٢٦ ، لسنة ١٩٨٥ عمان ، صفحة ١٢ .
 - ٢ - البنك الإسلامي الأردني ، مرجع وظيفي مسؤول ، مقابلة في ١٩٨٨/٦/١٥ .
 - ٣ - البنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية، الجزء الثاني ، عمان ، ١٩٨٦ ، صفحة ٦ .

تبريراً لطريقة احتساب الربح الاجمالي المتف拼ن في سعر البيع الثاني ، حيث يكون مجمل الربح الذي يطلبه البنك الاسلامي الاردني ، أعلى من مجمل الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك التجاري ، وذلك لنفس المبلغ ونفس الفترة الزمنية (١) . فالبنك الاسلامي يرى بأنه حين لا يوجد امامه الا" الانتظار حين يعسر العميل ، فإنه بذلك قد يتضرر من خلال عدم استغلاله للأموال التي لم يتمكن من تحصيلها ، في حين أن البنوك التجارية تتضمن فوائد تأخير اضافية ، اذا لم يسدد العميل في وقت الاستحقاق ، وربما تترافق هذه الفوائد حتى تعادل اصل القرض ، ويصبح المدين عاجزاً عن تسديد الفوائد فقط ، أي ان البنوك التجارية رغم مراعاتها للفترة الزمنية الفعلية لاستغلال القرض عند احتساب الفوائد ، الا ان هذه الطريقة ذاتها سلاح ذو حدين ، في حالة التأخير عن التسديد .

كما ان البنك الاسلامي يتضرر عند عدم التسديد في الاوقات المحددة ، اذا ما حدث تخفيض لقيمة العملة وسادت ظواهر التضخمية ، او ان الدائن هو المتضرر في هذه الحالة ، والمدين هو المستفيد ، أما البنوك التجارية فان فوائد التأخير تحول نسبياً دون تعرضها للخسارة .

ان نسبة الربح المعمول بها حالياً ٥٪ - بعد ان كانت ٥٪ - قد أخذت بعين الاعتبار المصاريف الإدارية والعمومية واستهلاك الأصول الثابتة التي يتحملها البنك ، بالإضافة الى الحصة التي يجب ان تدفع لأصحاب الودائع ، ولم توضع قياساً بمعدلات الفائدة السائدة ، وبالتالي فان الفروق الجوهرية في طبيعة العمل تجعل القياس فاسداً.

اما بشأن ثمن البيع الثاني ، فإنه يتضمن تكلفة الشراء المباشرة وغير المباشرة والهامش الربحي المتفق عليه ، ويقصد بالتكلفة المباشرة ، قيمة الفاتورة التي تدفع للبائع الأصلي ثمناً للمشتريات ، أما التكلفة غير المباشرة فهي التي تتعلق بمصاريف النقل والتخزين واجور العمال والتأمين والجمارك والتخلص على البضاعة فيما اذا كانت مستوردة . واذا كانت البضاعة قد تم استيرادها بمحظ اعتمادات مستندية من الخارج ، وان البنك يدفع ثمنها بالعملة الأجنبية ، والالتزام العميل مقرر بذات العملة ، فان تسديد هذا الالتزام يكون في موعد الاستحقاق ، وبالقيمة المعادلة بالعملة المحظية .

١- سيتم توضيح ذلك لاحقاً عند مقارنة معدلات الفوائد بهامش ربح العمليات .

حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ ، ولا اعتراض على ذلك شرعا ، لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحادلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة ، وهي مقبوضة - حكما - وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف وبسعر ذلك اليوم (١) ، وفيما يلي مثال عملي (مفترض) يوضح كيف يقوم البنك الإسلامي باحتساب الربح ودمجه مع السعر النهائي ، وطريقة الدفع من قبل المشتري :

تقديم السيد بطلب الى البنك لشراء أثاث بقيمة (١٢٠٠) دينار ، وبافتراض أن البنك قد وافق على طلبه واشتري له الأثاث ، وتمت تسوية كافة الإجراءات بذلك واتفق على أن يكون التسديد خلال سنة . فان اجمال الربح المتتحقق للبنك من هذه العملية :

$$\text{ربح البنك} = ١٢٠٠ \times ٥\% = ٦٧٨ *$$

$$\text{شمن البيع} = ١٢٠٠ + ٧٨ = ١٢٧٨ / د$$

$$\text{القسط الشهري} = ١٢٧٨ \div ١٢ = ١٠٦ د$$

** اذا افترضنا أن السداد سيكون خلال (٢٤) شهرا فان :

$$\text{ربح البنك} = ١٢٠٠ \times ٥\% = ٦٠ دينار .$$

$$\text{شمن البيع} = ١٢٠٠ + ٦٠ = ١٢٦٠ / دينار .$$

$$\text{القسط الشهري} = ١٢٦٠ \div ٢٤ = ٥٣ دينار .$$

*** اذا افترضنا ان السداد سيكون خلال (٣٦) شهرا فان :

$$\text{ربح البنك} = ١٢٠٠ \times ٣\% = ٣٦ د$$

$$\text{شمن البيع} = ١٢٠٠ + ٣٦ = ١٢٣٦ د$$

$$\text{القسط الشهري} = ١٢٣٦ \div ٣٦ = ٣٤ د$$

ويضاف ٣٠٠ دينار على كل كمبيالة بدل طوابع و (٢٥٠) فلسا بدل بريد .

وان ما يلاحظ على طريقة البنك في احتساب الربح والأقساط ، انه لا يأخذ بعين الاعتبار ما يقوم المشتري بتسديده من مبالغ ، وبالتالي استثمار البنك لها ، فان اول قسط يعود بعد شهر واحد من عملية البيع ، في حين يمكث القسط الأخير سنة أو سنتين أو ثلاثة ، ومع ذلك فان تكلفة كافة الأقساط بالنسبة للعميل كانت متساوية ، وهذه نقطة الاختلاف عن البنوك التجارية ، والتي تشكل عاماً مهماً في التأثير على طلب التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي كما سنوضح لاحقا .

١- البنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية ، الجزء الثاني ، عمان ، ١٩٨٦ ، صفحة ٢٣ .

ثانياً - المضاربة والمشاركة :
التعريف بالمضاربة :

المضاربة في اللغة على وزن " مفاعة " مشتقة من الفعل " ضرب " ويأتي هذا الفعل بمعنى سار وسافر ، ويقال : ضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق ، كذلك يأتي بمعنى كسب وطلب ويقال : فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبته (١) . أما في الاصطلاح ، فتعرف بأنها "عقد شركة في الربح بماء من جانب ، وعمل من جانب" (٢) .

وتعتبر المضاربة أحدى وسائل الاستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات والتجارة ، حيث تقدم هذه البنوك رأس المال لشخص أو أكثر على أن يقوم هذا الشخص بادارة العمل ، طبقاً لاتفاق يتسلم بمقتضاه نسبة مئوية محددة من أرباح المشروع ، ويمكن أن يمول البنك المشروع جزئياً ، حيث يساهم الطرف الثاني مالياً بنسبة محددة بالإضافة للعمل ، وتفضل البنوك هذه الطريقة لتضمن مزيداً من الاتقان والكفاءة الإدارية من قبل رب العمل ، فإذا تحقق الربح ، تعالج حصة العمل أولاً ، ثم يقسمباقي بين الطرفين بنسبة رأس المال ، فإذا كانت مساهمة البنك في رأس المال (٢٠٠٠) دينار مثلاً ومساهمة المضارب (١٠٠٠) دينار وكان صافي ربح العلية (٩٠٠) دينار ، فإن حصة المضارب تكون كالتالي :

- حصته عن العمل ولنفرضها ٥٠٪ أي ما قيمته (٤٥٠) ديناراً ، ثم حصته عن رأس المال ، وتساوي $(1 \div 3) \times 450 = 150$ ديناراً
فيكون مجموع نصيبه $= 150 + 450 = 600$ دينار .

- أما حصة البنك فتساوي $900 - 600 = 300$ دينار أي :
 $450 \times (2 \div 3) = 300$ دينار

- وإذا حقق المشروع خسارة قدرها ٣٠٠ دينار ، فإن العميل "المضارب" يتحمل منها بنسبة مساهمته في رأس المال أي :
 $300 \times (1 \div 3) = 100$ دينار
في حين يتحمل البنك ثلثي الخسارة أي $300 \times (2 \div 3) = 200$ دينار

١- د. زكريا القضاة ، السلم والمضاربة ، صفحة ١٥٧ ، ١٥٨ .
٢- د. زكريا القضاة ، المرجع ذاته ، صفحة ١٦١

وعند تقديم البنك لرأس المال مضاربة ، فلا يجوز له أن يتدخل في الأعمال الفنية للمشروع ، على أنه من الممكن - وبالتشاور بين الطرفين - وضع بعض الشروط الخامسة بحقوق وواجبات أصحاب المشروع وتكون ملزمة للجميع ، فاذا تم الاتفاق "مثلاً" على أن المال يجب أن يستثمر في مشروع عقاري ، فلا يجوز للمضارب استثمار نفس المال في مشروع آخر ، وعلى الرغم من عدم السماح للبنك بالتدخل في الأعمال الإدارية والفنية للمشروع . فان له الحق في منع صاحب المشروع من القيام بخطوات قد تؤدي الى خسارة أو تجاوزات ، ولذلك فإنه يجوز للبنك القيام بتدقيق حسابات المشروع (١) أما في البنك الإسلامي الأردني ، فقد ورد في قانونه (٢) بأن البنك يقدم النقد اللازم كلياً أو جزئياً، لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر ، وذلك على أساس المشاركة ربحاً أو خسارة ، وتسمى هذه الصورة من التمويل "بالمضاربة المشتركة".

كما وأن البنك يدخل بمفهته شريكاً ممولاً - كلياً أو جزئياً - في مشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر ، بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً ، مع حقه با لاحتفاظ بالجزء المتبقى ، أو أي قدر منه يتفق عليه ، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه له البنك من تمويل ، ويطلق على هذه الصورة من التمويل "المشاركة المتناقضة" ، وسنوضح هذه الصورة كما يلي :

إذا تقدم شخص يملك قطعة أرض بطلب للبنك لبناء عمارة عليها بقصد تأجيرها ، فإذا وافق البنك واتفق الطرفان على أن يمول البنك المشروع كاملاً ، مقابل حصوله على حصة مقدارها ٤٠٪ من الإيرادات ، وتكون باقي الإيرادات ٦٠٪ من نصيب صاحب الأرض ، بشرط أن يسدد العميل كامل حصته للبنك لتفطية تكاليف البناء ، ومن ثم تؤول العمارة لصاحب قطعة الأرض ، فإذا كانت تكلفة العمارة (٢٠٠٠٠) دينار ، وحققت إيراداً في السنة الأولى مقداره ٥٠٠٠٠ دينار فتكون حصة البنك :

$$٥٠٠٠٠ \times ٤٠ \% = ٢٠٠٠٠ \text{ دينار نصيبه من المشاركة بالمال}.$$

وتكون حصة العميل :

$$٥٠٠٠٠ \times ٦٠ \% = ٣٠٠٠٠ \text{ دينار نصيبه من المشاركة بالأرض}.$$

- ١ - الدكتور محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفى اللا ربوى ، طبعة أولى (مترجم) ، الكويت ، عام ١٩٦٨ وسيرد لاحقاً كال التالي الدكتور صديقي "النظام المصرفى اللا ربوى" ، صفحة ١٦ .
- ٢ - قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ ، عمان ، صفحة ٥.

ويقوم العميل حسب الاتفاق بتحويل كامل المبلغ للبنك ، وذلك كجزء من تكلفة العمارة ، والتي يتوجب عليه دفعها كاملة حتى تؤول الملكية له .

عنصر الربح في المضاربة :

الربح في المضاربة هو مازاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره ، أي أنه ناتج عن المزاج بين عنصري العمل ورأس المال ، وقد اشترط الفقهاء أربعة شروط يجب توفرها في الربح حتى يكون العقد صحيحاً (١) .

١ - أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين ، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر ، فيأخذ رب المال حصة بماليه والمضارب يأخذ بعمله .

٢ - أن يكون مختصاً بهما لأنه ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل . لذا فهو حق خالص لهما . ولكن إذا أرادا أن يخصصا جزءاً من الربح لطرف ثالث، وعقدوا المضاربة على ذلك، جاز برضاهما .

٣ - أن يتفق المتعاقدان على كيفية توزيع الربح بينهما ، وأن ينص على ذلك في العقد ، لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه تتوجب فساد العقد .

٤ - أن يكون شائعاً كنفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمئة دينار مثلاً ، ولا أن يشترط لأحدهما مبلغ محدد مع حصة شائعة من الربح ، ولا أن يشترط له حصة شائعة ناقصة مبلغاً محدداً ، فلا يجوز التحديد على أي صورة من الصور .

أما النسبة التي يحددها البنك الإسلامي الأردني ، فإنها تعتمد على طبيعة العملية ، فإذا كان الجهد الذي تحتاجه كبيراً من المضارب ، سواء في عمليات الشراء أو التخزين أو المراقبة أو الترويج أو التسويق أو المبيعات ، فإن حصة من الأرباح ترداد تتبعاً لذلك ، وإذا كان الجهد بسيطاً فان حصة تكون قليلة ، أي إذا كانت العملية ذات كثافة رأسمالية ، كان للبنك حصة أكبر ، وإن كانت ذات كثافةإدارية

١ - انظر د. زكريا القضاة ، السلم والمضاربة ، صفحة ٢٥٠ - ٢٧٠ .

وتنظيمية كان للعميل الحصة الأكبر (١) ، ويعتمد البنك بالنسبة للإيرادات والنفقات الاستثمارية المخصصة ، مبدأ استقلال حساب كل مشروع عن الآخر ، ولا يأخذ بأي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدر أو الإيراد المفترض ، حيث أن البنك يتقييد في تحقيق إيراداته حسب طبيعة العملية التي يمولها ، وذلك كالتالي (٢) :

١ - يتحقق الربح على أساس المضاربة ، عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال ، على أساس القبض أو التحقق الفعلي بالأقرار والقبول.

ب - يتحقق الربح على أساس المشاركة المتناقصة ، اعتماداً على الدخل الصافي للمشروع حتى نهاية السنة المالية ، وان لم يتم القبض فعلاً ، تعتبر مستحقة .

ج- تتحمل عمليات التمويل المختلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة وغير المباشرة الخامدة بها فقط ، ولا يجوز تحويل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة .

١ - مرجع وظيفي مسؤول في البنك الإسلامي الأردني، مقابلة بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٨ .
٢ - قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ ، لسنة ١٩٨٥ عمان ، صفحة ١٢ .

القسم الثالث

تحليل مقارن للهوماش الربحية في البنك الإسلامي الأردني
مع أسعار الفائدة المعمول بها في البنوك التجارية .

تعود أسباب هذا التحليل المقارن الى ثلاثة عوامل هي :

الأول :

ان الأرقام المجردة التي تسفر عنها العمليات المحاسبية المختلفة لا تحمل في طياتها مؤشرات للحكم على نتائج اعمال المنشآت ، فحين تحقق شركة ما ربحا معينا ، فان ذلك لا يعني ان النجاح كان حليفها ، حتى ولو كان رقم الربح المطلق كبيرا كما يبدو للشخص العادي فربما ان اجمالي الاموال المستثمرة كان ضخما جدا ، يجعل من العائد على هذه الاموال نسبة متواضعة جدا لاتعكس كفاءة المنظمين ونجاح المشروع .

اما اصدار الحكم على نسبة العائد فليس تقديرها او مراجعا ، بل مرتبط بمعايير مالية قد وضعت لهذه الغاية من قبل خبراء التحليل المالي ومن هذه المعايير - التي سبق وأن أشرنا اليها - المعيار النمطي ومعيار الصناعة (١) .

ومقارنة هوماش ربح العمليات في البنك الإسلامي الأردني . بمعدلات الفائدة في البنك التجارية ليس الا من قبيل اعتماد معيار الصناعة ، فالبنك الإسلامي ي العمل في ظل الجهاز المصرفي الأردني ، ولا بد من اجراء المقارنة معه - رغم اختلاف فلسفة العمل نسبيا مع البنك الإسلامي - وذلك لأن العميل المصرفي في الأردن ، ان لم يكن في قائمة عملاء البنك الإسلامي سيكون في قائمة عملاء البنوك التجارية .

الثاني :

ان الأرباح التي يحققها البنك تتتأثر من خلال نسبة الربح التي يطلبها من عملائه الذين يرغبون بالحصول على تسهيلات منه على شكل مضاربة أو مشاركة أو مراقبة (٢) ،

(١) انظر صفة (٣٥) من هذه الدراسة .

(٢) ان تكلفة العميل في بيع المراقبة ظاهرة وتتمثل في نسبة الربح المطلوبة ، أمّا في عمليات المضاربة والمشاركة فليس كذلك ، لأن النسبة متغيرة من عملية لأخرى كما قد تكون معروفة في حالة تحقيق المشروع خسائر .

وان هذه النسبة المطلوبة تؤثر على قراراتهم عند طلب التمويل ، لأنها تشكل تكلفة بالنسبة إليهم ، كما أن الفائدة تشكل تكلفة لعملاء البنك التجارية المدنيين .

ان كثيرا من عملاء البنك الاسلامي يرغبون بربح ما لا يقل عن الربح المتحقق فيما لو كان البنك الممول تجاريا ، كما انهم يسعون لتسهيلات ذات تكلفة لا تزيد عن فوائد وعمولات البنك التجارية ، وخاصة أولئك التجار الذين يعملون في ظل ظروف التأكد ، حيث يعتبرون ان نسبة الربح التي يطلبها البنك الاسلامي ليست مناسبة اذا كانت أعلى من تكلفة تسهيلات البنك الأخرى ، وهذا أمر طبيعي بالنسبة للمنظمين ، وكل منظم أو مدير يسعى لتأمين مصادر التمويل لمشروعه بأقل ما يمكن من تكلفة .

. أما مبررات البنك (١) في تحديده لنسب أرباح العمليات ، والتي قد لا يرضي عنها العميل المضارب ، فمن أهمها أن البنك فيما لو حدثت الخسارة - دون تعدد أو تقصير - فإنه سيتحمل قيمتها كاملة، وبالتالي فإذا كان البنك يواجه مخاطرة كبيرة، فإن من حقه أن يكافأ بعدها نظير هذه المخاطرة ، وان ارتفاع هامش الربح المطلوب في العمليات يتقلص في نهاية الأمر لأن بعضها يحقق خسارة .

كما يرى البنك ان بعض العمليات لا تحتاج جهودا كبيرة من المضارب وبالتالي فهو دفع ايرادات العملية بانتظام ، والبنك لا يملك أن يفرض عليه غرامات ، وان التأخير في تسديد الالتزامات من قبل العملاء ، يؤثر على البنك في جانبي الربحية والسيولة .

ومن ناحية أخرى ، فإن نسبة الربح التي يطلبها البنك ، سيكون جزء منها من نصيب المودعين بصفتهم أرباب المال بالنسبة للبنك .

ولكن - رغم كل ذلك - فإن العملاء ليسوا معنيين بهذه المبررات ، فإن التمويل الحل يفترض أن يكون أقل تكلفة من التمويل الربوي وليس العكس ، وأن تقييم جهود العميل المضارب من قبل البنك وتحديد حجمه في الربح بناء على ذلك ليس في محله ، لأن إدارة المشاريع هي عنصر انتاجي غير ملموس غالبا ، وان العبرة ليست بحجم الجهد ، بل ب النوعية وفعاليته في الانجاز ، وان الادارة فن مثلا هي علم .

١- مرجع وظيفي مسؤول في البنك الاسلامي الاردني ، عمان ، مقابلة بتاريخ ٦/١٥/١٩٨٨ .

ثالثا - ان البنوك التجارية هي الأقدم من البنك الإسلامي في الأردن ، وهذه البنوك تعتمد على سعر الفائدة في تعاملها ايداعا واقراما ، وأصبح هذا السعر من محددات الاستثمار ، اذ يتوقف المنظم عن تنفيذ مشروعه ، اذا كان عائده المتوقع أقل من سعر الفائدة البنكية ، ويعتمد غالبية التجار سعر الفائدة لتحديد شمن ببوعهم الآجلة ، ليتمكنوا من خصم الكمبيالات التي يحوزونها في البنك دون خسارة ، وان تأسيس البنك الإسلامي وباشرته العمل، لم يغير من النظرة الى الفائدة، على أنها معيار للمقارنة، وبالذات فيما يتصل بالمعاملات المصرفية، واذا كان قد نجح نسبيا في تغيير النظرة اليها من الناحية الشرعية ، فلا بد من أن يعمل وتعمل كل البنوك الإسلامية على اقناع علماء المصارف بالاعزوف عن البنك الربوبي ، وذلك بتحقيق عوائد مجزية لهم تفوق عوائد الفوائد ، وأن تقدم التمويل بتكلفة أقل من الفوائد .

ومع الأخذ بعين الاعتبار كل ما أورده بشأن المقارنة بسعر الفائدة ، فإن التحليل التالي سيوضح لنا الى أي مدى قد راعى البنك الإسلامي الأردني عامل الهوامش الربحية والتكلفة كمحدد لطلب التسهيلات ، والى أي حد استفاد من هذه العناصر التي تضبط عملية التمويل وتؤثر عليها وذلك من وجہة نظر العلماء الذين يطلبون التمويل أو التسهيلات من البنك الإسلامي والبنوك التجارية .

اذا رغب شخص بشراء أثاث بقيمة ١٢٠٠ دينار ، فان كلفة هذا المبلغ تكون كالتالي :

أولا - اذا قام الشخص بالشراء مراقبة من خلال البنك الإسلامي الأردني الذي يبيع الأثاث بهامش ربحي مقداره ٥٪ سنويا (١)

* وكانت مدة التسديد سنة كاملة فان أرباح البنك :

$$1200 \times 5\% = 60 \text{ دينار} .$$

** اما اذا كانت مدة السداد سنتين فان الأرباح :

$$1200 \times 5\% \times 2 = 120 \text{ دينار} .$$

*** واذا كانت مدة السداد ثلاثة سنوات فان الأرباح

$$1200 \times 5\% \times 3 = 180 \text{ دينار} .$$

ان هذه الأرباح التي تستحق للبنك ، انما هي تكلفة التسهيلات بالنسبة للعميل الذي مول البنك عملية الشراء على أساس بيع المراقبة للأمر بالشراء .

١ - انظر صفحة ٤٣ من هذه الدراسة .

ثانياً - اذا قام هذا الشخص بمراجعة بنك تجاري لاقتراض المبلغ بفائدة ، فان ما يتقاضاه البنك التجاري من العميل كفوائد وعمولات (١) يحسب على النحو التالي :

ان البنوك التجارية تتتقاضى الفائدة والعمولة على المدة الفعلية للمقرض ، أي ان المبلغ الذي تم اقتراضه لا تؤخذ عليه فائدة مقطوعة ، بل تؤخذ الفائدة على القسط من تاريخ منح القرض حتى تاريخ استحقاقه ، فاذا كانت الكمبيالة الأولى تستحق بعد شهر ، فالفائدة تكون لمدة شهر ، والكمبيالة التي تستحق بعد سنة ، فان الفائدة المستحقة على قيمتها تؤخذ عن سنة ، فالقرض يجزأ حسب فترات السداد وهكذا العمولة أيضاً . أما طريقة احتساب الفوائد في البنوك التجارية على أساس ان سعر الفائدة السائد ٨٪ والعمولة ١٪ فهي :

معادلة رقم ٢/١ :

$$\text{الفائدة المقبوضة} = \frac{\text{الأيام لكل كمبيالة}}{\text{٣٦٠}} \times \frac{\text{مبلغ كل كمبيالة}}{\text{١٠٠}}$$

معادلة رقم ٢/٢ :

$$\text{العمولة المقبوضة} = \frac{\text{الأيام لكل كمبيالة}}{\text{٣٦٠}} \times \frac{\text{مبلغ كل كمبيالة}}{\text{١٠٠}}$$

فاذا كان المبلغ -(١٢٠٠) دينار سيسدد على مدى سنة بموجب اثننتي عشر كمبيالة ، وتم منح القرض للعميل بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ ، ل تستحق الكمبيالة الأولى في ١٩٨٨/٦/٣٠ والكمبيالة الأخيرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ ، فتحسب الفائدة على النحو التالي :

الرقم	الاستحقاق	القيمة	عدد الأيام	الفائدة	العمولة المقبوضة
١	١٩٨٨/٦/٣٠	١٠٠	* ٢٠	$\frac{٢٠}{٣٦٠} \times \frac{٨}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٤٤٤$ فلس	$\frac{١}{٣٦٠} \times \frac{٨}{١٠٠} \times ١٠٠ = ١$
٢	١٩٨٨/٧/٣١	١٠٠	٥١	$\frac{٥١}{٣٦٠} \times \frac{٨}{١٠٠} \times ١٠٠ = ١٣٣١$ دينار	$\frac{١}{٣٦٠} \times \frac{٨}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٢$
٣	١٩٨٨/٨/٣٠	١٠٠	٨٢	$\frac{٨٢}{٣٦٠} \times \frac{٨}{١٠٠} \times ١٠٠ = ١٢٨$ دينار	$\frac{١}{٣٦٠} \times \frac{٨}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٣$

١ - يبلغ معدل الفائدة المعمول به في البنوك التجارية ٨٪ . والعمولة ١٪ وذلك عام ١٩٨٨ وتتقاضى البنوك ٣٠٠ دينار عن كل كمبيالة بدل طوابع تكون حصيلتها للخزينة ، اضافة الى ٢٠ فلساً بدل بريد عن كل كمبيالة ، وقد تم استبعاد البريد والطوابع من تكلفة التسهيلات .

* تضاف خمسة أيام للشهر الأول وذلك حسب تعليمات البنك المركزي الاردني .

وباتباع نفس الطريقة تكون الفوائد على الشهور التسعة اللاحقة كالتالي :

جدول رقم (٢)

فوائد القرض الشهرية

الاستحقاق	٨٩/١	٨٨/١٢	٨٨/١١	٨٨/١٠	٨٨/٩
الفائدة	٥٢٠٠ ر.د	٥٣٣ ر.د	٤٤٤ ر.د	٧٧٢ ر.د	٨٨٨ ر.د
الاستحقاق	٨٩/٠	٨٩/٤	٨٩/٣	٨٩/٢	٨٩/١
الفائدة	٣١ ر.د	٤٠٠ ر.د	٣٣٣ ر.د	٤٤٤ ر.د	٥٦٧ ر.د

وبجمع الفوائد المقطوبة عن جميع الشهور تكون (خمسين دينارا و ٤٠٠ فلس)

اما العمولة الاجمالية فيمكن احتسابها من خلال معالجتها رياضيا مع اجمالي الفائدة على النحو التالي :

معادلة رقم ٢/٣ :

مجمل الفوائد $\times (1 + \frac{1}{8})$ وذلك على أساس ان الفائدة ٨٪

$$= ٤٠٠ ر.د \times (1 + \frac{1}{8}) = ٤٢٧٠ دينار$$

اجمالي تكلفة المبلغ = ٤٠٠ ر.د فوائد

$$\text{عمولة} \quad \underline{\quad ٤٢٧٠ \quad}$$

$$\text{اجمالي} \quad \underline{\quad ٥٦٧٠ \quad}$$

واعتمادا على نفس الطريقة ، فلو أراد العميل أن يسدد القرض خلال سنتين ، بموجب أربع وعشرين كمبيالة متساوية القيمة(خمسون دينارا) ، فإن اجمالي الفوائد عن السنة الأولى التي تنتهي في ١٩٨٩ / ٥ / ٣١ ، والسنة الثانية التي تنتهي في ١٩٩٠ / ٥ / ٣١ ، يبلغ (تسعة وتسعين دينارا و ٩٥ فلس) أما العمولة عن السنتين فقد بلغت (اثنى عشر دينارا و ٣٩٠ فلس) وذلك اعتمادا على نفس اسس المعالجة الرياضية السابقة في احتساب الفوائد والعمولات .

وبجمع فوائد وعمولات السنطين يكون مجمل تكلفة المبلغ بالنسبة للعميل قد وصل الى (مائة وأحد عشر ديناراً و ٤٨٥ فلس) (١).

وبالمقارنة الرقمية المجردة بين تكلفة التسهيلات من البنك التجارية والبنك الاسلامي ، يتضح ان عميل البنك الاسلامي الاردني يتحمل تكلفة اعلى من تكلفة عميل البنك التجارية ، واذا ما أخذنا بعين الاعتبار ان التحليل السابق كان منصباً على بيع المراقبة التي تشكل ثلثي نشاط البنك التمويلي ، فهذا يعني ان السواد الاعظم من عملائه يواجهون هذه المشكلة ، فكما يتبيّن فان عميل البنك التجاري يوفر في التكلفة بالنسبة لعميل البنك الاسلامي مبلغ (٢٢) دينار تقريباً اذا ما كان التسديد خلال سنة ، ويوفر مبلغ (٤٥) دينار اذا كان التسديد خلال سنتين ، وأكبر من ذلك ان كان لثلاث سنوات .

وعلى ضوء ذلك فان محمد الحلال والحرام يبقى صاحب الدور الاساسي والفعال في اقبال العملاء على البنك الاسلامي الاردني ، باستثناء القلة من العملاء الذين يتوجهون بعد ان فشلوا في الحصول على تسهيلات من البنك التجارية .

ورغم كل مبررات البنك لمعدلات ربحيته وأساس احتسابها ، فإنه لابد من إعادة النظر في ذلك كله ، ليكون أكثر قدرة على المنافسة بين البنك ، ولن يتمكن من استقطاب العملاء الذين يأخذون عوامل التكاليف والإيرادات كمؤشر رئيسي لقراراتهم في التعامل مع البنك ، لأن التمسك بالحلال يجب أن لا يكون مبرراً لزيادة تكلفة العميل عن تكلفة العملاء في البنك الأخرى ، كما أن ادعاء البنك الاسلامي بأن هذه العوائد المتأتية من أرباح المراقبة أو غيرها يذهب جزء منها للمودعين ، فإن مؤشرات البنك وتقاريره المالية تبين أن عوائد المودعين في البنك الاسلامي منخفضة عنها في البنك التجارية (٢).

في حين ان حقوق أصحاب المنشآة والمتمثلة برأس المال والاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري والاحتياطي الخاص - استبعدت الأرباح المدورة - تتطور سنوياً على النحو التالي :

١ - انظر الملحق رقم (٢) من هذه الدراسة .
٢ - سيتم تفصيل ذلك في الفصل الرابع من هذه الدراسة .

جدول رقم (٨)

تطور حقوق أصحاب المنشأة من سنة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ في البنك الإسلامي الأردني

معدل الزيادة السنوي	التغير	حقوق أصحاب المنشأة	السنة
-	-	٢٠٠١١٢٩	٨٠
%٥	١٠٤٠ ٠٣٢	٣٠٤١١٦١	٨١
%٣٨,٧	١١٢٨٧٥٢	٤٢١٩٩١٣	٨٢
% ٣,٣	٠١٤٠٣٧٠	٤٣٥٩٢٨٣	٨٣
% ٦,١	٢٦٧٩٤٠	٤٦٢٢٧٤٣	٨٤
% ٥	٢٦٤٤٦٨	٤٨٩١٧١١	٨٥
% ١٠٠٢	٥٠٩٩٦٠٣	٩٧٩١٣٤١	٨٦
% ١٥	١٤ ر ١٠	٩٩٣٥٤٤٠٤	٨٧

(التقرير السنوي التاسع للبنك الإسلامي الأردني سنة ١٩٨٢ عمان)

كما ان نسبة توزيع الأرباح على المساهمين بلغت %٥ عام ١٩٨١، وارتفعت الى %٨ عامي ٨٢ و ٨٣ وارتفعت الى %٩ عام ٨٤ ، ولم تتغير حتى عام ١٩٨٢ . وهكذا فان ما يبدو من ازدياد في حقوق أصحاب المشروع سنوياً، وارتفاع الهامش الربحي للبنك قياساً مع الفوائد التي تتلقاها البنوك التجارية (%٨) ، لم ينعكس على المودعين ، فهو لا يتقاضون عوائد أقل من الفوائد التي تتحققها ودائع العملاء في البنوك التجارية، فقد حققت ودائع الاستثمار في البنك الإسلامي عام ١٩٨٢ ، نسبة توزيع عامة بلغت

(١٠٥٪) (١) ، في حين كانت النسبة عام ٨٦ (١٥٪) ، أما عائد الودائع الآجلة في البنوك التجارية فقد بلغ في نفس العام (٣٢٪) (٢) ، حيث كانت الفوائد المدفوعة (١٠٠٠٤٣٥٠) ديناراً والودائع المربوطة والخاضعة لأشعار والتوفير (٦٠٠٥٧٥٠) ديناراً .

وتم استخراج هذا العائد كالتالي :

$$\frac{\text{اجمالي الفوائد المقبوضة}}{\text{اجمالي الودائع الآجلة}} \times 100\%$$

الهوامش الربحية لعمليات المضاربة والمشاركة :

تتمثل ايرادات المضاربة والمشاركة بالفرق الموجب بين التدفق النقدي الداخل والخارج من الحساب المخصص لكل عملية ، وبلغت نسبة الأموال المقدمة للعملاء مضاربة ومشاركة من مجموعة تسهيلات البنك الإسلامي الأردني ٥٥٪ عام ١٩٨٧ ، وفيما يلي نتائج عينة من عمليات المضاربة التي تمت في البنك الإسلامي الأردني ووفقاً للقيود الدفترية .

١ - وردت هذه النسبة في التقرير السنوي التاسع للبنك ، وذلك على أساس النسب التي شاركت فعلاً في الاستثمار من الودائع والمحددة في القانون ، على أن العائد من وجهة نظر العميل الذي يأخذ بعين الاعتبار مجموع الودائع يبلغ ٣٥٪ محسوباً على أساس:

$$\frac{\text{اجيرادات المودعي}}{\text{مجموع الودائع الاستثمارية}} = \frac{٤٤٤٦١٤٨}{١٢٧٢٤٤٧٣} \times 100\% = ٣٥\%$$

٢ - حصل الباحث على البيانات الخام عن ستة عشر بنكاً تجارياً من جمعية البنوك الأردنية خلال مقابلة مرجع وظيفي مسؤول فيها بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ واشتملت البيانات على الفوائد الدائنة والمدينة لهذه البنوك كافة ، وكذلك حجم التسهيلات المصرفية والعمولات المقبوضة والمدفوعة .. وتاتي أهمية هذه البيانات من خلال استخدامها لغايات التحليل المقارن ، حيث أنها تعكس تمثيلاً شاملًا ودقيقاً للجهاز المغربي الأردني .

جدول رقم (٩)

نتائج عينة من عمليات المضاربة التي تمت في البنك الإسلامي الأردني وفقاً للقيود الدفترية .

نوع عملية المضاربة	اجمالي التمويل بالدينار	صافي الربح بالدينار	حصة البنك بالدينار	حصة العميل باليمنار	حصة العميل بالشهر
سيارات "سمتريللات"	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٨
مواسيير بلاستك	١٥٠٠٠	١٢٢١	٦١٠	٦١٠	٩
أدوات كهربائية	٩٠٠٠٠	٢٢٤٩٦	١١٢٤٨	١١٢٤٨	٧
أقمشة واللبسة ذي موحد	٣٥٠٠٠	١٢٤٩	٩٣٧	٣١٢	٦
حروب "عدس"	١٤٥٠٠٠	١٧٥٤١	٧٠١٦	١٠٥٢٤	٤
المجموع	٩٨٥٥٠٠	٢٢٢٥٠٧	١٠٩٨١١	١١٢٦٩٦	

مرجع وظيفي مسؤول في البنك الإسلامي الأردني ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠

وعلى ضوء نتائج هذه العمليات يمكن التوصل إلى المؤشرات التالية :

١ - معدل العائد على عمليات المضاربة :

$$\frac{٢٢٢٥٠٧}{٩٨٥٥٠٠} = \frac{\text{صافي الربح للعمليات}}{\text{اجمالي تمويل العمليات}} =$$

ان هذا المعدل يعكس نجاح وكفاءة البنك في الاستثمار ، وهو معدل عائد مرتفع اذا مقورن بأي عوائد تدرها أسعار الفوائد اذا علمنا ان قانون المرابحة العثماني لازال يحكم سعر الفائدة في الأردن والذي لا يتجاوز بموجبها ٩٪ (١)

٢ - معدل ربح البنك من العمليات :

$$\frac{١٠٩٨١١}{٩٨٥٥٠٠} = \frac{\text{حصة البنك من مجموع الأرباح}}{\text{مجموع مبالغ التمويل}} = ١١٪$$

١ - الدكتور احمد الحوراني ، المؤسسات المصرفية في الأردن ، صفة ٧٥ .

وهو معدل اعلى ايضا من اي سعر فائدة ، خامسة وان متوسط الفترة الزمنية لجميع العمليات يبلغ (٦٨) شهرا ، اما سعر الفائدة بحدة الاقصى ٩٪ فيكون محسوبا على أساس سنة كاملة .

٣ - معدل ربح العمليات للعملاء :

$$\text{معدل ربح العمليات} = \frac{\text{حصة العملاء من الايرادات}}{\text{مجموع مبالغ التمويل}} = \frac{١١٦٩٦}{٩٨٥٠٠} \times ١٠٠ \% = ١١.٤ \%$$

ورغم ان هذا المعدل جيد مقارنة بعوائد الفائدة ، الا ان العميل ينظر للأمر من زاوية مختلفة حيث أنه لو قام باقتراض المبلغ من البنك التجاري او موله البنك الاسلامي مرابحة لكان هذا العائد أعلى من ذلك .

وادا علمتنا ان معدل العائد على جميع الأموال المستثمرة بكافة الصور، بلغ ٧٪ عام ١٩٨٧ (١) ، فان معدل عائد المضاربة يتتفوق عليه ، مما يعكس كفاءة وجودى تمويل المضاربة والاستثمار من خلالها ، وادا أضفنا الى ذلك أنها الأكثر بعدها عن الشبهات ، والأكثر تجسيدا لفلسفة البنوك الإسلامية كبنوك استثمارية ، فإنه لا مبرر لبقاء نسبتها منخفضة ، الا اذا كان البنك يبتعد عن أي عملية فيها درجة بسيطة من المخاطرة - وهذا ما لا يجب أن يكون من بنك اسلامي ، يحمل على كاهله رسالة اعمار الأرض من خلال بناء مؤسسات اقتصادية ذات مردود مادي واجتماعي على المسلمين - او اذا كان العملاء يعرفون عن هذا الاسلوب لأعتقدهم بأن اسلوب المرابحة أو الاقتراض بفائدة يحقق لهم هامشا ربحيا أعلى ، لأن حصة البنك من أرباح المضاربة تفوق معدل المرابحة والفائدة على حد سواء وذلك في ضوء التحليل السابق .

ان المؤشرات الايجابية لعمليات المضاربة تشكل حافزا أمام البنك الإسلامي الأردني لاعادة النظر في أولويات صور التمويل ، بحيث يتم التركيز على المضاربة لزيادة مساهمتها في توزيع التمويل على الأساليب المختلفة ، وان هذا يتطلب اتخاذ قرارات جريئة من السلطة العليا في البنك من شأنها تغيير مسار سياسة البنك التمويلية ، بحيث تستفيد القطاعات الانتاجية في الاقتصاد الوطني وتكون المضاربة والمشاركة الأكثر استخداما وشيوعا

١- يستخرج بقسمة ايرادات الاستثمار البالغة (٧٧٢١٥٨٤) على مجموع الأموال المستثمرة (١٢٧) مليون.

وان زيادة فعالية هذا الأسلوب تقتضي اعادة النظر في الحصة التي يطلبها البنك من الأرباح ، بحيث لا تشكل عائقاً أمام العملاء طالبي التسهيلات - غير الطوابقين - والذين يأخذون عامل التكاليف بعين الاعتبار ، أي أن تكون تكلفة الفرمة البديلة أمامهم أقل من تكلفة التمويل من البنك .

وبعد ... فان اعطاء البنك الإسلامي الأردني الأهمية المطلوبة لمحدد الربحية ، واجراء المزيد من الدراسات الفنية والميدانية بشكل مستمر من قبل أجهزته ودوائره المختصة ، يجعل من الربحية عامل جذب واستقطاب مؤشر للعملاء ، ويرفع من شأن البنك الإسلامي الأردني كمؤسسة اقتصادية رائدة في كافة الأوساط المالية والاقتصادية ، ويفتح المجال رحباً أمام مزيد من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية لتكون رديفاً فعالاً نحو انشاء شبكة اقتصادية إسلامية متكاملة .

القسم الرابع

معدلات تقييم الاداء للبنك الاسلامي الاردني

يلجأ كثيرون الى التحليل المالي لغایيات الوقوف على كفاءة المصرف الذي سيتعاملون معه ، وذلك زيادة في الاطمئنان على مستقبل أموالهم المودعة أو مشاريعهم المملوكة منه ، وفي هذا القسم سيتم تطبيق كل من الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر للبنك الاسلامي الاردني وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ بهدف الوصول الى نتائج محددة ، يمكن من خلالها تقييم اداء البنك بالشكل الصحيح .

ولما كانت المعايير والنسب المالية المستخدمة كثيرة ومتعددة ، فإن الدراسة ستقتصر على تلك المتعلقة بالتسهيلات والاستثمار ، والخالية من عنصر الفائدة كمتغير من متغيراتها .

أولاً : المعايير الخاصة بتوظيف الأموال ومنها : (١)

١ - معدل توظيف الودائع ، ويتم احتسابه من خلال قسمة الأموال المستثمرة على الودائع وعلى أساس المعادلة التالية : $\frac{\text{مجموع الأموال المستثمرة}}{\text{الودائع}} \times 100\%$

وكان تطور هذا المعدل كالتالي :

جدول رقم (١٠)

الأموال المستثمرة الى الودائع ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ (لأقرب مليون دينار)

السنة	الأموال المستثمرة	النسبة	الودائع	الأموال
٨٦	٩٥٪	٢٢٢	٥٩٪	٤٣٨
٨٧	٩٠٪	١٠٨	٥١٪	٢٠٢
٨٨	١٢٤	١٧٧	٨٪	١٣٩

(التقرير السنوي العاشر للبنك الاسلامي الاردني ١٩٨٨ صفحة ٢٥ - باستثناء النسب -)

(١) الاتحاد الدولي ، الموسوعة ، الجزء السادس من ١٦٦ - ١٧٠

يظهر من الجدول أن قدره البنك على توظيف الأموال قد انخفضت عام ٨٧ ثم تحستت قليلاً عام ٨٨ وتسعى البنوك لزيادة هذه النسبة إلى أقصى حد ممكن من أجل تخفيض كلفة الودائع لديها ، هذا وكانت نسبة الإئتمان إلى الودائع في البنوك التجارية ٥٢٪ عام ٨٦ و ٥٧٪ عام ٨٧ (١) أي أنها أقل مما هي عليه في البنك الإسلامي .

٢ - معدل توظيف الموارد ، ويتم احتسابه بقسمة الأموال المستثمرة على مجموع الودائع وحقوق أصحاب المشروع ، وعلى أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{مجموع الأموال المستثمرة}}{\text{الودائع} + \text{حقوق أصحاب المشروع}} \times 100 \%$$

$$\frac{\text{الودائع} + \text{حقوق أصحاب المشروع}}{\text{الودائع} + \text{حقوق أصحاب المشروع}}$$

وتشمل حقوق أصحاب المشروع كلًا من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة ، وقد كان تطور هذا المعدل كالتالي :

جدول رقم (١١)

الأموال المستثمرة إلى الموارد المتاحة للتوظيف ٨٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	الأموال	الموارد	النسبة
	المستثمرة	المتاحة	
٨٦	٩٥٥	١٣٧٦	٦٩٪
٨٧	١٠٩٠	١٦٨٦	٦٤٪
٨٨	١٢٤١	١٨٨٢	٦٥٩٪

(البنك الإسلامي الأردني ، التقرير السنوي التاسع صفة ٣٦ ، ٣٧ والعاشر صفة ٣٦ ، ٣٧ - باستثناء النسب -)

من الطبيعي أن تكون النسبة هنا منخفضة مما هي في الجدول السابق بسبب شبات البسط وزيادة المقام ، أما الاتجاه العام لهذا المعدل فهو الانخفاض مما يشير إلى عجز البنك في إيجاد منافذ للتمويل توافق الزيادة في الموارد المتاحة .

(١) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الرابع والعشرون، عمان ١٩٨٧، ص ٢٩.

٣ - نسبة الأموال المستثمرة إلى الموجودات ، وهذه النسبة لقياس نشاط البنك في استثمار أمواله ، ويتم ايجادها من خلال قسمة الأموال المستثمرة على مجموع الأصول ، وحسب المعادلة التالية :

$$\text{مجموع الأموال المستثمرة} \times 100 :: =$$

مجموع الموجودات

وكان تطور هذه النسبة كالتالي :

جدول رقم (١٢)

الأموال المستثمرة إلى الموجودات ٨٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	الأموال	الموجودات	النسبة
٨٦	٩٥٥	١٦١٧	% ٥٩
٨٧	١٠٩٠	١٩٢٤	% ٥٠
٨٨	١٢٤١	٢٢٢٦	% ٥٠

(التقرير السنوي العاشر للبنك الإسلامي الاردني ١٩٨٨ مفحة ٣٥ ، ٣٦

- باستثناء النسب -)

ويظهر من خلال الجدول أن هناك تراجعا في هذه النسب ، مما يعزز المؤشر السلبي لمعدل توظيف الموارد بعمر البنك عن التوسع في التمويل بما يناسب الزيادة في الموجودات والأموال المتاحة للتمويل .

٤ - نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق الملكية ، ويتم احتسابها من خلال قسمة صافي الأصول الثابتة بعد الاستهلاك على حقوق الملكية ، ووفقا للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{صافي الأصول الثابتة}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100 \% :: =$$

صافي الأصول الثابتة

وقد كان تطور هذا المعدل كالتالي :

جدول رقم (١٣)

الأصول الثابتة الى حقوق أصحاب المشروع ٨٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	الأصول	حقوق	النسبة
الثابتة	الملكية		
٨٦	٨٤	١٠٠	% ٤٨
٨٧	٧٤	١٠١	% ٤٦
٨٨	٤٩	١٠٤	% ٤٦

(نفس المرجع السابق والمفحات ذاتها - باستثناء النسب -)

ويظهر الاتجاه العام لهذا المعدل تدريجيا بسيطا خلال السنوات الثلاث ، الا ان المؤشر المالي لهذا المعدل ايجابي اذ ان تمويل الأصول مغطى تماما بحقوق الملكية .

ثانيا : معدلات الاداء وهامش الارباح (١) ومنها :

١- معدل العائد على حق الملكية = $\frac{\text{صافي الدخل بعد الضريبة}}{\text{حق الملكية}} \times 100\%$

وقد تطور هذا المعدل على النحو التالي :

جدول رقم (١٤)

صافي الدخل الى حق الملكية ٢٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	صافي الدخل	حقوق	المعدل
بعد الضريبة	الملكية		
٨٦	٧٧	١٠	% ٢,٧
٨٧	٢٠	١٠١	% ٢
٨٨	٢١	١٠٤	% ٩,٨

(البنك الاسلامي الاردني : التقرير السنوي التاسع صفحة ٣٥ ، ٣٦ والعشر صفة ٣٥ ، ٣٦ - باستثناء النسب -)

(١) الاتحاد الدولي ، الموسوعة ، الجزء السادس ، الصفحة ١٦٦ - ١٦٧ .

ويظهر الجدول أن ارتفاعاً قد طرأ على هذا العائد مما يعكس تنامياً في أوجه نشاط البنك ، وحصة الدينار الواحد للمساهمين من الدخل الصافي المتتحقق .

٢ - معدل العائد على إجمالي الأموال المستثمرة =

$$\frac{\text{صافي الدخل بعد الضريبة} \times ١٠٠}{\text{اجمالي الأموال المستثمرة}}$$

اجمالي الأموال المستثمرة

وقد تطور هذا المعدل على النحو التالي :

جدول رقم (١٥)

صافي الدخل إلى الأموال المستثمرة ٨٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

	السنوات	صافي الدخل	الأموال المستثمرة النسبية
٨٦	٩٥,٥	٧٧	٩٥٪
٨٧	١٠٩	٧٣	٩٦٪
٨٨	١٢٤,١	٩٢	٩٨٪

(نفس المرجع السابق والصفحات ذاتها - باستثناء النسب -)

ويظهر الجدول زيادة في النسب المتعلقة ، مما يعكس تحسناً في العائد على الدينار الواحد المستثمر ، وإن هذا ينعكس إيجابياً على المودعين والمساهمين على حد سواء .

٣ - نسبة الربح الموزعة على الملاك ، وتحسب بقسمة الارباح المخصمة للتوزيع على حقوق الملكية ، وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{الإرباح الموزعة}}{\text{حقوق الملكية}} \times ١٠٠$$

حقوق الملكية

وقد تطورت هذه النسبة كالتالي :

جدول رقم (١٦)

نسبة الارباح الموزعة إلى حق الملكية ٨٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنوات	حق الملكية	الإرباح	النسبة
٨٦	٤٥	١٠٠	٤٥٪
٨٧	٥٤	١٠١	٣٥٪
٨٨	٧٢	١٠٤	٦٩٪

(نفس المرجع السابق والصفحات ذاتها - باستثناء النسب -)

ويظهر الجدول أن زيادة قد طرأت على هذه النسبة مما يعني أن سياسة توزيع الأرباح على المساهمين شبه منتظمة ، وإن حق المساهم في الأرباح لم يتاثر بهبوط الاتجاه العام لصافي الدخل المتحقق .

٤ - نسبة الربح الموزعة إلى رأس المال ، وتحسب بقسمة الأرباح الموزعة على رأس المال المدفوع ، وقد كانت هذه النسبة ٩ % خلال سنتي ٢٦ و ٨٨ في حين كانت ١٢ % عام ٨٨ (١) ، وإن هذا يعزز المؤشر السابق لنسبة الربح الموزعة على المساهمين .

٥ - نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ، وتحسب قسمة الأرباح المخصصة للمودعين على مجموع الودائع الاستثمارية ، وهي المؤشر على عائد الدينار المودع في البنك خلال سنة مالية ، وتحسب هذه النسبة كالتالي :

$$\frac{\text{الأرباح المخصصة للمودعين}}{\text{مجموع الودائع الاستثمارية}} \times 100 \%$$

وقد تطورت هذه النسبة كالتالي :

جدول رقم (١٢)

نسبة العائد على الودائع الاستثمارية ٨٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	أرباح الودائع	الودائع	النسبة
٨٦	٣٥	١٠١	٤٣ %
٨٧	٤٤	١٢٢	٤٣ %
٨٨	٥٦	١٤٢٧	٣٩ %

(البنك الإسلامي الأردني : التقرير السنوي التاسع صفحة ٣٥ - ٤٣ والعاشر صفحة ٣٥ - ٤٤ - باستثناء النسب -)

ويشير الجدول إلى تحسن العائد على ودائع العملاء نسبيا ، وإن كان أقل من عوائد ودائع العملاء في البنوك التجارية حيث كانت ٣٦ % عام ١٩٨٧ (٢)

-
- ١- البنك الإسلامي الأردني : التقرير السنوي العاشر ، ١٩٨٨ ، صفحة ٢٥ .
 ٢- انظر صفحة (٥٥) من هذه الدراسة .

٦ - معدل ربحية الأصول الإيرادية ، ويحسب من خلال قسمة صافي الربح قبل التوزيع على إجمالي الأصول الإيرادية ، ووفقاً للمعادلة التالية :

$$= \frac{\text{صافي أرباح السنة}}{\text{اجمالي الأصول الإيرادية}} \times 100 \%$$

اجمالي الأصول الإيرادية

وقد تطور هذا المعدل كالتالي :

جدول رقم (١٨)

معدلات ربحية الأصول الإيرادية ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	صافي الأرباح	الأصول	المعدل
٨٦	٢٢٧	١٦١٠	٤٣٪
٨٧	٢٨٠	١٩٧٠	٤٠٪
٨٨	١٠١	٢٢٢٦	٤٩٪

(نفس المرجع السابق والمصفحات ذاتها - باستثناء النسب -)

ويشير هذا الجدول إلى الربح المتحقق لدى دينار من الأصول المملوسة المتداولة والثابتة في ميزانية البنك ، ويلاحظ أن هذه النسبة قد ازدادت ، بمعنى أن البنك قد استطاع أن يحقق نمواً في الأرباح يتناسب ونمو الأصول .

٧ - مضاعف حق الملكية ، ويحسب بقسمة الأصول على حقوق الملكية ، وعلى أساس

المعادلة التالية : $\frac{\text{اجمالي الأصول}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100 \%$

حقوق الملكية

وان تطور هذا المضاعف كان كالتالي :

جدول رقم (١٩)

مضاعف حق الملكية ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	الأصول	حقوق الملكية	المضاعف
٨٦	١٦١٧	١٠٠	١٦١ مرة
٨٧	١٩٧٤	١٠١	١٩٥ مرة
٨٨	٢٢٢٦	١٠٤	٢١٤ مرة

(نفس المرجع السابق والمصفحات ذاتها - باستثناء المضاعف -)

ويظهر الجدول أن حقوق الملكية قد تضاعفت بشكل كبير وزيادة ملحوظة أياً ، مما يعكس نشاطاً وكفاءة حقوق أصحاب المشروع في زيادة موجودات البنك .

٨ - نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات ، وتحسب بقسمة حقوق الملكية على الموجودات ، واعتماداً على نفس الجدول رقم (١٩) فإن النسبة للأعوام ذاتها على التوالي هي : ١١٪ ، ١٥٪ ، ١٤٪ ويبعد أن النسبة تنخفض سنة بعد أخرى وهو مؤشر إيجابي من حيث كفاءة أصحاب أموال المشروع لكنه سلبي من جهة الأمان للمودعين .

٩ - نسبة رأس المال إلى الودائع ، وهي أيضاً من نسب الأمان ، وكلما كانت منخفضة دلت على كفاءة نشاط البنك لكن المخاطرة تتنااسب طردياً معها ، وتحسب بقسمة رأس المال المدفوع على مجموع الودائع وعلى أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{رأس المال}}{\text{مجموع الودائع}} \times 100\%$$

وان تطور هذه النسبة كان كالتالي :

جدول رقم (٢٠)

نسبة رأس المال إلى الودائع ٦٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	رأس المال	الودائع	النسبة
٦٦	٦	١٢٧٦	١٤٪
٨٧	٦	١٥٨٥	١٣٪
٨٨	٦	١٧٧٨	١٣٪

(نفس المرجع السابق والمفحات ذاتها - باستثناء النسب -)

ويظهر الجدول أن النسبة تنخفض سنوياً ، مما يعني زيادة في كفاءة رأس المال وانخفاضها في درجة الأمان للمودعين ، لأن الحماية المتوفرة لكل دينار من الودائع منخفضة كما يبعد من النسب المحسوبة من الجدول .

١٠ - القيمة الدفترية للسهم ، وتحسب بقسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم المكتتب بها ، وعلى أساس المعادلة : حقوق الملكية
عدد الأسهم المكتتب بها

وان تطور هذه القيمة كان كالتالي :

جدول رقم (٢١)

القيمة الدفترية للسهم ٨٦ - ٨٨ (لأقرب مليون)

السنة	حقوق الملكية	عدد الأسهم	القيمة الدفترية بالدينار
١٩٦٦	٦	١٠٠	٨٦
١٩٦٦	٦	١٠١	٨٧
١٩٦٣	٦	١٠٤	٨٨

(نفس المرجع السابق والمفحات ذاتها - باستثناء النسب -)

ويلاحظ ان هناك ثباتا نسبيا في القيمة الدفترية للسهم ، وهي أعلى من القيمة الاسمية البالغة دينارا واحدا (١) وتعكس الزيادة التطور الذي طرأ على حقوق أصحاب المشروع بزيادة قيمة السهم بنسبة ٧٣ % تقريبا .

وان نظرة شاملة لهذه المعدلات ومؤشراتها تعكس النتائج التالية : -

أولاً : ان المعايير الخامة بتوظيف الأموال قد شهدت تراجعا بشكل عام رغمما عن التحسن البسيط الذي حدث عام ٨٨ مما يشير الى ان التوسيع في مصادر التمويل او الموارد المتاحة للبنك لا يقابلها قدره على التوسيع في توظيف واستثمار هذه الأموال ، مما يعني زيادة في الأصول السائلة العقيدة لدى البنك ، وانخفاضا في الاتجاه العام للتسهيلات ، مما سيرفع من كلفة الودائع ويقلص من معدل العائد منها على المودعين .

ثانياً: لقد طرأ تحسن ملحوظ على معدلات الاداء ومامش الربحية ، ولقد حقق عام ٨٨ نجاحا باهرا على هذا الصعيد ، اذ تحسنت عوائد كل من الموجودات والأموال

البنك الإسلامي الأردني ، النظام الداخلي للبنك ، عمان ، مفحة ٦ (بدون تاريخ) .

المستثمرة والموارد المتاحة والودائع وحقوق الساهميين ، كما واصل البنك استخدام رأس ماله بكفاءة عالية ، حيث أن نسبته تجاه الودائع واصلت انخفاضها ، في حين أن القيمة الدفترية للأسهم واصلت ارتفاعها ، اضافة الى أن حقوق المساهمين تتضاعف سنوياً نسبة للموجودات اذاً مفاعف هذه الحقوق يتغير ايجابياً سنة بعد أخرى .

الفصل الثالث

الضمادات والإجراءات المعاصرة لعمليات التمويل

- يتناول هذا الفصل ثلاثة أقسام :
القسم الأول : مفهوم الضمادات وأهميتها .
القسم الثاني : أنواع الضمادات .
القسم الثالث : ضمادات التسهيلات واجراءات منحها في البنك الإسلامي الاردني .

الفصل الثالث

تمهيد :

تمثل الضمانات التي تطلبها البنوك من عملائها مقابل تمويلهم ، الأساس الثالث من أسس تشغيل موارد المصارف بعد السيولة والربحية ، ويترعر جم هذه الضمانات على ضوء نتائج الدراسة التي تجريها الدائرة المصرفية المختصة على كل عملية ائتمانية .

ان البنوك تفضل ان تكون كل عملية ائتمانية قادرة على تسديد الالتزامات المرتبة على المشروع والناجمة عنها ، وذلك لتمكن البنك من استرداد أمواله دون اللجوء الى اجراءات استثنائية ربما أفرزت بسمعة البنك .. الا ان هذه العمليات ليست دائما قادرة على تسديد التزاماتها ذاتيا ، مما يضطر البنك الى اجراء دراسة على العميل للتتعرف على مدى استعداده وقدرته على دفع ما يترتب عليه للبنك في حالة حصوله على التمويل .. واذا أفرزت الدراسة مؤشرات سلبية فان البنك يطلب ان توضع تحت تصرفه أصول سائلة او ثابتة تعادل على الأقل قيمة القرض المطلوب ، والا فان على العميل ان يوفر طرفا ثالثا يتعهد بدفع ما يستحق للبنك من مبالغ في حالة تنفيذ العملية الائتمانية .

ان البنوك التجارية تطلب هذه الضمانات لمنع العملاء ائتمانا على شكل جاري مدين او سلف او قروض وذلك لأن اصل هذا الائتمان بكل اشكاله هو ودائع العملاء التي يضمن البنك ردها وفقا للشروط التي يخضع لها كل نوع منها .

اما البنوك الإسلامية فانها تتroxى الحل في كافة اعمالها كقاعدة أساسية لنشاطها ثم تأتي بعد ذلك الربحية والسيولة لضمان استمرار العمل وتحقيق الأهداف المنشودة كأي مؤسسة أخرى ، فهل ان الضمانات تعد عنمرا من عناصر سلامة عمليات التمويل في البنوك الإسلامية ؟ ان الاجابة على ذلك تتطلب الوقوف على أمرين :

الأول - فلسفة وأساليب التمويل لدى البنك الإسلامي
فإذا كانت فلسفة التمويل لديها استثمارية ذات طابع انتاجي فان الأسلوب المناسب لهذه الغاية سيكون المضاربة أو المشاركة ، الأمر الذي لا يتطلب ضمانات نقدية أو عينية . اذا ماتوصل البنك الى قناعة بجدوى المشروع وتأكد من أمانة العميل

وتجارته الفنية ، ولكن اذا كان جل تمويل البنك يصب في قنوات قطاعي التسجارة والخدمات فانه يستخدم اسلوب المرابحة مما يحتم على البنك طلب ضمانات شخصية وعينية من عملائه ليضمن تحصيل ما تبقى في ذمته من ثمن البيع الثاني .

الثاني - طبيعة عملاء البنك الاسلامية ومدى الوعي المعرفي الاسلامي لهم يطلب بعض العملاء تسهيلات من البنك الاسلامية لأنها لاتشترط توفير ضمانات التمويل مضاربة ومشاركة . فيرى في ذلك تخلقا من قيود البنك التجارية ولكن لا يكون لديه الوعي المعرفي الاسلامي بحيث لايدرك ابعاد الثقة المطلقة التي بموجبها وقع عقد المضاربة مع البنك ، وبالتالي قد يتصرف بشكل يزعزع هذه الثقة مما يضطر البنك الاسلامي أن يتعامل بحذر شديد مع عملائه ، ويقوم بدراسات دقيقة للمشروع . وأن يتبع اجراءات من شأنها الحيلولة دون تمكين المضارب من التصرف بشكل يخالف العقد السليم بين الطرفين ، أو التحايل على البنك بطريقة أو بأخرى . على أن هذه القيود والاجراءات ربما أدت الى تقليل عمليات المضاربة والمشاركة .

أما العملاء الذين يشترون مرابحة من البنك الاسلامية ، فالحيلولة دون استخدامهم لاساليب المماطلة والتسويف ، فان هذه البنك تطلب منهم ضمانات قبل أن تنفذ أوامرهم بالشراء لحسابهم .

وعلى ضوء ذلك ، سيتم بادن الله مناقشة الضمانات التي يطلبها البنك الاسلامي الأردني من عملائه . والإجراءات المماحبة لعملية التمويل ، وذلك للتعرف على دورها كمحدد للطلب على تسهيلاته ، وعما اذا كان البنك يتبع سياسة متشددة حيالها أم متساهلة نسبة لسياسة البنك التجارية . وهل يستطيع البنك الاسلامي - بحكم فلسفته الاستثمارية - أن يمارس نفس السياسة في البنك الأخرى في هذا المجال وبالتالي تحديد معالم وتوجيهات هذه السياسة التي تضمن للبنك استمراريته في أداء رسالته . وتمكنه بنفس الوقت من المنافسة واستقطاب العملاء .

القسم الأول

مفهوم الضمانات وأهميتها

تعرف الضمانات بأنها أداة تنفيذ التعهد بالإيفاء لتقى الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين ، وتنتيج له استيفاء حقه عند الاستحقاق (١) ، وهي بهذا المفهوم إنما تحقق صفة مشتركة للبنك والعميل المدين ، حيث تقل درجة الخطورة للتسلسلات المعنوحة ، وتتوفر للعملاء امكانية اضافية للحصول على التمويل اللازم مما يزيد من حركة تداول النقد ويسمح في تنشيط الفعاليات الاقتصادية بشكل عام .

ان الأساس في أي عملية ائتمانية بالنسبة للبنك ، هو الثقة بأن الأموال التي قدمها ستعود عليه في الأجل المحدد ، ولذلك فان البنك عند التمويل ينظر إلى مسافة مركز المدين المالي ، ومدى احترامه لتعهدياته ، وكيفية قيامه بالوفاء بها (٢) ، ولذلك فان ملاعة العميل الأخلاقية وملاعة المالية ، تشكلان الضمانة الأساسية لكل تسليف مصري ، وتكمّن أهمية الملاعة المالية في انها تمكّن العميل المستخلف من أن يواجه بالسيولة النقدية الاستحقاقات المترتبة عليه ، وهي تختلف عن الملاعة الاقتصادية التي يكفي لتوفرها أن يكون جانب الأموال في الميزانية أكبر من جانب الخصوم دون اعتبار السيولة . لقد بُرِزَتْ أهمية الضمانات - رغم حرص البنوك على توفر شرط السيولة الذاتية (٣) لمعظم العمليات الائتمانية - لأن المعطيات التي تبني عليها الدراسة تبقى متغيرة نظراً لأوضاع العميل أو الاقتصاد ، مما يعرض المصادر إلى الخسائر وهكذا أخذ القطاع المصرفي يجري دراسات وأبحاثاً خاصة حول الضمانات ويستنبط أسسها وقواعدها التي تجسدت بقوانين وأعراف وعادات مصرية (٤) .

- ١ - اتحاد المصادر العربية . ادارة الائتمان وتقدير المخاطر ، بيروت عام ١٩٨٦ ، مفحة ٢١٩ . وسيرد لاحقاً كالتالي : اتحاد المصادر ، ادارة الائتمان .
- ٢ - الدكتور زياد رمضان ، ادارة المصادر ، مفحة ١٠٧ .
- ٣ - والسيولة الذاتية ترمي إلى أن تتحمل كل عملية ائتمانية في طياتها عنصر الوفاء وتتوقف على مايلي :
- سبب النقص الطارئ على مالية العميل بحيث يكون ناجماً عن طبيعة العمل التجاري ، وأن العسر هو مؤقت وليس دائماً .
- الغرض من القرض بحيث لا يتوجه لتمويل المشاريع مثلاً .
- شكل القرض كان يكون جاري مدين أو سلف .
- مدى الربط بين القرض الممنوح وبين الأموال التي سيستوفى منها القرض .
- انظر زياد رمضان ، ادارة المصادر من مفحة ٩٩ - ١٠٥ .
- ٤ - اتحاد المصادر ، ادارة ائتمان مفحة ٢١٨ .

أهمية الضمانات للمصارف التجارية والاسلامية :

ان أهمية الضمانات لا تقتصر على كونها أدلة لتنفيذ تعهدات العملاء عند تعرضهم للسر المالي ، بل أنها تؤثر على قرارات العملاء بطلب التسهيلات من البنك وبالتالي التأثير على حجم التسهيلات المنحوبة ومن ثم الربحية .

ان اتباع سياسة متشددة حيال الضمانات ، يحد من اقبال العملاء على تمويل مشاريعهم من خلال البنك ، وذلك لأن بعضهم يعجز عن توفيرها ، أو ليس لديهم الاستعداد للمجازفة بمتلكاتهم ، وهناك من يطمح منهم بالحصول على القروض من البنك دون أن تكون لديه نية التسديد وبالتالي ليس معنبا بتقديم أي نوع من الضمانات ، وبالذات من يستغلون مراكزهم الوظيفية أو مراكز غيرهم لهذه الغاية .

وفي كل الأحوال فإن المصرف يواجه مشكلة فائض السيولة ، والتي تعكس هبوطا في معدلات النشاط والربحية ، حيث أن الفائض في واقع الحال ليس إلا وداع الجمهور التي يلتزم البنك بدفع فوائد محددة لأصحابها عدا عن حصتها من المصاريف الإدارية والعمومية مما يرفع تكلفتها و يؤثر سلبيا على أرباح السنة المالية المعنية ، الأمر الذي يضع ادارة البنك في موقف حرج أمام المساهمين .

لكن هذه السياسة رغم كل ذلك فانها توفر للبنك ميزة التمتع بالسيولة التي تمكنته من أن يكون مستعدا لتلبية السحبات من قبل العملاء بشكل دائم ، وعدم مخالفته تعليمات البنك المركزي في الاحتفاظ بتناسب السيولة القانونية المقررة ، عدا عن الحيلولة دون تخفيض نسبة كبيرة من الأرباح لمواجهة الديون المشكوك فيها ، وإذا ما اتبع سياسة ضمانات متساهلة ، فإن اقبال العملاء سيزداد على طلب التسهيلات لأن عدد العملاء الذين سيكون بإمكانهم توفير الضمانات التي يطلبها البنك سيزداد ، مما سينعكس إيجابا على مؤشرات النشاط والربحية ... إلا أن ذلك له جانب سلبي كعدم قدرة البنك على تحصيل الديون ، ومواجهة أزمة سيولة حقيقة ، وارتفاع أرمدة مخصصات الديون المشكوك فيها ، إضافة إلى اثارة حفيظة البنك المركزي الذي يشدد على ضرورة توفر الضمانات التكميلية الكافية لكافحة العمليات الإئتمانية .

وازاء ذلك كله ، فإنه لابد من وضع سياسة مرنة تت المناسب وظروف كل عملية إئتمانية على حدة ، فقد تكون ضمانات عملية ما بسيطة جدا ، وضمانات عملية أخرى

كبيرة ومعقدة ربما أدى إلى رفض طلب العميل كلياً مع مراعاة عدم منح أي تسهيلات اعتماداً على علاقات شخصية . مالم تدرس المعاملة دراسة فنية وافية ، ويُخضع العميل لاستقصاء كسائر عملاء البنك . وذلك لأن هذا النوع من العملاء هم الأكثر ارهاقاً لدوائر المتابعة وأحراجاً للإدارة العامة في المصارف .

أما البنك الإسلامي الأردني فإن الضمانات لديه كما نوعاً تتوقف على أسلوب عمليات التمويل وعلى طبيعة العملاء كما سبق وأن أوضحنا ، وبالتالي فإن سياسة الضمانات لا تؤثر على التمويل مشاربة أو مشاركة ، حيث أن موافقة البنك مبنية على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، ودرجة التزام العميل بالأحكام الشرعية وملاءته الأخلاقية ، وليس على الضمانات التي يقدمها المضارب ، وذلك وفقاً لأحكام عقد المضاربة في الإسلام ، ولذلك فإن سياسة الضمانات تتعلق أساساً ببيع العرابحة ، وتؤثر على قرارات العملاء في طلب التسهيلات ، كتأثيرها على قرارات عملاء البنوك التجارية ، بحيث يتناسب الطلب على التسهيلات تناسباً عكساً مع الضمانات التي يلزم العملاء بتوفيرها .

لكن الآثار التي تتعكس على البنك الإسلامي داخلياً بما يتعلق بالربحية تختلف نسبياً بما تحدث في البنوك التجارية ، إذ أن عزوف العملاء عن تسهيلات البنك الإسلامي بسبب اتباع سياسة مشددة ، أو تعقيد الإجراءات التنفيذية ، لا يؤدي إلى رفع كلفة الودائع ، وذلك لأن وداعي البنك الإسلامية لها حصة من صافي الأرباح المتحققة عن عمليات التمويل التي شاركت بها ، وبالتالي فإن معدل العائد على هذه الودائع يتناسب طردياً مع الأرباح ، وربما كان صفرًا ، في حالة عدم وجود عوائد من العمليات ، ولذلك فإن درجة المخاطرة تكون في البنك الإسلامية أقل منها في البنوك التجارية ، حيث أن الأخيرة ملزمة بدفع معدل فائدة ثابت على حجم الوديعة ، بغض النظر مما يحقق البنك من أرباح .

ولهذا نجد أن البنوك التجارية تقدم دائماً الحوافز وبكل الوسائل المتاحة، لجذب مزيد من العملاء لتشغيل فائض السيولة ، بل ان تدفق الودائع الآجلة على البنك التجارية ربما يفرضها - في حالة جمود التسهيلات - إلى تشجيع العملاء على تحويلها إلى وداعي حالية ، أو تخفيض سعر الفائدة عليها ، ومن ثم جعله صفرًا إن أمكن ، أو المطالبة بأن يدفع العميل عن ودائعهم عمولة نظير احتفاظ البنك بها ، كل ذلك لأن

الإيرادات المتحققة من التسهيلات القليلة ربما لاتكفي لتفطية المصاري夫 الإدارية
والعمومية للبنك .

لا أن ذلك لايعني أن على البنك الإسلامي أن يتشدد في طلب الضمانات مادامت
ودائع الجمهور هي التي تتحمل المخاطرة بالدرجة الأولى ، لأن للبنك حصة من الأرباح
بمقدمة مضاربا ، ولذلك فإن انخفاض التسهيلات يقلل من الإيراد الكلي ومن ثم من معدل
العائد على حقوق المساهمين .

وفيما يتعلق بالسيولة وقدرة البنك على مواجهة السحبوبات والاستجابة لتعليمات
البنك المركزي بالمحافظة على النسبة القانونية ، فإن تأثير سياسة الضمانات لا يختلف
عنه في البنوك التجارية حيث أن سيولة المصرف تتناسب طرديا مع الضمانات المطلوبة .

القسم الثاني

أنواع التأمينات

ان أمن أي عملية ائتمانية إنما يتوقف على عنصرين هما : **أجل العملية** والتأمينات المصاحبة لها ، اذ أن المخاطرة التي يتعرض لها المعرف تتناسب طردياً مع أجل العملية ، ولذلك تسعى البنوك التجارية في الأردن الى التمويل القصير الأجل وانسجاماً مع فلسفة المدرسة الانجليزية التي ترى بأنه مادامت موارد المصارف قصيرة الأجل فلا بد من أن تكون تسهيلاتها كذلك قصيرة الأجل أما بشأن التأمينات فإنه يمكن تقسيمها كالتالي :

١ - التأمينات العامة :

وهي التي تنجم عن المديونية ، بحيث تكون جميع أموال الدين الحاضرة والمستقبلية ضامنة للوفاء بديونه ، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان لا يميز بينهم بسبب التواريخ الا من تمتع منهم بضمان خاص (١) .

٢ - التأمينات الخاصة :

وهي تلك التي يختص بها دائن أو أكثر من بين سائر الدائنين ، ليأمنوا من خللها خطر اعسار المدين وهي نوعان :

٣ - التأمينات الشخصية:

وذلك بضم ذمة أو أكثر الى ذمة المدين الأصلي ، بحيث يصبح للدائن أكثر من مدين واحد لنفس القرض ، ويكون جميعهم مسؤولين أمام الدائن اما في وقت واحد او على التعاقب (٢) وغالباً لا تلتجأ البنوك الى الكفالة الا بعد أن تنقض يدها من امكانية تحصيل الدين من المدين الأصلي ، وسميت بالتأمينات الشخصية لأنها تتأس من التزامات أشخاص تضاف للالتزام المستلف الأصلي .

وتعتبر الكفالة من أهم هذه التأمينات ، وبموجبها يلتزم شخص تجاه الدائن بدفع الدين اذا لم يقم المدين الأصلي بذلك في موعد الاستحقاق ، ولكي تضمن البنك ملاعة

١- اتحاد المصارف ، ادارة الائتمان ، صفحة ٢١٩ .

٢- الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ ، صفحة ٦ ، وسيرد لاحقاً الدكتور السنهوري ، الوسط ، الجزء العاشر .

الكفيل المالية حتى تسديد آخر كمبيالة فانها تحرض على أن الكفالة صادرة عن جهة مشهود لها باستمرارية ممتنة مركزها المالي وسيولتها النقدية .

وشرعًا فالضمان هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت
في ذمتيهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها ، وان برئت ذمة المضمون عنه
برئت ذمة الضامن ، وان بريء الضامن او اقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل ،
فلا يبرأ بابراء التبع ، وأيهمما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له ، لأنه حق واحد
فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما (١) .

والأمل في الكفالة أن تؤخذ في الحق الذي وجب أو انعقد سبب وجوبه ، ولكن
الكفالة التي تتطلب من الأمر بالشراء ليست التزام البيع بالمرابحة لأنه لم يحدث بعد
لكنه التزام مستقل تابع للالتزام الأصلي بين المصرف الإسلامي وبين الأمر بالشراء وقد
أجاز بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة والحناف طلب ضمان لحق سيجي لاحقا ، ويسمى " ضمان
الدرك " لأنه لما سيدرك الشخص من حقوق عليه وسماه آخرون " ضمان السوق " لأنه
يحصل لتمكين غريب يريد العمل في السوق فيكلفه تاجر معروف تجاه كل ما يستحق
لدائنيه (٢) .

ب - التأمينات العينية:

وهي التي بموجبها يتم تخصيص مال معين للوفاء بالتزام معين بحيث يظل المال
المخصص متقدلا بالتأمين حتى لو تصرف به المدين ، أي أن المدين إذا باع العقار للدائن
صاحب التأمين أن ينفذ إلى هذا المال في يد مشتريه ليستوفي دينه من ثمنه (٣) ، ولابد
من مراعاة المصرف عند تقديره لهذه التأمينات الأمور التالية (٤) :
١ - أن يحسن المصرف اختيار التأمينات ، بحيث تكون اجراءات تخصيصها
لصالحه صحيحة وقانونية وسارية مع مراعاة أنه من الأفضل للبنك أن يحصل
على حقوقه بموجب القانون التجاري نظرا لأحكامه الاستثنائية للتجارة .

١ - ابن قدامة ، المغني ومحه الشرح الكبير ، الجزء الخامس ، صفحة ٧٠-٧٣ .
٢ - الدكتور عبد الستار أبو غدة ، "اسلوب المرابحة والجوانب الشرعية" ، صفحة

٣ - اتحاد المصارف ، ادارة الائتمان صفحة ٢٢٣ .
٤ - الدكتور زياد رمضان ، ادارة الاعمال المصرفية ، صفحة ١٠٨ .

- ٢ - أن تكون التأمينات ذات قيمة حقيقة وغير مرهونة رهنا من الدرجة الأولى أو متحفظ عليها من ضريبة الدخل .
- ٣ - سهولة تصفيتها سواء من حيث النوع أو الكم أو الكلفة .
- ٤ - ضرورة متابعة البنك لها من حيث تطورات السوق والقيمة وظروف حفظها أو تخزينها .

وتمتاز الضمادات العينية بما يلي (١) :

- ١ - أنها حقوق عينية على الشيء أو الأشياء المتنقلة بها بغض النظر عن وجود علاقة بين صاحب التأمين وبين مالك المال موضوع التأمين .
- ٢ - أنها حقوق تبعية ، فلا توجد مستقلة بل لفمن وفاء حق آخر وتكون تابعة للحق المضمون .
- ٣ - أنها حقوق لا تقبل التجزئة بمعنى أنها تضمن كل جزء من الدين المضمون مهما كان صغيرا .
- ٤ - يمنح للدائن حق التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء الدين .

وغالباً ما تكون هذه التأمينات على شكل أرض ، وعموماً الإسلام لا يرفض ذلك وإن اشتراط ذلك في عقد البيع مراقبة أو الديون الأخرى أمر تقره الشريعة حيث أنها لا تختلف مقصود العقد بل تؤكده (٢) وقد وضع الإسلام بعض العيادي العريضة في هذه الناحية ، فنجد في القرآن الكريم الآية " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقوضه " سورة البقرة / الآية ٢٣٨ .

الرهن والتأمينات العينية :

الرهن في اللغة مطلق الحبس ، وقيل هو ما وضع وثيقة للدين ، والراهن هو المالك والمرتهن هو آخذ الرهن ، وكذلك الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما آخذ منك والجمع رهان ورهون ، وفي الباري : الرهن في اللغة الاحتباس من رهن الشيء إذا دام وثبت (٣) .

-
- ١ - اتحاد المصارف ، المرجع ذاته ، صفحة ٢٢٤ .
 - ٢ - الدكتور عبد الطيف عمر ، " التفاصيل العملية لعقد المراقبة " ، بحث مقدم في المؤتمر السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان عام ١٩٨٧ ، صفحة ٢٨ . وسيرد لاحقاً الدكتور محمد عبد الطيف ، التفاصيل العملية لعقد المراقبة ، صفحة
 - ٣ - الدكتور أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، عمان، ١٩٨١ صفحة ٢٠١ .

أما شرعا فالرهن هو المال الذي يجعل بالدين ليستوى من ثمنه ان تتعذر استيفاؤه من ذمة الغريم ، وهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن (١) .

. والرهن عند أبي حنيفة يتضمن التزاما على محل الرهن تبلغ قيمته القرض ، ولا يباح اطلاقا للراهن أن ينتفع من الشيء الا باذن المرتهن ، وليس له حق في أن يغير الشيء المرهون أو أن يؤجره (٢) ، وبهذا تأخذ البنوك الإسلامية . والضمادات العينية التي تقبل بها البنوك لتكون ملحا للرهن مقابل التسهيلات التي تقدمها هي كالتالي :

١ - الأوراق المالية :

أي أسهم الشركات المسماة العامة والسنادات الصادرة عن الحكومة وكذلك المتداولة في الأسواق المالية ، وفي حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته وقت الاستحقاق ، فإن البنك يبيع هذه الأسهم والسنادات ليسترد أصل الدين والفائدة ، على أنه في حالة زيادة قيمتها عن قيمة القرض وفوائده يرد الفرق للمقترض ، وتقبل البنوك بهذه الأوراق كضمادات وذلك بعد أن يتنازل المدين عنها (٣) ، ويسلم نموذج عقد الرهن والشهادات الخاصة بها للبنك المقرض .

وتتجدر الاشارة الى أن الأوراق المالية يلجأ اليها البنك كأدلة لتخفيف استثماراته وذلك من خلال بيعها ، بدلا من تخفيض قروضه للعملاء ، كذلك فإنه يقوم بشراء المزيد منها في حالة تراكم النقد لديه ، بدلا من زيادة قروضه للعملاء (٤) .

٢ - وثائق الملكية الخامدة بالسلع :

حيث يمكن قبول السلع كضمان للقرض ويتم ذلك اما بالتملك الفعلي او ايداع وثائق الملكية التي تمثلها .

- ١ - ابن قدامة ، المغنى ومعه الشرح الكبير ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٦٦ .
- ٢ - انظر محمد مصلح الدين ، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ترجمة الأستاذ حسين محمود صالح ، طبعة أولى دار البحوث العلمية الكويتية ، عام ١٩٨٦ ، صفحة ١٣٩ الى ١٤٢ ، وسيرد لاحقا . محمد مصلح ، اعمال البنوك .
- ٣ - اتحاد المصارف العربية ، ادارة الائتمان ، صفحة ٧٦ .
- ٤ - الدكتور زياد رمضان ، ادارة الاعمال المصرفية ، صفحة ١٣٣ .

٣ - التأمين العقاري :

وهو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان الوفاء بالديون ، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكماله على العقارات المخصصة وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم منها ويتبعها في أي يد ينتقل اليها (١) ويتم التأمين بموجب سند رهن عقاري ووثيقة التسجيل ثم تأمين سند الملكية اضافة الى بوليصة تأمين ضد الحريق .

ومن التأمينات العينية الرهن الرسمي (٢) وهو عقد يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

وتقوم البنوك في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته بعرضها للبيع بالمزاد العلني وذلك بعد الحصول على اذن من المحكمة ، الا أن البنك تنفذ هذا الاجراء على مضف لما في ذلك من آثار سيئة على سمعتها وتحجيم دورها التنموي والاجتماعي .

٤ - بوالمن التأمين على الحياة :

حيث يقدم البنك السلفة على أساس القيمة الحالية ، والتي تتوقف على عمر المؤمن له ومدة البوليصة .

٥ - الكمبيالات والمتendas الآتية :

ويشترط فيها ان لا تكون كمبيالات مجاملة ، اي ان لا تكون محررة على أساس صفقات وهمية .

٦ - عقود البيع :

عقد البيع هو وثيقة ضمان لتعويض مالي يخول حق ملكية المنقولات الشخصية من شخص آخر ، حيث يسمى الشخص الذي يعطي حق البيع " متنازلا " ومن يعطي العقد يسمى " المتنازل اليه " (٣) والبنك تتعامل بعقود البيع المشروطة التي تنقل الملكية بموجبها كضمان لدفع المبلغ تكون على شكل رهن للمنقولات الشخصية * .

-
- ١- اتحاد المصارف ، ادارة الائتمان ، صفحة ٢٢٨ .
 - ٢- السنوري ، الوسيط ، الجزء الأول ، صفحة ٢٦٨ .
 - ٣- الدكتور محمد مصلح ، اعمال البنك ، صفحة ٤٧ .
- * هناك عقود بيع نهائية تنتقل الملكية بموجبها الى المشتري .

و عموماً فان البنك لا تفضل عقود البيع كضمان ، بل ان العميل الذي يقدمها ينظر اليه على أن وضعه المالي حرج ، ولا يبيع البنك الضمان ، الا بعد مطالبة المدين بالسداد واخطاشه بأمكانية البيع في حالة عدم الوفاء ، ويكون البنك مسؤولاً عن الفائض بعد استيفاء ديونه .

وتلجأ البنوك الإسلامية الى وسائل أخرى ضماناً لحقها في استيفاء ديونها ومنها التأمين على البضاعة محل العقد من كافة الأخطار لصالح البنك ، او رهنها رهناً تأمينياً كذلك قد يطلب من المشتري أن يقدم خطاب ضمان مصرفياً بقيمة البضاعة ، او التحفظ على وديعته في البنك . كما يمكن الطلب من المشتري أن يوقع على ايمال أمانة أو شيكات مؤجلة السداد بقيمة المبلغ (١) .

و عموماً فان أي بنك يمنح تسهيلات ائتمانية ، بأمكانه أن يحمل على الضمانات المناسبة وذلك بعده طرق مثل الرهن بلا حيازة والرهن بالحيازة وبعد حجز ممتلكات المدين وفاء للدين (٢) وفي جميعها فان البنك يكون المالك المطلق للعقار ولكن تكون له حقوق على الملكية الى أن يسترد الدين المستحق .

ويكون الرهن بلا حيازة اذا اعطى المدين الدائن التزاماً عن جزء من حقه او عن جميع هذا الحق ، بحيث يسيطر البنك على الملكية اذا لم يسد المدين القرض له . أما الرهن بالحيازة فهو تسليم المنشآت أو الأشياء من قبل المدين الى دائرته كضمان لدينه وفيما يتعلق بحق الصجز على الملكية ، فان من حق البنك بموجبه الاحتفاظ بمال شخص آخر حتى يدفع المدين ما يذمته .

الضمادات المتعارف عليها في الأردن :

تشمل هذه الضمانات كفالة شخص او أشخاص ، ورهن الأوراق المالية والكمبيالات والرهن العقاري ورهن مستدات الشحن والمعدات والآلات ، كذلك ضمان تمويل عائدات العطاءات أي التنازل عن العقود ، ومن الضمانات الأخرى والمتعارف عليها أردنياً ضمان

- ١ - الدكتور محمد عبد الطيّب عمر ، التفاصيل العملية لعقد المراقبة ، صفحة ٢٨ .
- ٢ - محمد مصلح الدين ، اعمال البنك ، صفحة ٥١ .

حجز المبالغ النقدية ، وضمان كفالة مصارف خارجية ، أو ضمان حجز مبالغ أجنبية أو
مصرف معين (١) .

ولا ينتج عقد الرهن أثراً بصفته رهناً ، إذا بقي المرهون في حيازة المدين ،
بحيث يظهر في اعتبار الغير كئنه لايزال جزءاً من ثروته الحرة ، ينال بواسطته ائتماناً
جديداً ، لذلك لابد من أن يسلّم المرهون إلى الدائن (٢) .

وعند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة وبعد صدور
الحكم وتتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز ويعد باطلًا كلّ نص
في عقد الرهن يجيز للدائن أن يمتلك المرهون أو أن يتصرف به بدون الاجراءات المبيتنته
في القانون .

-
- ١ - الدكتور احمد نبيل النمرى ، مبادئ في العلوم المصرفية .. ، معهد الدراسات
المصرفية ، البنك المركزي الاردني ، عمان ، ١٩٨١ ، مفحة ١٣٩ .
 - ٢ - نقابة المحامين الاردنية ، مجموعة التشريعات العدلية التجارية ، المكتب
الفني ، عمان ، ١٩٧٥ ، المواد ٦٢ ، ٦٧ .

القسم الثالث

ضمانات التسهيلات واجراءات منحها في البنك الإسلامي الأردني

ان الضمانات التي يطلبها البنك الإسلامي الأردني من عملائه لقاء التسهيلات التي يقدمها لهم : والإجراءات الواجب عليهم اتباعها قبل وأثناء عملية التمويل تؤثر على قراراتهم بشأن طلب التسهيلات تأثيراً يتناسب عكسياً مع درجة تشدد الضمانات وتعقيدها الإجراءات ويفضل عملاء البنك الإسلامي - كسائر عملاء البنك - منهم تسهيلات مصرفية بضمانات بسيطة كما ونوعاً وباقصر فترة زمنية ممكنة .

وقد تبين من نتائج الاستبيان الذي أعده الباحث ، ان نسبة ٣٦٪ من عملاء البنك التجارية لا يتعاملون مع البنك الإسلامي الأردني لأنهم يعتقدون أن الضمانات التي يطلبها لغايات التمويل - باستثناء المضاربة والمشاركة - أكثر من تلك التي تطلبها البنك التجارية وإن الإجراءات المصاحبة لعملية التمويل معقدة وطويلة ، أما عملاء البنك الإسلامي الأردني ، فان نسبة ١٠٪ منهم فقط ترى أن الضمانات التي تطلب منهم بسيطة وممكنة و ١٥٪ منهم يرون أن إجراءاته في تنفيذ العقود والمعاملات سهلة ، كما وأن نسبة ٤٥٪ من عملائه ليسوا على استعداد لتقديم أي ضمانات يطلبها البنك مقابل حمولهم على التمويل الحلال .

وعلى ضوء ذلك ، فإن الباحث سيتعرض إلى إجراءات بعض أنواع التسهيلات التي يمنحها البنك الإسلامي ، وكذلك الضمانات التي يطلبها من عملائه ومقارنتها ما أمكن مع البنك التجارية . للوقوف على دور هذا المحدد في التأثير على قرارات العملاء المتعلقة بطلب تسهيلات منه .. ومن المهم أن نبين أن الضمانات التي يطلبها البنك الإسلامي ليست سارية كما ونوعاً على جميع العملاء . بل أنها تتناسب عكسياً مع قناعة البنك وثقته بهؤلاء العملاء ، وإن نظرة البنك الإسلامي للضمان لا تعتمد على طبيعة العملية وأمكانيات تحمل العميل للتمويل ، فحتى لو توفر الرهن العقاري ولم يقتضي البنك بجدوى العملية أو شكك بالملاءة الأخلاقية للعميل ، فإنه لا يوافق على التمويل ، وهو في كل الأحوال لا ينظر للمisman كمبدأ أساسى لمنح التسهيلات ، مخالفًا بذلك سياسة البنك التجارية في هذا المجال التي تقدم القروض - دون اعتبار لطبيعة المشروع وغايياته وأشاره الاقتصادية والاجتماعية - إذا ما تتوفر الضمانات الكافية التي تمكنها من استرداد القروض والفوائد في حالة توقف المدين عن التسديد لأى سبب كان .

كما وأن البنك الإسلامي لا يقبل رهن مصاغ الذهب ضماناً للتمويل الفردي (١) ، وبالذات من يتقدم للبنك طالباً التمويل مقابل رهن مصاغ زوجته أو احدى شقيقاته وذلك يعود إلى اعتبارات اخلاقية وانسانية .

وفي إطار سياسة الفعّالات المتبعة لديه ، فإنه يتشدد في قبول الكمبيوترات التأمين لغایيات التمويل ، لذلك فإن نسبة التمويل الممنوح مقابلها متدرجة ، إذ بلغت عام ١٩٨٧ (٢٠٠٪) من مجموع التسهيلات المقدمة ، وإذا أودعت لدى البنك ووافقت على تقديم تمويل مقابلها ، فإن هذا التمويل لا يزيد بأي حال عن ثلث قيمة هذه الكمبيوترات (٢) ويتم إيداع المبالغ المتاتية منها في حساب العميل ، ويستخدمها البنك لغایيات مراقبة العملاء ولا يقوم بخصمها لهم مطلقاً وبالتالي فإنه لا يلجأ إلى سياسة إعادة الخصم لدى البنك المركزي لأن كل من سعرى الخصم وإعادة الخصم يمثلان فائدة محظوظة ، علماً أن هذه الكمبيوترات تلعب دوراً لدى البنوك التجارية ، حيث تمثل وسيلة تسهيلات فعالة تجني منها أرباحاً وذلك من خلال الفرق بين سعرى الخصم وإعادة الخصم ، كما أنها تسهم في تحكم هذه البنوك بسيولتها . وكون هذه الأوراق التجارية سهلة التحول نسبياً إلى نقد وقد تعتمد ذاتها كأصل سائل لغایيات نسبة السيولة المطلوبة من البنك المركزي الأردني ومع ذلك كله فإن البنك الإسلامي لا يتعامل بهذه الأوراق انطلاقاً من التزامه بتخفيض الحلال ، إلا أنه يقبل أحياناً اعتماد قيمتها الحقيقية لغایيات تغطية تأميمات الاعتمادات بالتمويل الذاتي .

ضعّافات عمليات التمويل مضاربة ومشاركة :

أن الأمل في هذه الصورة التمويلية أن يتقدم العميل للبنك طالباً المال وعارضه الجهد في محاولة لمزاج عنصري رأس المال والعمل لينجم عن تفاعلهما نشاط اقتصادي يحقق ايرادات قد تزيد عن تكاليف العمليات أو تقل ، فإن زادت كان هناك ربح ، وإن قلت كان هناك خسارة ، على أن يقتسم الربح بين من قدم المال وقدم العمل ، وفقاً لاتفاق مسبق ، وأن يتحمل الخسارة المالية المعمول وحده ، مقابل اعتبار جهد العامل تكلفة مضاعة ، وإن ما يميز هذا النوع من التسهيلات التي تقدمها البنوك الإسلامية ، أنه

١ - مرجع وظيفي مسؤول / دائرة الاستثمار ، الادارة العامة في البنك الإسلامي ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ ، وسيشار له فيما بعد : البنك الإسلامي ، دائرة الاستثمار المرجع نفسه .

٢ - البنك الإسلامي ، دائرة الاستثمار ، المرجع نفسه .

لإيطلب ضمانت تكميلية، عينية كانت أم شخصية ، لأن الأساس الذي تعتمد دوائر الاستثمار والتمويل هو الثقة في العميل ، والمعرفة التامة بطبيعة نشاطه الاستثماري والنتائج التي يتوصل إليها من خلال الاستعلامات التي يجريها المصرف عن العميل بكل ما لديه من وسائل . وكل هذه العوامل مجتمعة تشكل شروطاً متكاملة لا تتجرأ للموافقة على فتح التمويل .

وقد اتبع البنك الإسلامي الأردني هذه السياسة مع عملاء المضاربة والمشاركة ، إلا أن ما تبين فيما بعد أن النية الحسنة لم تكن متوفرة عند الجميع ، بل إن بعضهم لم تكن لديه أدنى درجة من الالتزام الشعري أو الأخلاقي ، علماً أن جزءاً لا بأس به من هؤلاء العملاء ليس لديه من المال شيء ، ورفضت البنوك التجارية منحه أي نوع من التسهيلات فجأة للبنك الإسلامي بصورة لا تعكس حقيقته .

وليس أدل على ذلك من وقائع بعض عمليات التمويل التي استفاد منها مثل هؤلاء العملاء ، ومنها أن مول البنك صفقة زبائن مضاربة برأس مال مقداره (٦٠٠٠) دينار ، وبعد وصول البضاعة وايداعها المستودعات تمهدأ لبدء العميل نشاطه التسويقي ، واد بالعميل يدعى كسر الأقفال وسرقة البضاعة من المستودعات (١) ولما باشر البنك التحقيق في القضية تبين له أن التاجر كان وراء سرقة البضاعة ومن ثم بيعها لحسابه ، ولما لم يكن للبنك أي نوع من الضمانات فقد تحمل المبلغ كاملاً ، مما اضطره لاعادة النظر في إجراءات وحيثيات هذا الأسلوب من التمويل حيث اعتمد فيما بعد عقد المشاركة في الأرباح ، والذي يتمكن البنك بموجبه من الاطلاع على السجلات والكشف على المستودعات دورياً (٢) .

وتبيّن للبنك في عمليات أخرى أن هناك تجاراً يقومون بتسويق بضاعتهم الخامسة دون البضاعة المشتركة . مما أدى إلى حدوث ارباكات في التدفق النقدي لحساب المضاربة المفتوح ، وتتأخر معرفة نتائج العملية ، مما جعل البنك مؤخراً يتتردد بتمويل نفس نوع البضاعة الذي يتعامل به التاجر (٣) .

-
- ١ - البنك الإسلامي الأردني ، دائرة شؤون الفروع ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ م ويسشار له لاحقاً : البنك الإسلامي ، دائرة شؤون الفروع ، المرجع ذاته .
 - ٢ - البنك الإسلامي ، الفتوى الشرعية ، الجزء الأول ، مفحة ٨١ .
 - ٣ - البنك الإسلامي ، دائرة شؤون الفرع ، المصدر ذاته .

وبلغ الأمر عند أحد العملاء الذي حصل على تمويل من البنك لاستيراد بضاعة من الخارج ، أن استبدل البضاعة بمحارة ملأ بها الصناديق ، وذلك ليستولي على المبلغ ويتصرف به وفقاً لمصالحة (١) .

ان كل هذه الحوادث وغيرها قد أدت إلى انعكاسات سلبية على هذه الصورة التمويلية التي كان يجب أن تستأثر بحصة الأسد من مجموع التمويل المقدم ، وراء كل ذلك فإن البنك الإسلامي لم يكن ليطلب الضمانات الشخصية أو العينية من العملاء التزاماً منه بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، الا أنه يطلب حالياً من العملاء التوقيع على كمبيالة برأس المال غايتها الأمانة والإدارة وقد تمت مناقشتها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

وهكذا فإن البنك الإسلامي لم يلغا إلى تغيير أساسي في سياساته تجاه ضمانات المضاربة ، الا أنه توخي الحذر والدقة في اختيار العملاء وفي طبيعة المشاريع التي يمولها ، فبعد أن يتقدم العميل بطلب للبنك للحصول على التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً - للقيام بعملية تجارية محددة او تنفيذ مشروع معين وذلك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر حسب القواعد الفقهية المعتمدة فإن البنك يجري دراسة فنية عميقة لعملية التمويل وذلك بالاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للتتعرف على امكانيات نجاح المشروع وقدرته على توفير السيولة الذاتية بما يضمن سداد أصل المال وتحقيق الأرباح الملائمة ، وفي هذا الإطار فإنه قد رفض تمويل مشاريع تربية أسماك وذلك لأرتفاع درجة المخاطرة ونقص الخبرات والامكانيات التقنية في هذا المجال في المنطقة ، ورفض أيضاً تمويل مشاريع لتربية الدواجن والابقار وذلك لعدم ثبوت الجدوى الاقتصادية (٢) .

وفي إطار المحاولات المستمرة من البنك لعدم تكرار الأخطاء والتعرف للخسائر فإنه يتبع إجراءات دقيقة في تنفيذ العقود المبرمة مع العملاء عدا عن اخضاع العمليات لمبدأ التمويل المراقب ، اذ يتفق البنك مع العامل في حال المضاربة على اجراء التصفية الدورية والقيام بالمحاسبة الجزئية على ما تم بيعه من بضاعة المضاربة واستيفاء الربح المتتحقق فيما تم تصريفه اولاً (٣) ، كما لا يقوم بدفع قيمة واحدة

-
- ١ - المصدر السابق .
 - ٢ - المصدر السابق .
 - ٣ - البنك الإسلامي ، الفتاوي الشرعية ، الجزء الأول ، صفحة ٢٣ .

بل انه يدفع وفقا لحاجة المشروع الفعلية ، وذلك بموجب فواتير رسمية يتم تدقيقها محاسبيا ، قد يرسل البنك مندوبا خاصا للكشف على البضاعة او العمل الذي استوجب تحرير الفاتورة وبالتالي دفع قيمتها .

ودعما لسياسة الحيطة التي ينتهجها البنك ازاء عمليات التمويل مضاربة فان مجلس الادارة يحدد النسبة الاجمالية لعمليات التمويل الى مجموع الاستثمار ، كما انه يحدد المدة القصوى لحالات التمويل ، وان من شأن هذه الاجراءات ان تحول دون تعرّض البنك لازمة سيولة او خسائر كبيرة فيما لو تعثرت المشروعات المغولة مضاربة بحيث تسهم صور التمويل الأخرى في التعویض .

اما " التمويل بطريقة المشاركة المتناقصة " ، فان مجلس ادارة البنك يحدد ايضا النسبة الاجمالية لعمليات التمويل وفق هذه الصورة الى مجموع الاستثمار ، وكذلك المدة القصوى لحالات التمويل اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، ولا يكون للشريك الآخر ان يطالب بتصفية المشروع لحسابه الا بعد ان يكون قد سدد ما يساوي ٥٠٪ من اصل التمويل (١) .

كما ان المحاسبة في المشروع الممول من البنك تتم بموردة دورية وذلك على أساس الدخل الفعلى ، ويطلب من الشريك ان يتم تحويل كافة حصته من الایراد المتحقق لصالح البنك وذلك كجزء من تكلفة المشروع ، وبذلك يضمن البنك سرعة سيولة العملية وتفادى مخاطر الأجل الطويل (٢) .

ويتضمن عقد المشاركة المتناقضة الذي يبرمه البنك مع العملاء ، ان يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل ، محصورا في ايرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها ، وهي خمس سنوات من تاريخ البدء في تمويل المشروع بالنسبة للمهن ، وخمس سنوات بعد انتهاء فترة البناء بالنسبة للعقارات ، وحين تنتهي المدة فان للبنك الحق في ان يستوفي ماله ، من ناتج تصفية المشروع ، الا اذا قام العميل بسداد ما تبقى في ذمته من موارد أخرى (٣) ، وادا انتهى العقد ورفض العميل تسديد رصيد ما عليه من الحقوق

-
- ١ - البنك الاسلامي ، الفتواوى الشرعية ، الجزء الاول ، صفحة ٢٣ .
 - ٢ - انظر مفحة ٤٧ من هذه الدراسة .
 - ٣ - البنك الاسلامي ، الفتواوى الشرعية ، الجزء الاول ، صفحة ٤٣ .

الناشرة أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى ، فإن من حق البنك طرح سد وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين ، للتنفيذ وفق الأصول دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن (١).

ويقوم البنك الإسلامي بتمويل الاعتمادات مشاركة ، حيث يفتح حساباً لهذه الغاية يتم فيه قيد كافة المصنوفات من رخصة استيراد والتأمين والعمولات والطوابع وشمن البضاعة ، وعند بيع البضاعة يتم التوريد لهذا الحساب ، وكل مبلغ وارد سينزل من رئيس المال وعند الوصول إلى تغطية التكاليف فإن ما تبقى من بضاعة غير مباعة أو ذم يعتبر ربحاً يوزع تبعاً للاتفاق المسبق ، ويطلب من العميل كمبالة تأمين غايتها سواء الإدارة أو التقصير ، مع مراعاة أن السلع المستفيدة من التمويل يجب أن تكون قابلة للبيع وفقاً لدراسات فنية تحدد حجم الطلب في السوق ، كما أن البنك يفضل دائماً أن تكون أصناف السلع المملوكة مميزة أو غير موجودة لدى العميل وذلك لتسهيل الرقابة والمتابعة لجهود العميل في تسويقها .

أما خط تمويل العطاءات مشاركة ، فيعتمد إلى اجراء دراسة فنية - من قبل المقاول واستشاري يمثل البنك - لتكليف العطاء وشروطه ، وعلى ضوئها يتم تقدير حالة العطاء للتمويل ، وتحديد القيمة المناسبة التي يمكن من خلالها الدخول في المناقحة بحيث تكون كافية لتغطية حاجات العمل المالية بما يحقق ربحاً معقولاً للمقاول وعائداً مقبولاً للبنك الممول ويتولى المقاول مسؤولية الادارة والاشراف على تنفيذ الأعمال حسب الشروط ، ونتيجة لذلك فإنه يتحمل مسؤولية مخالفتها أو عدم مراعاتها وما ينجم عن ذلك إذا كانت المخالفة ناتجة عن التعدي والتقصير ، ويجوز في بعض الحالات ، أن يعين مندوبين عن المقاول والممول ، للإشراف والتتأكد من حسن سير العمل والتطبيق (٢) ، وبالنسبة للإشراف المالي فيكون مشتركاً بين الطرفين ، وذلك بان يتتفقاً على فتح حساب خاص بالعطاء ، يغذي من التمويل المخصص للعطاء ، ومن دفعات تسديد قيمة العطاء الواردة من صاحب العمل وفقاً للالتزام مسبق من قبله ، أما الصرف على المشروع فيتم من الحساب وفقاً لفوائير ومستندات يتفق على طريقة اعتمادها بين الطرفين ، وفي كل الأحوال فإن عملية الصرف لا تتم إلا بعد دراستها من قبل المهندس المشرف المعين من

١ - المرجع السابق ، صفحة ٥٠ .

٢ - "ندوة تمويل المشاريع الانشائية" ، ورقة مقدمة من البنك الإسلامي الأردني ، عام ١٩٨٦ في عمان ، دون ترقيم للمفحفات .

قبل الممول ، ومن الطبيعي أن يقدم المصرف الممول الكفالات اللازمة للدخول في العطاء أو للسلفة أو لحسن التنفيذ أو للصيانة حسب حاجة العقد .

هذا ولا يحبد البنك الإسلامي الأردني أن يكون تأمين العطاءات المعمولة مقتضرا على تمويل مستلزمات العطاءات المحالة على المقاولين لحسابهم لدى البنك ، وذلك لأن الدفع للمقاول لا يتم عمليا إلا إذا باشر تنفيذ المشروع ، عدا عن وجود اجتهادات قانونية حول الموضوع (١) .

ضمانات التمويل بطريقة المرابحة للأمر بالشراء :

عرفنا أن البنك يقدم بموجب هذه الطريقة خدمة الوساطة المالية ، عن طريق الاستعداد لشراء المواد التي يرغب العميل في اصدار أمره للبنك لكي يشتريها ثقلا ، ويبيعها عليه بربح متفق عليه مسبقا .

وكغيرها من صور التمويل ، فإن مجلس ادارة البنك يحدد النسبة العامة لعمليات التمويل مراعحة الى مجموع الاستثمار ، وتكون عمليات المرابحة محددة ، ضمن الشروط التالية (٢) .

- ١ - أن لا تزيد مدة التسديد عن المدة المقررة من مجلس الادارة .
- ب - أن لا تكون المواد المطلوب شراؤها من النوع القابل للتلف السريع ..
- ج - أن يقدم المتعامل في بيوع المرابحة الضمانات الكافية لتسديد ما يلتزم به في المواعيد المتفق عليها .
- د - بعد أن يشتري البنك البضاعة المطلوبة حسب رغبة العميل ، بيرم العقد اللاحق خلال سبعة أيام ابتداء من اليوم التالي لأعلام البنك للفريق الثاني باستعداده لتسليمها البضاعة اذا كانت موجودة محليا أو اذا كانت موجودة في الخارج ، فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لأشعار الأمر بالشراء باستعداد البنك لتسليمها البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنته من تسليمها من أي محل في الأردن (٣) .

١ - البنك الإسلامي ، دائرة الاستثمار ، المصدر ذاته .
 ٢ - البنك الإسلامي ، الفتوى الشرعية ، الجزء الأول ، مفحة ٢٤ .
 ٣ - المرجع السابق ، صفحة ٤٨ .

أما الضمانات التي يطلبها البنك عموماً لغايات التمويل ، وفقاً لهذه الطريقة ، فهي كالتالي :

١ - الكفالة الشخصية :

وهي التي يكون الضامن فيها شخصاً أو أكثر ، وقد يكون المستفيد من التمويل هو الضامن (الكفيل) ، وقد يكون مكفولاً من أشخاص آخرين .

ففي حالة كون المستفيد من التمويل هو الكفيل ، فإن البنك يكتفي بمجرد توقيع العميل المباشر الطبيعي أو الاعتباري على الكمبيالات المحررة ، وإذا كان عدد الشركاء في العملية كبيراً فإن البنك يختار عدداً معيناً منهم حسب معرفته وثقته بهم ، وتقبل الكفالة الشخصية عادةً من يمتلكون بملاءة مالية وأخلاقية ، استطاع البنك أن يدركها ، ويتأكد من فعاليتها ومتانتها .

ورغم ذلك كله ، فإن مثل هذا النوع من الكفالات ربما عرض البنك إلى موافق محروقة أو أزمات ، وقد اضطرت بنوك محلية وأجنبية إلى اعدام جزء من ديونها جراء قبولها بهذه الكفالات وذلك لأن جزءاً من يمنحون التسهيلات بمجرد توقيعهم أما أن يكونوا ذوي نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، وأما أن يتواطأ معهم مسؤولو الفروع وبالتالي فإن أي تغير يطرأ على هذه المدخلات أو العلاقة سيؤدي إلى تغير سلبي في قدرتهم على الدفع . مما يعرضهم لمواجهة مباشرة وحساسة مع البنك .

وعموماً فإن البنك المركزي الأردني لا يحذّر العملاء تسهيلات بكفالاتهم الذاتية ، أما في حالة كون المستفيد مكفولاً من أشخاص آخرين فإن البنك يفضل أن يكونوا من عملائه ، ومستعدين لدفع الالتزامات المرتبة على العدين في حالة امتناعه عن ذلك لأي سبب كان ، ويقبل البنك لهذه الغاية تحويل رواتب موظفين يعملون في مؤسسات حكومية أو شبه حكومية أو وكالة الغوث أو أي مؤسسة أخرى يقتنع بقدرتها المالية واستقرار موظفيها وانها منتظمة محاسبياً (١) ، كما يمكن أن يقبل البنك كفالات أشخاص لديهم حساب دائن في البنك بحيث يتم الحجز على ودائعيهم إلى أن يتم تسديد ما بذمة المكفول .

١- البنك الإسلامي ، دائرة الاستثمار، المصدر ذاته .

٢ - ضمانت موثقة :

وذلك برهن أسهم وسندات الشركات والمؤسسات العامة لصالح البنك من قبل العملاء طالبي التسهيلات ، ويتم رهن الأسهم والسندات كالتالي (١) :

أ - يتقدم العميل بطلب للشركة المساهم فيها كي توضع أسهمه رهناً للتمويل

ب - تقوم الشركة المعنية بتقديم كتاب لسوق عمان المالي لوضع الحجز على الأسماء وترسل صورة من الكتاب للبنك .

ج - يرسل السوق المالي مليفيد بوضع إشارة الرهن لصالح البنك .

أما بالنسبة لتقدير البنك للأسعار ، فإنه يأخذ بسعر السهم السوقي ، وتكون التسهيلات أقل من القيمة الإجمالية للأسماء ، حيث يجسم البنك نسبة مئوية من إجمالي القيمة لغایيات احتياطي تقلب الأسعار ، ويمكن أن يكون التمويل معدلاً لأجمالي قيمة الأوراق المالية إذا كان الضمان معززاً بكفالة شخصية ، ولا يأخذ البنك بالقيمة الأساسية للأسماء لأنها ربما تكون أقل من القيمة السوقية وبالتالي قد يتذرع على العميل توفير الضمان المطلوب ، وإذا كانت القيمة الأساسية أعلى من السوقية لسبب ما فإن البنك يتضرر وقد لا يتمكن من استرداد حقه إذا ما اضطر لبيع هذه الأوراق .

٣ - الكفالات المصرفية :

حيث يقدم المعرف بها تعهداً يدفع بموجبه ما يستحق على العميل في حالة تأخره عن الوفاء بالتزاماته لدى البنك الإسلامي ، ويعتبر هذا الضمان من أفضل أنواع الضمانات ، وتتجدر الإشارة إلى أن هناك شركات مالية متخصصة لهذه الغاية في الأردن، إلا أن مجرد كون الضمان شركة مالية لا يعني موافقة فورية من البنك على فتح التسهيلات، حيث أن بعض هذه الشركات تعاني من أزمة سيولة حادة ، وبالتالي فإن البنوك تجري تحريات عنها رغمما عن تبعيتها للجهاز المغربي .

٤ - التامينات العقارية :

حيث توضع إشارة تأمين على العقار المراد رهنه لقاء التمويل المعنوي ، وبذلك لا يسمح لمالكه بالتصريف بببيعه، الا في حالة فك الرهن أو موافقة البنك ، ويتم رهن

١ - المصدر ذاته .

العقار وفقاً للترتيب التالي (١) :

- ١ - يقوم مساهمون معتمدون لدى البنك من ذوي الثقة بتقديم العقار المراد رهنه .
- ب - تطلب الادارة العامة من الفروع تقديم تقرير من أحد مسؤوليها - وذلك بعد قيامه بزيارة ميدانية للعقار - ويرفق مع تقرير المساح .
- ج- إذا تمت الموافقة على التمويل المطلوب بضمان رهن العقار المقدم ، يتولى الفرع المعين تنظيم سند التأمين واعطاءه للعميل ليبدأ باجراءات الرهن في دائرة تسجيل الأراضي ، حيث تطلب من العميل براءة ذمة بشأن قطعة الأرض وتتقاضى منه رسوم التأمين البالغة (١٦٠٠) عن الثلاثين ألف الأولى ، و (١١٠٠) مما يزيد عن ذلك .
- د - يرسل البنك مندوباً عنه يحمل كتاباً رسمياً يفيد تفويضه بالتوقيع على سند الرهن كأحد أطراف العلاقة . ويسلم كل من البنك والعميل نسخة من سند الرهن .
- ـ ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع التسهيلات موضع التنفيذ بعد توقيع العقود.

وتقضي سياسة البنك الإسلامي بأن لا يرمن العقار بكامل قيمته التقديرية ، وإن كان ذلك لا يمنع أن هناك عقارات رهنت بكامل قيمتها لأسباب يقتضي بها البنك ، كأن تكون قيمة العقار محل الرهن الفعلية تزيد عن قيمته الحالية لوجود إنشاءات تقام عليه ، أو لاعتقاد البنك أن تقدر المساح أخذ في الاعتبار تدني قيمة العقار مستقبلاً ، أو أنه قد تحفظ بالتقدير لأسباب غير معترضة اقتصادياً ، بل أن البنك قد يوافق على أن يرمن العقار بأكثر من قيمته ، إذا كان التمويل فردياً وستقام عليه بناءة مرهونة للبنك .

ومن سياسة البنك الإسلامي أيضاً في هذا الجانب ، عدم رهن الحصص في العقار ، لكن ذلك لا يمنع وجود الحصص في بعض الحالات ، كما أن البنك لا يقبل رهن عقار خارج حدود التنظيم ، إلا إذا كان موقع القطعة مدار البحث يواجه طلباً متزايداً من الجمهور لغايات معنية .

١ - حمل الباحث على هذه المعلومات من خلال مقابلات أجراها مع مراجع وظيفية مسؤولة في البنك هي : دائرة الاستثمار ودائرة شؤون الفروع ودائرة الدراسات والتمويل خلال شهر آب عام ١٩٨٨ .

وإذا كانت الضمانات المذكورة هي الأكثر شيوعا ، الا ان البنك الإسلامي قد يطلب ضمانات أخرى وفقا لطبيعة عملية التمويل .

فقط تمويل شراء السيارات مثلا ، يلزم العميل بان يدفع ٢٥٪ من قيمة السيارة مقدما ، وأن ترهن لصالح البنك لدى دائرة السير ، وأن تؤمن تأمينا شاملا لصالح البنك أيضا(١) ، اضافة الى ان البائع يكفل الكمبيالات المقدمة اليه ، وكل ذلك بعد ان يتم تحويل رواتب العميل وكفiliين آخرين لفرع البنك الممول .

اما خط تمويل الاعتمادات (٢) ، فيطلب من العميل الأمر بالشراء تأمينا بنسبة ١٠ - ٣٠٪ من قيمة المفقة وذلك وفقا لفاتورة العرض المقدمة منه للبنك الإسلامي فاتح الاعتماد ، وعند ورود المستندات من المصدر أو البنك المعزز (٣) ، يتم مطابقتها لشروط فتح الاعتماد ، ثم يقوم بعد ذلك بتغيير البوالص للأمر بالشراء بعد أن يسقى على الكمبيالات تتبعا للشروط المتفق عليها ابتداء ، هذا ويتحمل البنك مسؤولية تلف أو نقص البضاعة مسؤلية مباشرة وكاملة اذا ما ثبت ذلك وفق قيد جمركي .

ان استعراض سياسة الضمانات التي يتبعها البنك الإسلامي الأردني وتلك المتتبعة في البنك التجارية يشير الى ان التباين بينهما ليس شاسعا ، وان طبيعة عمليات التمويل في البنك الإسلامي هي التي تفرض الانحراف البسيط لضماناته عن اتجاه الضمانات في البنك التجارية ، وبالذات مايتعلق بالمضاربة والمشاركة ، لكن ضائقة الأهمية النسبية لها الى مجموع التمويل يضعف تأثيرها على سياسة الضمانات العامة .

ويظهر لنا أن عدم اشتراط الدفعية الأولى في تمويل السيارات وعدم رهنها لصالح البنك وتأمينها تأمينا شاملا ، من شأن ذلك أن يزيد من الطلب على تسهيلات البنك لهذه الغاية ، خاصة وان البنك التجارية تقدم السلف المالية بالكفالة الشخصية فقط دون تلك الشروط ، وما دام البنك في كل الأحوال يتسلم في بداية كل شهر مخصصات راتب العميل والكفالة فإن ذلك يعد كافيا ، بل ان "البنك ربما طلب كفلا ثالثا عوضا عن الرهن

-
- ١ - ان قانون البنك لا يلزم بالتأمين الشامل وكذلك الشرع .
 - ٢ - انظر تعريف الاعتمادات في المفحة ٦ من هذه الدراسة .
 - ٣ - البنك المعزز وهو البنك الموجود في بلد المصدر ويكون وسيطا بين البنك فاتح الاعتماد والمصدر .

والتأمين ، هذا عدا عن أن متابعة العميل لإجراءات الرهن والتأمين لصالح البنك يزيد من أعباءه المالية ، ويحمله جهودا أو مشقة مما يؤثر على تعامله مع البنك سلبيا .

وبالنسبة للكفالة فإن القبول بكفالات العاملين في القطاع الخاص سيسمح في زيادة التسهيلات المطلوبة من العملاء مع مراعاة الاعتبارات الشرعية والاقتصادية بحيث لا تكون التسهيلات هي الغاية بحد ذاتها بغض النظر عن انعكاساتها .

ولا بد من الاشارة أيضا إلى ضرورة توضيح وجهة نظر البنك بشأن كمبيالة الأمانة من قبل مسؤولين يتمتعون بكلفة المفات القيادية مصرفيا ، كي لا يساء فهم العملاء لمضمونها و的目的ها، ومحاولة الاستعاضة عنها - ما أمكن - باتباع سياسة التمويل المراقب وبمقارنة الإجراءات التنفيذية لمنح التسهيلات ، والوثائق والمستندات الازمة لذلك في البنك الإسلامي والبنوك التجارية ، يلاحظ أن الإجراءات أكثر تعقيدا ، والمستندات والوثائق أيضا أكثر في البنك الإسلامي مما هي عليه في البنوك التجارية ، وبالتالي لا بد من معالجة ذلك من قبل الادارة العامة .

الفصل الرابع

الأساليب المتتبعة في استقطاب العملاء

يتناول هذا الفصل ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الخدمات المعرفية التقليدية والحديثة ومدى فعاليتها

في جذب العملاء .

القسم الثاني : التسويق المعرفي ودوره في زيادة الطلب على الخدمات
المعرفية .

القسم الثالث : السياسة التسويقية للبنك الإسلامي الأردني .

تمهيد :

في ظل المنافسة الشديدة بين المصارف في السوق المحلي والعالمي ، فإن كل مصرف منها ينشط في محاولة لعرض خدماته المصرفية ، واقناع العملاء بالاستفادة منها ، الا أن النجاح في ذلك يعتمد على أمرين :

الأول :

طبيعة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف ، من حيث كونها تقليدية أو حديثة ، ومدى شمولها وقدرتها على رفع درجة الإشباع مصرفيا لدى العميل بما يضمن له الحصول على الخدمات التي يتطلبتها في الوقت المناسب وبالمستوى اللازم .

الثاني :

النشاط التسويقي المناطق أساسا بدائرة تسويق مستقلة ، ثم بكلفة الموظفين العاملين في المصرف الذين يفترض فيهم أن يترجموا سياسة وتوجهات مؤسستهم أشقاء أدائهم لمهامهم ، والتنبوي بالأخلاق الإسلامية الحميدة في تعاملهم مع الجمهور بعيدا عن الغش والرشوة والكذب وغير ذلك مما لا يليق بمؤسسة إسلامية ، بل ان طبيعة علاقات الموظفين الرأسية والأفقية يجب أن تكون متميزة ونقية ، فلا تربص الآخرين ولا تحيز أو استغلال للمركز الإداري لصالح ذاتية وغير ذلك من مظاهر الفساد الإداري والوظيفي .

وسيناقش الباحث في هذا الفصل كلا الأمرين ، وذلك من خلال استعراض كافة الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي الأردني ، وتلك التي لم يقدمها بعد ، للتعرف على الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذه الخدمات على التسهيلات المصرفية وكذلك ببحث النشاط التسويقي للبنك من كافة الجوانب سواء الفنية منها أو الإدارية ، وتقديم السياسة التسويقية مصرفيا ، ومعرفة المدى الذي وملت إليه في مواكبة الفن التسويقي المغربي محليا وعالميا .

القسم الأول

الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة ومدى فعاليتها في جذب العملاء

أصبحت الخدمات المصرفية متنوعة وكثيرة بفعل تنوع وكثرة البنوك والمنافسة الشديدة بينها ، ولذلك لم تعد تقديم الخدمات التقليدية كقبول الودائع ومنح الائتمان فقط بل تعدتها إلى خدمات حديثة أخرى ، تصب في النهاية في مجرى الودائع والتسهيلات . وقد تبين للباحث من خلال استعراضه للخدمات التقليدية والحديثة ، أن البنك الإسلامي الأردني يقدم بعضها فقط دون الآخر ، مما يؤثر سلبياً على مقدراته في جذب المزيد من العملاء .

وفيما يلي تحليل للخدمات الموجودة لديه وفعاليتها في جذب العملاء ، والخدمات والوسائل التي لم يستخدمها بعد وأثرها على استقطابهم .

أولاً - الخدمات والوسائل الموجودة لدى البنك :

١ - الودائع :

وتعتبر أهم جانب في مطلوبات البنك حيث تشكل مصدر التمويل الرئيسي له وبلغت نسبة مساهمتها من بين المصادر الأخرى على النحو التالي : -

جدول رقم ٢٢

الأهمية النسبية للودائع كمصدر تمويلي (بالمليون دينار)

السنة	المطلوبات	الودائع	النسبة المئوية
٨٤	١٠٢١	٨٢٩	%٨١
٨٥	١٣٦٨	١٠٢٩	%٨١
٨٦	١٦١٧	١٢٢٦	%٧٩
٨٧	١٩٧٤	١٥٨٥	%٨٠

التقرير السنوي التاسع للبنك الإسلامي لعام ١٩٨٧ ، صفحة ٢٨

ومن هنا فإنها تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للعملاء ، حيث لا قدرة لأي مصرف على منح التمويل لعملائه ، إلا إذا كانت الودائع لديه ، عدا عن أن استمرار تدفقها بانتظام يضمن للبنك القدرة على مواجهة السحبات اليومية لعملائه دون حرج ، ويقبل البنك الإسلامي مختلف أنواع الودائع وعلى النحو التالي :

١ - حسابات الائتمان :

وتشمل الحساب الجاري وتحت الطلب ، ويستطيع المودع أن يسحبها كلية أو جزئيا في أي وقت يشاء وتحت أي ظرف خلال ساعات دوام البنك ، ولا تشارك في أرباح الاستثمار لأن البنك يتسلمهما على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمتها وعليه غرمتها ، وقد بلغت (٢١٦) مليون دينار عام ١٩٨٧ في حين كانت (٢٦٦) مليون دينار عام ١٩٨٦ أي أنها شكل ما نسبته (٢٠٪) من مجموع الودائع عام ١٩٨٧ ونسبة (٢١٪) عام ١٩٨٦ (١).

٢ - حسابات الاستثمار المشترك :

وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمهما البنك من عملاء يرغبون بمشاركة البنك في استثمارها وفقاً لنسبة محددة من الأرباح وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - حسابات مرتبطة ل أجل : وهذه لا يجوز سحبها من البنك إلا بعد انتهاء المدة المحددة في العقد ، وتشترك في الاستثمار بنسبة ٩٠٪ من الرصيد وتتناول نصيتها من الأرباح الصافية آخر العام .

ب - حسابات خاضعة لأشعار : ولا يجوز سحبها إلا بعد اشعار البنك بفترة لا تقل عن ثلاثة شهور ، وتشترك في الاستثمار بنسبة ٧٠٪ من الرصيد وتتناول نصيتها أيضاً من الأرباح .

ج - حسابات التوفير : ويجوز للعميل أن يسحب منها في أي وقت مادام رصيد العميل كافياً للتغطية السحوبات ، وتشترك في الاستثمار بنسبة ٥٠٪ وتتناول حظها من الأرباح .

وقد بلغ رصيد هذه الودائع عام ١٩٨٧ حوالي (١٢٧) مليون دينار في حين كان عام ١٩٨٦ حوالي (١٠١) مليون دينار (١) . ويفضل أن لا يلجأ البنك الإسلامي إلى وضع عراقيل أمام عملاء الحسابات الاستثمارية الذين يريدون سحبها كلية أو جزئياً ، ما

١- التقرير السنوي التاسع للبنك الإسلامي الأردني عام ١٩٨٧ ، صفحة ٢١ .

دامت السيولة لديه جيدة ، ولا خوف من حدوث عسر مالي فني ، وبذلك يتمكن العملاء من تسوية أمورهم ، عدا عن كسب البنك للأرباح التي تنازلوا عنها فور سحبهم الوديعة .

٣ - حسابات الاستثمار المخصص :

أي الودائع التي يتسللها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها المعين في مشروع محدد أو غرض بعينه ، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ، دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدد أو مخالفة ، وقد بلغ رصيد هذا الحساب في نهاية عام ١٩٨٧ حوالي ٥١٩ مليون دينار ، في حين كان عام ١٩٨٦ حوالي (١٤٩) مليون دينار (١) ، وإذا كانت الودائع تتضمن باستمرار ، فإن العوائد عليها تتناقص ، ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٢٣)

السنة	الودائع (الأقرب مليون)	نسبة العائد
٨٠	١١٦	٢٨٪
٨١	٢٥٣	٢٦٪
٨٢	٣٥٨	٢٧٪
٨٣	٥٨٥	٤٥٪
٨٤	٨٢٨	٤٥٪
٨٥	١٠٢٨	٤٨٪
٨٦	١٢٢٦	٥١٪
٨٧	١٥٨٥	٥٠٪

(التقرير السنوي التاسع للبنك الإسلامي الأردني عام ١٩٨٧ ، صفحة ٢٨)

وكما يتضح من الجدول فإن العوائد ظلت تتناقص تدريجياً منذ عام ١٩٨٢ عدا سنة ٨٤ تحسنت قليلاً عن السنة السابقة ، وان ذلك يشير إلى أن البنك يعتمد مبدأ الحال فقط لجذب الودائع ، دون عامل الربحية ، مما يضيع عليه فرصة العملاء الذين يريدون

١ - المرجع ذاته ، صفحة ٢١ .

عائداً مناسباً لودائعهم ، خامة اذا علمنا أن نسبة العائد على ودائع عملاء البنك الإسلامي هي أقل من نسبة عوائد الودائع في البنوك التجارية (١) .

كيفية احتساب أرباح الودائع :

يتبع البنك الإسلامي الأردني قاعدة الأعداد لغایات احتساب نصيب المودعين من الأرباح المتحققة ، ويقصد بالأعداد رصيد آخر الشهر مضروباً بنسبة مشاركة الوديعة في الاستثمار تبعاً لنوعها ، حيث يتم تجميع أرصدة العميل شهرياً وبشكل تراكمي ، مع مراعاة أن الوديعة لاتشارك في الاستثمار، الا في بداية الشهر الذي يلي تاريخ ايداعها، فإذا كان رصيد أحد العملاء (١٠٠٠) دينار في نهاية كانون ثاني ، وأودع (١٠٠٠) دينار خلال شهر شباط ، فإن مجموع نمر الأعداد تبقى كما هي حتى نهاية شهر شباط لتعدل في شهر آذار ما لم يسحب منها ، وهكذا تجمع الأعداد لكل عميل حتى آخر العام المالي ، الذي ينتهي في آخر يوم دوام من شهر كانون أول .

وبعد ذلك تجمع كافة نمر الأعداد لجميع العملاء، بغض النظر عن نوع الحساب ، لأن نسبة المشاركة في الاستثمار في كل حساب، هي التي تعطي الميزة الحقيقية للعميل ، ثم تقسم الإيرادات المتحققة خلال العام على المجموع الكلي لنمر الأعداد ، وذلك بعد طرح نصيب البنك منها بمعدل ٢٠٪ ، وبضرب حامل القسمة في رصيد الأعداد الخاص بكل عميل ، ينتج لدينا نصيب كل وديعة من أرباح العام . والجدول التالي يبين مثلاً عملياً لطريقة احتساب البنك للأعداد المشاركة في الأرباح (٢) .

جدول رقم (٤)

مثال على يبين طريقة احتساب البنك للأعداد المشاركة في الأرباح

الشهر	الأعداد	الرصيد	له	منه	التاريخ
الشهر	الأعداد	الرصيد	له	منه	التاريخ
١	١٩٥٠	٢٠٠٠			١٢/٣١
		١٩٥٠			١٧/٣
		٢٠٠٠	٥٠		٢١/٨
٢	١٩٥٠	٢١٠٠	١٠٠		٢١/٢٠

- ١- انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة صفحة ٥٧
 ٢- هذا المثال طبقاً لما أظهره كشف حساب توفير في أحد فروع البنك الإسلامي الأردني.

الشهر	الأعداد	الرصيد	لـ	التاريخ من	الأعداد عند نهاية كل شهر
٣	٢٢٠٠	٢٢٠٠	١٠٠		٣/٢١
٤	٢٢٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠		٥/٢٢
		٢٥٠٠	٥٠		٦/٢
٦	٢٤٥٠	٢٥٠٠	٥٠		٦/٢١
٧	٢٥٠٠	٢٦٥٠	١٠٠		٧/٢٨
		٢٦٠٠		٥٠	٨/٢
		٢٥٠٠		٥٠	٨/٢
		٢٦٣٠	٨٠		٨/١٠
		١٦٠٠		١٠٣٠	٨/١٥
٨	١٦٠٠	٢٦٠٠	١٠٠٠		٨/٢١
		٢٥٠٠		١٠٠	٩/١
		٢٤٠٠		١٠٠	٩/١٨
		٢٣٠٠		١٠٠	٩/٢١
		١٥٠٠		٨٠٠	٩/٢٤
		١٤٠٠		١٠٠	٩/٢٧
٩	١٤٠٠	١٧٠٠	٢٠٠		٩/٢٩
		١٤٠٠		١٥٠	١٠/٤
١٠	١٤٠٠	١٤٠٠	٥٠		١٠/١١
		١٦٠٠	٢٠٠		١١/١٠
		١٧٠٠	١٠٠		١١/١٦
١١	١٤٠٠	١٩٠٠	٢٠٠		١١/٢٥
١٢	١٩٠٠	٢٠٠	١٠٠		١٢/١٠
				المجموع	
				٢٣١٠٠	

وبما أن الوديعة هنا على شكل حساب توفير، فإن نصيب الأعداد المشاركة في الربح يبلغ ٥٪ ، أي $23100 \times 5\% = 1150$ عدد ، فاذا افترضنا أن مجموع الأعداد

المشاركة في الأرباح لمختلف الحسابات بلغت (٢٠٠٠٠٠٠) عدداً ، وكانت الأرباح المحققة (٥٠٠٠٠) ديناراً ، فان نصيب العدد الواحد = $50000 \div 200000 = 25\%$ ، ولأيجاد نصيب الوديعة في المثال قيد البحث ، تضرب الأعداد المشاركة بنصيب العدد الواحد من الأرباح أي

$$\frac{25}{100} \times 1100 = 2875 \text{ ديناراً} .$$

٢ - الفروع :

تعمل المصادر على زيادة عدد فروعها في كافة المناطق ذات الفعاليات المالية والاقتصادية ، وذلك لجذب أكبر عدد ممكّن من العملاء كمودعين ومقترضين ، مما يسهم في تحقيق مزيد من الأرباح والتركيز مصرفياً .

وتحقق سياسة التفرع المصرفية المزايا التالية : (١)

- ١ - توفير امكانيات التخصص وتقسيم العمل .
- ٢ - ان التعامل مع الفرع ، يستطيع أن يتمتع بجميع الخدمات التي يمكن أن يقدمها المصرف .
- ٣ - ان التجمع السكاني الذي يمكنه تحمل فرع قد لا يمكنه تحمل بنك مستقل
- ٤ - يؤدي التوزيع الجغرافي الواسع للمودعين والمقترضين الى حماية الفرع من الآخطار التي قد تواجه البنك الوحيد .
- ٥ - ان التفرع يمكن من تحويل الفائض الموجود لدى فرع الى الفروع الأخرى التي تحتاج مزيداً من السيولة لمواجهة السحبوبات أو طلبات التمويل من العملاء .

وكغيره من البنوك الأردنية فإن البنك الإسلامي الأردني ورغبة منه في ايصال خدماته لأكبر عدد ممكّن من المواطنين ، فقد تمكّن من افتتاح ثلاثة عشر فرعاً خلال ثمان سنوات في مختلف مدن المملكة ، وهناك ثلاثة فروع تحت التأسيس (٢) . وبلاحظ ان سياسة التفرع المتبعة لدى البنك لم تشمل بعد كافة مناطق المملكة اضافة الى

١ - الدكتور عدنان الهندي ، المؤسسات المصرفية ، صفحة ٣٧ .
٢ - البنك الإسلامي الأردني ، نشرة اعلامية رقم (٧) توزع ١٩٨٨ .

أن بعض المناطق لم يفتح فيها إلا فرع واحد فقط ، علماً أن طاقتها الاستيعابية للنشاط المصرفي الإسلامي تحتاج أكثر من فرع واحد ليكفيها ، وذلك بدليل الضغط الشديد الذي تشهده الفروع في تلك المناطق (١) حيث يتضطر موظفو تلك الفروع للتاخر عن الدوام الرسمي عدا عن ان اتساع بعض المدن والكثافة السكانية والنشاط التجاري فيها يستدعي التفكير بزيادة الفروع .

وقد تبين للباحث في الاستبيان الذي وزعه على عينة من عملاء البنك التجارية أن ٤٨٪ منهم لايتعاملون مع البنك الإسلامي لأنه لا يوجد له فرع قريب من منطقة سكناتهم ولعل رسالة البنك الإسلامي تتحتم عليه زيادة وتكثيف تواجده أينما أصبح ذلك ممكنا دعماً لمركز البنك المالي والتنافسي ، وابعاد الناس عن الربا وشره ، وذلك من خلال نشر العادة المصرفية وفقاً للقواعد الشرعية ، وعليه فإن وجود فرع للبنك في منطقة ما يمكنه أن يغطي نفقاته المباشرة وغير المباشرة بعد ضرورة أخلاقية تنسجم وفلسفة البنك الإسلامي .

٣ - أعمال التمويل والاستثمار .. وذلك على غير أساس الربا ومن خلال بيع المراقبة بالشراء أو المضاربة أو المشاركة ، وقد سبق توضيح كل هذه المصور .

٤ - التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل ، وفتح الاعتمادات المستندية وتبلیغها .

٥ - تأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقامها وتحصيل الأوراق التجارية دون سعر خصم أو إعادة خصم .

٦ - اصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان سواء كان الضمان ابتدائياً لغايات الزام المتعهد بعدم الرجوع عن موافقته على العقد ، أو كان الضمان نهائياً لغاية الزامه بتنفيذ العمل حسب الشروط الواردة في العقد .

١- لاحظ الباحث ذلك أثناء زيارته لفرع البنك في اربد .

٧ - ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر والقيام بدور الوصي المختار لادارة الترکات وتنفيذ الوصاية وفقا للأحكام الشرعية .

٨ - خدمات اجتماعية كتقديم القرض الحسن لغaiات الانتاج الفردي وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغaiات .

ولا يزال دور البنك محدودا في ادارة الموجودات او القيام بدور الوصي المختار وتنفيذ الوصاية وفقا للأحكام الشرعية لقصور النشاط التسويقي في عرض هذه الخدمات على الجمهور .. وعدم الاهتمام الكافي بالموضوع من قبل البنك (١) .

ثانيا - الوسائل غير المستخدمة بعد لاستقطاب العملاء :

١ - خدمات الكمبيوتر :

ان مكننة الاعمال والخدمات المصرفية ذات بعدين : أحدهما متعلق بالعمليات التي يمارسها الموظفون بعيدا عن العملاء ، والثاني متعلق بالعملاء أنفسهم . وتكمن أهمية البعد الأول في أنه يمكن الموظفين من اختصار الوقت في اجراء العمليات المصرفية والمحاسبية وتنظيمها اضافة الى تسهيل ودقة مهام الفحص الفوري لهذه العمليات ، وكل ذلك يساعد على اتاحة الفرصة للموظفين لإقامة وتنمية العلاقات مع العملاء ولمزيد من التفكير والإبداع بما يخدم المصرف ويحقق أهدافه اذا ما توفرت القيادة الادارية الفعالة .

اما البعد الثاني فيهدف الى تسهيل عمليات السحب والإيداع وخدمات طلب الرصيد ودفاتر الشيكات وذلك ليلا ونهارا دون اتباع الاجراءات الروتينية ، او التقيد بأوقات الدوام الرسمي وان من شأن ذلك أن يشجع العملاء على تمسكهم بمصرفهم ويعزز آخرين للتعامل معه ، ولعل من أهم الخدمات الآلية التي يحتاجها عملاء البنك الاسلامي الاردني خدمة " البنك الآلي " وذلك بمنحهم بطاقات تمكنهم من الإيداع والسحب والحصول على الخدمات الأخرى دون عناء ، بعد اتخاذ عدة اجراءات وترتيبها مع العميل ،

١ - مصدر وظيفي مسؤول في البنك الاسلامي الاردني مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢ .

وقد قامت عدة بنوك مطوية بادخال هذه الخدمة مجال عملها ومنها البنك الأردني الكويتي والبنك العربي .

ورغم أن البنك الإسلامي قد بدأ منذ مطلع عام ١٩٨٧ بتشغيل الحاسوب الالكتروني في بعض دوائر الادارة العامة كالدائرة المالية والمساهمين الا ان ذلك لم ينعكس بعد على شكل خدمات للعملاء ، فلا زال عملاً يخضعون لإجراءات السحب والإيداع التقليدية ، والتقييد بالدوام الرسمي .. بل ان صاحب الحساب الجاري الدائن في فرع ما لا يمكنه سحب مبلغ من خلال فرع آخر .

وعلى نفس المعهد تتولى جمعية البنك الأردني اجراء الدراسات والمشاورات بهدف اقامة نظام آلي موحد في الأردن ليتمكن صاحب الحساب الجاري الدائن الحامل للبطاقة المخصصة للسحب من ممارسة عملية الإيداع والسحب وخدمات أخرى من فرع أي بنك مشترك في النظام . وليس من فرع بنك العميل فقط (١) .

٢ - البطاقات الائتمانية :

وهي بطاقات تمكن حاملها من شراء السلع والتمتع بخدمات معينة من أماكن محددة دون دفع ثمنها في الحال ، على أن يبرز لصاحب المحل البطاقة التي زوده بها البنك ويوضع على نماذج معدة خصيصاً لذلك ، على أن يقوم العميل بتسييد ما استحق عليه - وذلك ضمن السقف المحدد له - في نهاية كل شهر ، أي أن البنك يمنح عميله ائتماناً مجانيأً لمدة شهر (٢) .

وأدخلت هذه البطاقة إلى الجهاز المصرفي كخدمة مصرفيّة حديثة في الأردن ، وكان السبق فيها لـبنك البترا ، وتسهم هذه البطاقة في جذب العملاء الذين يتذمرون من التقسيط عادة شرائية لهم ، كما أنها تحمل أصحاب محلات التجارية المتفق معها على فتح حساباتها الدائنة والمديونة من خلال البنك ، عدا عن العمولات التي تستوفى من العملاء والتأمينات المحجوزة لديه نظير هذه الخدمة .

١ - مصدر وظيفي مسؤول في البنك الإسلامي الأردني مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٧ .

٢ - انظر الدكتور سيد الهواري ، ادارة البنك ، ١٩٨٣ القاهرة ، صفحة ١٥٠ .
الدكتور زياد رمضان ، الادارة المصرفية ، المرجع ذاته ، صفحة ٢٥ - ٢٩ .

وان البنك الإسلامي الأردني هو الجهة الأكثر ملائمة لهذه الخدمة ، حيث يمكنه فتح محلات لحسابه تحتوي كافة السلع المعمرة وغير المعمرة ، وتقدم خدمات متعددة للعملاء حاملي البطاقات الائتمانية المحسوبة فقط على هذه المحلات والتي تمكنهم من الشراء وبالتالي المساعدة في رفع معدل دوران المخزون السمعي لهذه المحلات ، وتحقيق ايرادات إضافية للبنك .

٣ - الدوام المسائي :

لقد طرح البنك المركزي الأردني عام ١٩٨١ فكرة الدوام المسائي على المصارف الأردنية وذلك لاتاحة الفرصة أمام قطاع أكبر من المواطنين للاستفادة من خدماتها المصرفية وبالذات الموظفين الذين لا يتمكنون من زيارة فروع مصارفهم أثناء الدوام الصباحي ، كذلك لتمكن الشركات التي توفر لديها سيولة نقديّة أثناء الفترة المسائية من إيداعها المصرف بدلاً من البقاء عليها في خزائنها .

وقد رفضت بعض البنوك الفكرة حينذاك من منطلق أن حجم العمل لا يبرر دوام الفترتين ، إذ أنه لن يتسع بل سيوزع على الفترتين بدلاً من فترة واحدة ، وبالتالي فإن تكلفة الدينار الواحد ستزداد بمقابل حجمه من الزيادة التي تتطرأ على رواتب الموظفين لمقابلة دوامهم الإضافي ، وفي المقابل فإن بنوكاً أخرى - ومنها بنك الإسكان والبتراء والعربي - قد تبنت الفكرة ونفذتها ، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية للمواطنين وبالذات في مجالات الودائع والكمبيالات والمندوق . (١)

أما البنك الإسلامي الأردني ، فقد شكل لجنة مؤلفة من مساعد المدير العام وجهاء التفتيش لأعداد دراسة حول الموضوع ، وانتهت الدراسة إلى أن لضرورة للدوام المسائي في فروع البنك مع ملاحظة أن بعضها يشهد ضغط عمل شديد في اليومين الأخيرين من كل شهر في أقسام الودائع والمندوق . (٢) .

وعلى الرغم من توصيات هذه الدراسة ، فإن الإدارة العامة معنية باعادة تقييم الفكرة ، كي تفتح الطريق أمام العملاء الراغبين في التعامل مع البنك الإسلامي ، وقد

-
- ١ - البنك الإسلامي الأردني ، مرجع وظيفي مسؤول في الإدارة العامة ، مقابلة بتاريخ ٢٨/١٩٨٨ .
 - ٢ - المرجع ذاته .

دللت نتائج الاستبيان الذي أعده الباحث إلى أن نسبة ٢٨٪ من شملتهم الدراسة من العملاء لا يتعاملون مع فروع البنك بسبب عدم وجود الدوام المسائي .

٤ - الجاري مدين :

يمثل الجاري مدين صورة ائتمانية شائعة في العمل المصرفي حيث يقوم المصرف بوضع مبلغ محدد تحت تصرف العميل ، يمكنه السحب منه متى شاء خلال فترة تبلغ عادة سنة ، وتحسب الفائدة على الرصيد المدين فقط من الحساب الجاري ، وإذا ما رغب العميل بتتجديده لسنة أخرى يفترض فيه أن يكون قد سدد جميع التزاماته السابقة وهذا ما يعرف بشرط السداد التام (١) ويتفق هذا الشرط مع العرف المصرفي الأمريكي .

ويفضل معظم العملاء هذا الأسلوب لأنه أكثر ملاءمة لطبيعة أعمالهم التجارية ، وبالذات تلك المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل يغطي نفقاتها المتتجددة خلال فترات زمنية لا يتوقع أن تكون الإيرادات منتظمة لتناسب مع حجم و الزمن هذه النفقات ، عدا عن أن العملاء ليسوا مضطرين لدفع فائدة على مبالغ لم يستغلوها ، وبالتالي فإن تكلفة التسهيلات الممنوحة بالنسبة للعميل تعتبر قليلة قياساً بصورة التمويل الأخرى ، كما أن ميزة هذا الائتمان تتضاعف كونه على صورة حساب جار، حيث أن العميل يكون في وضع يمكنه من سحب المبالغ التي يودعها في الحساب ، وذلك لأن الدفع في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء منه (٢) .

ولما كانت البنوك التجارية تتلقى الفوائد على هذا النوع من التسهيلات ، فإن البنوك الإسلامية عموماً لا تقدم هذه الخدمة المصرفية ، رغم عن شيوخها وفعاليتها في جذب العملاء ، إلا أن طبيعة العمل التجاري وحركة التدفقات النقدية في الشركات والمؤسسات ، تفرض العمل الدؤوب والمنسق من قبل البنك الإسلامي لإيجاد البديل المناسب ، بما يتفق والشريعة الإسلامية ، خاصة وأنه ليس من السهل مواجهة هذا النوع من التمويل قصير الأجل عن طريق المشاركة والمضاربة ، وذلك لصعوبة الاحتفاظ بحساب دفع أو خسارة على رأس المال المستثمر لمدة قصيرة ، كما وأن رجل الأعمال ربما يرفض مشاركة يجعله يضحي بجزء من أرباحه في نهاية المشروع ، إضافة إلى أنه في حالة

١-

٢-

الدكتور زياد رمضان ، الإداراة المصرفية ، صفحة ١٤١ .
الدكتور سامي الحمود ، تطور الأعمال المصرفية ، صفحة ٢٧٤ .

حدوث خسارة في المرحلة النهائية للمشروع ، ربما يصعب توفير التمويل اللازم له على أساس المشاركة (١)

وكغيره من البنوك الإسلامية فإن البنك الإسلامي الأردني لا يقدم خدمة الحساب الجاري المدين لعملائه ، الا أنه وبالتعاون مع بنوك إسلامية أخرى يجري اتصالات ومشاورات لبلورة برنامج عمل يغطي هذا الفراغ في العمل المصرفي الإسلامي ، وفي هذا الإطار فقد شكلت لجنة من البنك الإسلامي متبرقة عن البنك الإسلامي للتنمية في جدة وعقدت جلسة لها لدراسة الوسائل البديلة لهذا النوع من التسهيلات (٢) ولم تتبلور بعد أفكار عملية وواضحة لدى أي من هذه البنوك .

وتواجه البنوك الإسلامية عموماً صعوبات تكمن في أن التشريعات القانونية والمصرفية تصب أساساً في خدمة الجهاز المصرفي التقليدي ، مما يحرم البنوك الإسلامية من ميراث الآثار المتترتبة على تغيير أو تعديل بعض العمليات المصرفية ، كما أن أي طرح لبديل إسلامي عن الجاري مدين ، ربما لا يلقى التأييد والدعم من البنك المركزي وبالتالي لن ترى هذه البدائل النور .

ويرى الباحث أن البنك الإسلامي الذي يحتفظ بحجم كبير من الودائع الجارية دون أن ينتفع أصحابها بعوائدها ، لا يكون حصيفاً إذا رفض تمويل أصحاب هذه الودائع في حالة تعرضهم إلى عسر مؤقت ، ويمكن أن يكون ذلك بان يحدد مجلس الإدارة نسبة معينة من أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للعملاء ، تقدمها الفروع لمن يرغب منهم بالحصول على تسهيلات تكون تحت تصرفهم يمكنهم السحب منها متى شاؤوا خلال فترة ٦ - ٩ شهور مثلاً ، بحيث لا تزيد عن فترة مكوث حساباتهم الدائنة في البنك .

أن أساس الفكرة يستند إلى المعاملة بالمثل ، فإذا كان العملاء يودعون أموالهم لدى البنك فترات طويلة وهم يعلمون أنه يستخدمها ويستفيد من عوائدها ، فإن العدل يقضي بأن يكون البنك مستعداً لتغطيتهم مالياً حين يعسرن وبدون مقابل ، ولما كان فتح الحسابات وتنظيم مستنداتها وقيودها ومتابعتها يرتب تكلفة على البنك ، فإن من

١ - الدكتور مديقي النظام المصرفي الاربوي ، صفحة ٤٠ .
٢ - مرجع وظيفي مسؤول في البنك الإسلامي الأردني / مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ .

حقه أن يتقاضى أجرة نظير ذلك ولمرة واحدة فقط ، وتكون الأجرة غير مرتبطة بحجم المبلغ المطلوب .

وفي كل الأحوال فإن العميل مطالب بتسديد كافة المبالغ المسحوبة في نهاية الفترة ، ولغايات الضمان فإن للبنك الحق في أن يحتفظ بشيك أو شيكات موقعة من العميل تغطي المبالغ المسحوبة ، بحيث يزيد ذلك من التزام العميل بالسداد قبل نهاية الفترة .

ان هذا الأسلوب يمكن البنك من جذب المزيد من العملاء له ، وزيادة ثقتهم بدائرة مؤسسة مصرفية متميزة ، بحيث أن البنك وقف إلى جانبهم في حالات العسر فان معظمهم لن يتولى في ايداع امواله لديه ، وسيمهد ذلك إلى اقدامهم على مزيد من التعامل والاستثمار من خلاله وبالتالي تحقيق مزيد من الإيرادات .

وقد أظهر الاستبيان الذي اعده الباحث أن نسبة ٢٦٪ من عملاء البنك التجارية لا يتعاملون مع البنك الإسلامي الأردني لأنه لا يوفر لهم بديلا عن خدمة الجاري مدین ، اذ يعمد هؤلاء العملاء إلى فتح حسابات دائنة في البنك ، ويحرصون على تغذيتها باستمرار وعدم كشفها ، من أجل تعزيز العلاقة مع هذه البنوك وبناء جسور الثقة معها حتى اذا ما واجهوا عسايا مالية ، وتوجهوا للمصارف وجدوا أنها تقدم لهم الائتمان الكافي ل إعادة تحريك الدورة التشغيلية في منشآتهم ، والحلولة دون تعرضها للعسر المالي الحقيقي ، في حين ان البنك الإسلامي لا يوفر هذه الميزة لعملائه لعدم وجود هذه الخدمة اصلا لدى البنك .

القسم الثاني

التسويق المصرفى ودوره في زيادة الطلب على الخدمات المصرفية

مقدمة :

يعرف التسويق بأنه " عملية اكتشاف لمطالب المستهلكين وترجمتها إلى موامضات خاصة بالسلع والخدمات ، ومن ثم توفيرها لتكون في متناول أعداد متزايدة منهم ، ومساعدتهم في الحصول عليها ومقابلة حاجاتهم بها" (١).

وبتحليل التعريف السابق ، يتبيّن لنا أن التسويق هو مجموعة أنشطة من شأنها أن تسهل انتساب السلعة أو الخدمة من المنتج إلى المستهلك النهائي ، بحيث تلبي حاجاته ويصل إلى درجة الأشباع المطلوبة ، من خلال حصوله على السلعة أو الخدمة المناسبة زماناً ومكاناً وسيراً ونوعاً .

وستعالج الدراسة في هذا القسم تسويق الخدمات وليس السلع ، كون المصادر لا تقدم إلا الخدمات فقط ، مع ملاحظة أن البنك الإسلامي الأردني يمكنه وفقاً لقانونه (٢) أن يشتري ويبيع السلع ، وبالتالي فإن من المفيد له أن يبلور استراتيجية شاملة لتسويق السلع والخدمات معاً ، بحيث أن نشاطه لا زال يقتصر على تقديم الخدمة فقط دون ممارسة فعلية للتجارة أو الصناعة ، فإن الاهتمام سينصب على تسويق الخدمات المصرفية .

مفهوم التسويق المصرفى وأهميته :

يعرف التسويق المصرفى بأنه المخطط المنظم المتوازن لدراسة الحاجات المالية المتغيرة التي تقدمها المؤسسات المصرفية لأرباء وتلبية حاجات عملائها ، والغاية الأساسية منه هو الاستجابة لتلك الحاجات ببرامج فعالة ، متسقة بالابداع والخلق لا بالمحاكاة والتقليد (٣) .

- ١- الدكتور ملاح الشناوي الادارة التسويقية الحديثة ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، صفة ١٥ .
- ٢- قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ ، حيث ورد في المادة الثامنة من هذا القانون "للبنك أن يؤمن الشركات في مختلف المجالات وأن يمتلك الأموال المنقوله وغير المنقوله ويباعها ويشتريها " صفة ٩ .
- ٣- الدكتور هشام البساط التسويق المصرفى من النظرية الى التطبيق بحث مقدم الى برنامج التسويق المصرفى الذي نظمه الاتحاد العربي للمصارف ، بيروت ١٩٧٧ ، صفة ٣٥ .

وهكذا يتضح لنا أن التسويق المصرفى إنما يهدف إلى التحكم بخط سير الودائع والتسهيلات في البنك ، بل والاقتراب من درجة ضبطها لفترات اللاحقة من خلال ممارسة وظيفي التخطيط والتنظيم بشكل متوازن ، وذلك بدراسة السوق وكل العوامل المؤثرة فيه لتقديم البرامج المناسبة للعملاء والتي يجب أن تتسم بقدرة على التجديد والإبداع في الخدمات أفقياً وعمودياً ، أي استحداث المزيد من الخدمات وتطوير الموجود منها .

وقد جاء اهتمام البنك في التسويق بعد أن وجدت نفسها في مواجهةإدارية وبالذات التسويقية منها ، وذلك بعد أن حدثت تغيرات اقتصادية محلياً وعالمياً حيث أن اكتشاف النفط مثلاً قد أدى إلى تدفق الودائع بكميات كبيرة على المصادر ، ولما كانت هذه المصادر ملزمة بتقديم الفوائد ، كان لا بد لها من التحرك للبحث عن عملاء لأقران هذه الفوائض المالية والا فإن خسارة فادحة ستلحق بها ، كذلك فإنه في أعقاب حدوث انتعاش اقتصادي على المعيد المحلي وال العالمي ، فإن البنك تشهد طلباً متزايداً على التسهيلات من قبل العملاء لغايات الاستثمار ، مما يدفع بهذه البنوك للتحرك في الاتجاه الآخر لتأمين عملاء مودعين لتتمكن من تقديم التسهيلات ومواجهة السحبوبات.

لقد أصبحت وظيفة التسويق المصرفى من الوظائف الحساسة في معظم المصادر، ومن الموضوعات المهمة التي تفرض وجودها على الإدارة المصرفية ، ولذلك فإن المصادر الأجنبية قد تبنت أسلوب الخطط التسويقية المتكاملة على النحو المتبع في باقي أنشطتها المصرفية ، وكان نجاح هذا النهج في أمريكا أولاً ، مدعاة إلى الأخذ به في المصارف الأوروبية ، كأداة لمجابهة المنافسة الحادة التي ظهرت مؤخراً في الأسواق المصرفية محلياً وعالمياً (١).

والجانب هذا فإن التسويق يحول دون تكبّد المصرف لما يسمى "بالخسائر الصامتة" والتي تنجم عن سياسة الإدارة والموظفين الخاطئة تجاه العميل كتمرفات السكرتير أو موظف القسم أو الاستعلامات أو حتى أحد المدراء ، مما يؤدي إلى تسرب بعض العملاء لاعتقادهم بأسوء معاملتهم (٢).

ويسمى التسويق كذلك في ترشيد الإدارة ، من خلال تحقيق معرفة أفضل لاقسام السوق والعملاء، وبلورة سياسة توجيهية وعلامية موحدة نحو العملاء والعمليات الأكثر

١ - انظر حسن خليل محمد ، "كلمة في برنامج التسويق المصرفى" ، الاتحاد العربي للمصارف ، بيروت ، ١٩٧٧ ، صفحة ٩ - ١٤ .

٢ - الدكتور هشام البساط "التسويق المصرفى" ، صفحة ٣٥ .

مردوداً (١) ، لأن الخطوط المتشعبة للسياسات الإعلامية ، تؤدي إلى ارباك العملاء وزعزعة ثقتهم بالمسؤولين ومن ثم المؤسسة .

ولما كانت المصارف الأمريكية رائدة التسويق المصرفي ، فقد تولت الجمعية الأمريكية للتسويق في العقد الثاني من هذا القرن الأمر ، وعملت على نقل وتبادل الأفكار في مجال الإعلام بين مسؤولي الإعلان في المصارف ، إلا أن رخم النشاط قد ضعف بفعل الأزمة الاقتصادية العظمى ١٩٣٩ - ١٩٣٢ وال الحرب العالمية الثانية ، ثم عاد بعد ذلك بقوة ليواكب روجاوا زدهارا ساد العالم ، مما مكن البنوك من تحقيق نتائج ملموسة مصرفيًا ، حيث اكتشفت البنوك الأمريكية سوق الأفراد ، فشارعت السلف والقرهون الفردية لغايات تحسين السكن ، والتمتع بمزيد من خدمات الرفاه كبرك السباحة والقوارب السريعة وغير ذلك (٢) .

وقد أدى الأقبال المتزايد على الخدمات المصرفية إلى مبادرة البنوك بفتح فروع جديدة لها ، واستخدام المكننة لغايات السحب والإيداع ، وأمداد شهادات الودائع وتقديم الهدايا للمدخرين ، بل وأخذت تدير أموال العملاء وتقدم كشوفات الضريبة نيابة عنهم وتنظم لهم الرحلات السياحية .

أما المصارف الأوروبية ، فقد أخذت تهتم بالتسويق في بداية السبعينات وتبنت كوظيفة إدارية مهمة في مطلع السبعينيات (٣) .

وفي بلادنا العربية ، فإنه على الرغم من تطور الوظيفة المصرفية لتصبح مرتبطة بالمجتمع الذي تخدمه بدلًا من اقتصرها على الإيداع والاقراض ، وزيادة رأس المال العربي بشكل عام ، فإن العمل المصرفي لا زال تقليدياً ومستقرًا على أشكال محددة ، ولم يستطع بعد أن يواكب المستجدات على الساحة المصرفية عالمياً ، وللتدليل على ذلك فإن مصارفنا العربية قد فشلت في تبني المشروعات الاقتصادية الكبرى في الوطن العربي، والتي لو قدر لها وقامت، لأحدثت انعطافاً في مسيرة الوطن العربي الاقتصادية ، في حين

-
- ١ - الدكتور هشام البساط ، "التسويق المصرفي" ، صفحة ٣٦ .
 - ٢ - المرجع ذاته ، صفحة ٣٦ .
 - ٣ - المرجع ذاته ، صفحة ٣٧ .

ان البنوك الأمريكية والأوربية قد أخذت على عاتقها النهوض باقتصاديات بلدانها ، ونجحت في ذلك نجاحاً كبيراً .

أما في الأردن فان التسويق المصرفى لم يأخذ مكانته بعد بين الوظائف المصرفية ، بل ان عدداً محدوداً فقط من مصارفنا لديها دوائر تسويق مستقلة ، ومعظمها ليس لها مثل هذه الدوائر ، مما أدى الى عدم قدرتها على بلورة استراتيجية تسويقية أو حتى برامح عمل ، للحيلولة دون التحرك العشوائي المحموم الذي تبذل الإدارات العامة فيها لجذب المزيد من العملاء ، والاحتفاظ بالعملاء التقليديين في ظل المنافسة الشديدة بين مؤسسات الجهاز المصرفى ، وان البنك الإسلامي الأردني لا يخرج عن اطار هذا التحليل .

عناصر التسويق المصرفى :

ويطلق عليها أركان التسويق أحياناً أو المزيج التسويقي (١) ، وتمثل في كل من الخدمة والمكان والترويج والسعر ، وستتناولها كالتالي :

١ - الخدمة :

أي مدى مناسبة الخدمات المقدمة للجمهور ، وذلك من حيث نوعيتها وأهميتها ومدى قبولها ، اذ لا يعقل تقديم خدمة البنك الآلي لمجتمع ذي مستويات ثقافية متعددة .

٢ - المكان :

حيث تحرض المصارف على تمكين عملائها من ارتياح فروعها دون تحمل المشقة والتكاليف ، وبينما الوقت أن يكون الموقع مناسباً من حيث قدرته على تحريك العمليات داخل الفرع بما يضمن عدم خسارته ، وان هذا يتطلب من دائرة التسويق تحديد موقع العملاء المحتملين ونوعيتهم واتجاهاتهم في الابداع والاقتراف .

٣ - الترويج :

ويقصد به القيام بتنسيق الوظائف والنشاطات التي تزاولها مختلف الدوائر ، للتوجيه جميع الجهود نحو هدف مشترك ، يتمثل بزيادة الطلب على الخدمات التي تقدمها

١ - ابراهيم مختار ابراهيم عناصر التسويق المصرفى ، بحث مقدم الى اتحاد المصارف العربية في برنامج التسويق المصرفى بيروت ١٩٧٧ ، صفحة ١١٤ .

المؤسسة (١) ، وذلك عن طريق امداد العملاء بالبيانات الازمة عن طبيعة الخدمات وأسعارها ، واقناعهم بأهميتها لهم وللمزايا التي تعود عليهم من خلالها (٢) .

وان دراسة الغلاء المحتملين تحدد مسار سياسة الترويج ، اذ يجب التعرف على اماكن اقامتهم ودرجة وعيهم المصرفى ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية والمعيشية ومعدلات دخولهم ، وبذلك يمكن لنا بلوحة الاختيار الأفضل لوسيلة الاتصال المناسبة بهم . كالدعائية او الاعلان او اعداد عناصر البيع وغير ذلك من وسائل .

٤ - التكلفة :

ان اختيار العميل للخدمة لا يكون فقط تبعاً لنوعها وأهميتها ، بل يأخذ بالاعتبار سعرها أيضاً ، وهذا يعكس أثراً على سياسة تسعير الخدمات المصرفية .

ان سياسة التسعير ليست شاملة لكافة الخدمات مما يجعل المصادر لا تسيطر على كافة العوامل التي تشكل تكلفتها ، فأسعار الفوائد تحدد سقوفها من قبل البنك المركزي كما هو متبع في الأردن ، لكن أسعار بعض الخدمات متروكة للبنوك وتتأثر بأسعار السوق النقدي .

وفي كل الأحوال فان الخدمات لا بد لها من أن تغطي تكلفتها ، فاذا كانت خدمة ذات مردود أقل من الكلفة ، فلا بد من ان تكون خدمة أخرى قادرة على الغاء الفرق السالب اضافة الى تتمتع الخدمة بميزة المرونة ، فاذا انخفض سعرها بنسبة ما زاد حجمها بنسبة أكبر لضمان ربح ثابت .

-
- ١ - الدكتور سلمان المغازه جي ، ادارة التسويق ، طبعة اولى ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ١٩٦٨ ، صفحة ٣٩٥ .
 - ٢ - الدكتور احمد فهمي جلال ، مبادئ التسويق ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٠٦ .

القسم الثالث
السياسة التسويقية للبنك الإسلامي الأردني

ان الخريطة التنظيمية للبنك الإسلامي الأردني لا تضم دائرة للتسويق ، ويتجلى ذلك في عدم وجود مثل هذه الدائرة بين دوائر الادارة العامة للبنك ، ومن هنا فان أحدا لا يمكنه الادعاء بوجود استراتيجية تسويق شاملة للبنك، او حتى نشاطا تسويقيا يتسم بوحدة التوجيه ليأخذ به جميع العاملين ، حين يجيبون على الاسئلة والاستفسارات الكثيرة التي تطرح عليهم من قبل الجمهور ، وان فقدان ذلك يؤدي الى بعثرة الجهود وتشتتها وتضاربها أحيانا ، مما ينعكس سلبيا على فعالية الاداء في البنك ، كما ان الافتقار الى دائرة تسويق يشير الى تقليدية الاساليب المتبعة في جذب العملاء ، مما يفقدنا عنصرا تنافسيا فعالا في السوق ، يترتب عليه ضعف رخص اقبال العملاء على البنك وربما خروج بعضهم من دائرة عملائه .

اما عن سبب عدم وجود هذه الدائرة في البنك الإسلامي ، فتعتقد ادارته (١) ان وجود سبولة فائضة لديه على شكل نقد عقيم ، يعتبر سببا رئيسيا في عدم التفكير بانشاء دائرة للتسويق ، خاصة وان الودائع تتتدفق بشكل كثيف على البنك ، وبالتالي فان اي نشاط تسويقي سيؤدي الى المزيد من هذه الودائع التي تزداد بتتسارع اكبر من تسارع التسهيلات .

وفي هذا المدد يرى الباحث أن النشاط التسويقي في الواقع الأمر ليس مقتصرا على اتجاه جذب الودائع فقط ، وإنما وبشكل أساسى على زيادة الطلب على الخدمات الأخرى وبالذات التسهيلات ، ولما كانت السبولة عالية فهذا يعني هبوط معدل دورانها مما يجعل من ذلك سببا قويا لاستحداث دائرة تسويقية وتبني استراتيجية شاملة ، وحيث أنه لا توجد مثل هذه الدائرة ، فإن البنك الإسلامي يمارس نشاطا تسويقيا يتمثل ببعض الجهد وتشتت الاجتهدات ، حيث أن العاملين في دوائره وأقسامه يمارسون هذا النشاط بشكل محدود كل حسب درجة علمه وخبرته ومدى انتظامه للمؤسسة التي يعمل بها ، وان من شأن هذه السياسة غير المخطط لها ان تخلق البلبة بين العملاء .

١ - البنك الإسلامي الأردني ، مرجع وظيفي مسؤول ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢ .

وفي هذا الإطار أيضاً فإن مدراء الفروع يزورون عشرة عملاء شهرياً وفقاً لتعليمات إدارة البنك ، لكن هذه الزيارات لا تتم غالباً ولا تنفذ إلا جزئياً (١) ، وبطبيعة الحال فإن مدير الفرع يعتمد على قدراته الذاتية وتصوراته الشخصية في الاقناع والحوار مع العملاء ، مما يجعل النتائج المترتبة على هذه الزيارات محدودة ، في حين لو كان المدراء مزودين بمعلومات مركبة حول أحوال السوق والظروف الاستثمارية وتوجهات البنك وسياساته العامة مالياً واستثمارياً ، عدا عن الدراسات والأبحاث التسويقية التي تجريها دائرة وتكشف فيها عن الواقع الأكثر عطشاً للاستثمار والتمويل ، وعن العملاء الأكثر قابلية للجذب ، مع تقرير عن خصائصهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية . وإن توفر كل ذلك بين يدي المدراء يمكنهم من ممارسة مهامهم بفعالية ، ويزيد من سرعة تأثيرهم على العملاء واقناعهم بالتعامل مع البنك ، وبذلك يؤدي مدراء الفروع وظيفتهم الأساسيةتمثلة بتوثيق العلاقات وزيادتها مع العملاء . أما الأعمال التنفيذية فيجب أن يعهد بها إلى مساعديهم ، وتمارس البنك الأجنبية مثل هذه السياسة بالنسبة لمدراء الفروع .

أما دائرة الاستثمار فتمارس نشاطاً تسويقياً محدوداً من خلال بعض الزيارات الميدانية للموقع الذي سيكون محللاً للاستثمار ، وذلك في حالة عدم تأكدها من صحة المعلومات المقدمة من العميل (٢) وفي حدود هذه الزيارة فإن الأثر التسويقي محدود جداً ، لأن هذه الزيارات ناجمة عن تقدم العميل بطلب للتمويل من البنك ، ولم تكن الزيارة ذاتها هي السبب في استقطابه ، ولكنها مع ذلك ربما تحول دون فقدانه .

وهكذا يتضح لنا أن عدم وجود دائرة تسويقية وبالتالي الافتقار إلى استراتيجية شاملة قد جعل الموظفين لدى البنك يمارسون نشاطاً تسويقياً غير مخطط ، لسد الفراغ ويجيرون على استفسارات العملاء داخل البنك وخارجها ، ويشرحون لهم فلسفة وطبيعة عمله ويدافعون عن خدماته في كل زمان ومكان ، مما يجعل من هؤلاء الموظفين سفراء البنك ومندوبي التسويق الحقيقيين . إلا أن درجة الدقة والاقناع لديهم تتوقف على أمرين :

١ - مدى الوعي والثقافة المصرفية الإسلامية لديهم ، ودرجة تأهيلهم عملياً مع ما يتبع ذلك من كفاءة انتاجية ، وتناسب كل هذه المقومات الوظيفية طردياً مع القدرة

١ - البنك الإسلامي الأردني ، مرجع وظيفي مسؤول ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٧ .
٢ - البنك الإسلامي الأردني ، مرجع وظيفي مسؤول ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ .

على التعامل مع العملاء ، وبالتالي اقتناعهم بفلسفة وأهداف البنك وان تتمتع الموظف بكل هذه المهارات يحتاج الى برامج تدريب وتأهيل مكثفة ومستمرة ، لينستوعب الموظف أبعاد العمل في البنك الاسلامي وملابساته ودقائقه ، ليس في قسم واحد فقط ، بل في كافة الأقسام والدواوير ، لأن هناك حساسية أكبر سببها الفائدة في البنوك التجارية ، فعدم اجابة موظف على أي سؤال حول عملية من العمليات ، تشكل عائقا في طريق جذب العملاء .

وفي هذا السياق ينبغي أن يكون هناك وmf وظيفي لكل وظيفة فنية أوإدارية حتى يتتسنى للجميع العمل وفق مبدأ تقسيم العمل ، ومن ثم اتباع سياسة تبادل الواقع الوظيفية كطريقة للتدريب.

ان برامج تأهيل الموظفين يجب أن تكون أكثر فعالية افقيا وعموديا ، بحيث تستوعب موظفي البنك كافة ، وترتكز على تنوع الدورات التي تعقد لتشمل مختلف الجوانب الفنية والشرعية ، وكل ما يستجد في الساحة المصرفية الاسلامية ، وبذلك فان المعلومات لا تكون مقتصرة على جزء من موظفي الادارة العامة ، بل تشمل جميع العاملين في كافة الفروع ، كما أن سياسة التدريب يجب أن تكون واضحة ، تتحرك وفقا لأولويات تقتضيها المصلحة العامة للبنك ، وليس سياسة انتقائية تخضع للمزاج الشخصي (١) لانه ان جاز أن يكون مثل هذا السلوك الاداري في مؤسسات أخرى ، فإنه لا يجوز بأي وجه كان أن يمارس في مؤسسة اسلامية رائدة . ان كل ذلك يخلق وعيا وثقافة لدى موظفي البنك الاسلامي ليمارسوا - بشكل غير مباشر - دورهم التسويقي .

٢- درجة الانتفاء للبنك ، حيث ان المؤسسة التي يعمل بها الموظف يجب عليها أن توفر له أسباب الانتفاء ، لانه لا يمكن لأي موظف أن ينتمي لمؤسسة ، الا اذا شعر بأنها تقدم له ما يحقق له الاستقرار والدرج الوظيفي كحوافز معنوية ، والاستقرار المالي كحوافز مادية ، وبذلك فان المؤسسة تصبح للموظف قضية يدافع عنها بكل ما يملك من قوة ، وان البنك الاسلامي الاردني احوج ما يكون ليصبح قضية بالنسبة لكل موظف ، وذلك بالنظر لخصوصيته وكثرة الأسئلة التي تطرح بحسن وسوء نية حول طبيعة أعماله .

١- أفاد موظفون في بعض الفروع خلال مقابلات اجرتها الباحث معهم ، بأنهم لم يستفيدوا من اي دورة تدريبية بعد ، وسبب ذلك - في اعتقادهم - يعود الى ان الاختيار لمثل هذه الدورات لا يستند الى انسن عادلة .

ان البنك الاسلامي لم يستطع بعد ان يوفر اسباب الانتفاء الحقيقي لموظفيه (١) وبالتالي فان دورهم التسويقي غير الرسمي سيكون محدودا بحدود شعورهم بالرضا بمستوى الحوافز التي يوفرها لهم .

ولما كانت ادارة البنك لم تفكر بعد بتأسيس دائرة تسويق مستقلة (٢) فان موظفيه سيعتبرون حلقة الوصل المهمة بينه وبين الجمهور ، ولكي يقوم هؤلاء بدورهم وبأقصى طاقاتهم فإنه لا بد من مراعاة مجل التغيرات التي تؤثر على انتاجيتهم ومعالجتها ، ومن هذه المتغيرات ما يلي :

١ - التأمين الصحي :

حيث ان هذا التأمين لا يشمل الجوانب العلاجية ، وعلى سبيل المثال فان العدسات الطبية واطاراتها ليست مدرجة في نظام التأمين (٣) رغم ان عمل الموظف في البنك غالبا هو السبب وراء اضطرار الموظف لاستعمال النظارات الطبية ، كما ان النظام لا يشمل نفقات الحمل والولادة للزوجة ، مع ان هذه النفقات تعتبر بامضة ومحرجة للموظف خاصة ان لم يتمكن من تغطيتها حال لزومها ، ان الآثار المترتبة على هذا النظام المعمول به ربما سبب ضيقا وحرجا للموظفين ، مما يؤثر على درجة انتتمائهم ومصداقتهم دفاعهم عن المؤسسة التي يعملون بها .

٢ - ضغط العمل في بعض الفروع :

تشهد فروع البنك الاسلامي عامة ضغط عمل ملحوظ ، وتزيد حدة هذا الضغط في فرعي اربد والكرك (٤) ، مما يدفع بالموظفين للتأخر عدة ساعات بعد انتهاء الدوام الرسمي ، وان احسان الموظفين باللامبالاة من قبل الادارة في تعين المزيد من الاشخاص او دفع اجر عن الدوام الاضافي لمستحقيه ، يحدث تأثيرات سلبية عليهم ، يجعلهم يتترددون في الدفاع عن سياسة وتوجهات المصرف .

-
- ١ - لقد وفر الباحث أدلة على ذلك في سياق تحليله للموضوع .
 - ٢ - البنك الاسلامي الاردني ، مرجع وظيفي مسؤول ، مقابلة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٧ .
 - ٣ - المرجع ذاته .
 - ٤ - أثناء زيارات ميدانية للباحث للفرعين ومقابلة موظفين وعملاء فيهما .

٣ - عدم وجود دائرة للتنظيم :

يقدم بالتنظيم حصر الواجبات والنشاطات في المؤسسة وتوزيعها على العناصر البشرية المناسبة بما يضمن تحقيق أهداف المنشأة (١).

ان عدم وجود هذه الدائرة قد أدى الى توزيع غير فعال للقوى البشرية المتوفرة في البنك ، اذ يعمل بعض الموظفين في موقع لا تتناسب ومستوى مؤهلاتهم العلمية والعملية ، وان من شأن الموظف الذي يوضع في موقع اداري ليس أهلاً له ان يعكس صورة سيئة عن البنك ، لانه سيعمل على تعويض ما لديه من نفس علمي وفني بمتصرفات ربما تكون غير منضبطة او غير عادلة ، واما الذي يعمل في وظيفة يعتقد بأنها ليست اهلة ، فانه يمقتها ويمقت رؤسائه والمؤسسة كاملة لشعوره بالاجحاف الذي لحق به ، وفي احوال كهذه فإنه لا يتوقع من الموظف ان يكون ممثلاً للبنك ومسوقاً فعالاً لخدماته .

كما ان عدم وجود دائرة للتنظيم قد أدى الى افتقار البنك الى دائرة استعلام مركزي (٢) ، وبالتالي فان الادارة العامة لا تتمكن من تزويد الفروع بمعلومات عن العملاء ، وان من شأن هذا ان يحول دون ضبط سلوك العملاء لغايات التسهيلات ، وان ذلك يعتقد اجراءات عمليات التسهيلات ، ويزيد من صعوبة اتخاذ القرار ، عدا عن ان اجراء استعلامات من قبل الفروع ، يزيد من مهامها ويشقها ، مع زيادة امكانية الوقوع في الأخطاء .

ان كل ذلك لايسهم في خدمة البنك تسويقياً ، اذا استذكرنا ان مهمة التسويق تتمثل في ان يوفر موظفو البنك الخدمة للعملاء بأقصى ما تكون عليه كفاءة الأداء .

١ - الدكتور فؤاد الشيخ سالم وآخرون ، المفاهيم الادارية الحديثة ، الطبعة

الثانية ، عمان ، ١٩٨٥ ، صفحة ١١٩ .

٢ - لا توجد مثل هذه الدائرة بين دوائر البنك في الادارة العامة .

الخلاصة والتوصيات

لقد أنتهى الباحث الى أن الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الاسلامي الاردني تتمثل في سعي العملاء للحصول على عائد حلال بعيدا عن الربا ، وأن يكون هذا العائد مجزيا بمعنى أن تكون تكلفة التسهيلات غير مرتفعة قياسا بفوائد البنك التجارية وأن تكون الضمانات المطلوبة لقاء التمويل في حدود الامكانيات ، والاجراءات المتتبعة في تنفيذ العقود بسيطة وغير معقدة ، اضافة الى أن يوفر البنك الخدمات المصرفية الحديثة ليسهل على العملاء الاستفادة منها بكفاءة وسرعة .

وبتحليل هذه المحددات تبين أن البنك بعيد عن الربا في جميع معاملاته ، وإن الشكوك عند بعض العملاء مردتها الى الخلط بين مفهومي الربح والفائدة ، الا أن البنك مع ذلك لم يستطع أن يعالج كافة التغرات الأخرى التي تتولد من خلالها الشكوك في بعض عملياته ، كارتفاع نسبة التمويل قصير الأجل الى مجموع تسهيلاته ، واجراءات بيع المراقبة التي تشعر العميل بأن البنك لا يتحمل أدنى مخاطرة لقاء الربح الذي يتلقى من كل عملية بيع ، واتباع سياسة متحفظة جدا اتجاه الكمييات المخصومة دون فوائد والقروض الحسنة ، اضافة الى فلسفة مشروع الروضة التي لم تأخذ بعين الاعتبار أن المسكن من الضروريات حيث أن المشروع لم يعالج مشكلة ذوي الدخل المحدود في الحصول على المسكن الملائم ، وكشف التحليل المالي أن تكلفة التسهيلات في صور التمويل المختلفة هي أعلى نسبيا مما يتحمله عملاء البنك التجارية من فوائد ، كما أن عائد الودائع لعملاء البنك الاسلامي أقل من عوائد عملاء البنك التجارية ، علما أن سياسة توزيع الأرباح على المساهمين لديه شبه منتظمة .

وعلى معيد الضمانات والاجراءات المتتبعة في صور التمويل المختلفة ، فقد تبين أن طبيعة عملية التمويل هي التي تفرض كمية ونوعية الضمانات ، الا أنه بالامكان اتباع سياسة أقل تشديدا حيال ضمانات بيع المراقبة دون تعرّف البنك لمزيد من المخاطرة ، كما ان متابعة العميل لإجراءات الرهن والتأمين لصالح البنك يزيد من أعبائه المالية ويحمله جهودا أو مشقة تؤثر سلبا على تعامله مع البنك .

أما بالنسبة الى الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الى عملائه فانها محدودة وتقلدية فخدمة السحب والإيداع الالي غير متوفرة كذلك ربط الفروع بكمبيوتر مركزي والدوام الماسي والبطاقات الائتمانية والبديل الاسلامي للجاري مدین كلها خدمات غير

متوفرة لدى البنك ، اضافة الى ان وظيفة التسويق المصرفى لجذب المزيد من العملاء غير فعالة لعدم استنادها الى استراتيجية مركبة من شأنها توحيد نشاط جميع العاملين تسويقيا .

اما توصيات الباحث لادارة البنك الاسلامي الاردني فهي كما يلى :

- ١ - تجسيد فلسفة الاستثمارية ، بالاتجاه لتمويل المشاريع طويلة الاجل ذات الطابع الانتاجي ، وذلك من خلال زيادة دور المضاربة كأسلوب اسلامي متميز في التمويل ، وتقليل الأهمية النسبية للمراقبة من مجموعة تسهيلات البنك.
- ٢ - أن يتولى البنك شراء السلع التي طلبها العملاء دون حضور العميل او اقحامه بعملية الشراء او الطلب منه القيام بـ اي اجراء ، الا بعد ان تصبح السلعة في ملكية البنك تماما ، ثم بعد ذلك يستدعي لاتمام اجراءات بيعه السلعة التي أمر البنك بشرائها .
- ٣ - الغاء شرط الالتزام في الوعود ، تحقيقا لمزيد من الثقة بين البنك والعملاء ، وتفويت الفرصة على من يرون ان في شرط الالتزام خروجا عن الامثل في بيع العرابحة .
- ٤ - أن يجري البنك اعادة تقييم لنسبة الربح التي يحصل عليها ، بحيث لا تتشكل على العميل عبئا يفوق العبء الذي يمكن أن يتحمله فيما لو لجأ الى بنك تجاري .
- ٥ - زيادة الرصيد المخصص للقرض الحسن ، واتاحة دراسة طلبات العملاء بلجنة مركبة ان أمكن للحيلولة دون منح هذه القروض الا لمستحقيها فقط دون النظر لـ اي اعتبارات أخرى كالوساطات وغيرها ..
- ٦ - اعادة النظر في نسب الارباح الموزعة بين البنك والمودعين ، بحيث لا تقل عوائد المودعين لديه كثيرا عما هي عليه في البنوك التجارية .
- ٧ - عدم الالتزام العميل بالرهن والتأمين الشامل على السلع المملوكة مرابحة ، ما دامت رواتب العميل والكفالة محولة للبنك ويمكنها تغطية القسط المستحق .

٨ - ادخال خدمات البنك الالي والدואام المسائي ، لتمكين العملاء من السحب والايداع وفقا لظروفهم ، وفتح مزيد من الفروع في بعض المدن كأربد والزرقاء ، لتحقيق مزيد من ترکز البنك مصرفيا ، وتخفيض الضغط الذي تشهده بعض الفروع .

٩ - العمل بنظام البطاقات الائتمانية ، نظرا للمزايا التي توفرها هذه البطاقات ، وامكانية استفادة البنك الاسلامي بشكل اكبر من البنك التجارى، اذا ما قام بفتح محلات تجارية تستفيد من حاملى البطاقات .

١٠ - ايجاد البديل لخدمة الجاري مدين ، نظرا لحيوية هذه الخدمة في النشاط التجارى .

١١ - تأسيس دائرة للتسويق ، ينطاط بها بلوحة استراتيجية شاملة لتسويق خدمات البنك المصرفية ، وتنمية مركزه التنافسي ، مما يزيد من حجم ودائعه وتسهيلاته .

والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

- ١- ابراهيم مختار ابراهيم ، عناصر التسويق المصرفى ، بحث مقدم الى الاتحاد العربي للمصارف في برنامج التسويق المصرفى ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- ٢- ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، طهران ، بدون تاريخ .
- ٣- ابن خلدون ، المقدمة ، الطبعة الخامسة ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ٤- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) المغنى ويليه شرح الكبير لأن ابن قدامة المحسى (٦٨٢هـ) الجزء الرابع والخامس ، ١٩٧٢ بيروت .
- ٥- الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس والسادس ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٦- اتحاد المصارف العربية ، ادارة الائتمان وتقويم المخاطر ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٧- د. احمد الحوراني ، المؤسسات المصرفية في الأردن ، البنك المركزي الأردني ، عمان ، ١٩٧٨ .
- ٨- د. احمد الشريachi ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، عمان ، ١٩٨١ .
- ٩- د. احمد فهمي جلال ، مبادئ التسويق ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ١٠- د. احمد نبيل النمرى ، مبادئ العلوم المصرفية ، عمان ، ١٩٨١ .
- ١١- د. اسماعيل هاشم ، أساسيات الاقتصاد التطبيقي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٦ .
- ١٢- د. اسماعيل هاشم ، مذكرات في النقد والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت / ١٩٧٦ .
- ١٣- د. أوصاف أحمد ، "الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفى الاسلامي" ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى السادس للمجمع العلمي الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، ١٩٨٢ .
- ١٤- البنك الاسلامي الاردني ، التقارير السنوية ، عمان ، ١٩٧٩ - ١٩٨٨ .
- ١٥- البنك الاسلامي الاردني ، الفتاوى الشرعية ، الجزء الأول ، عمان ، ١٩٨٤ .
- ١٦- البنك الاسلامي الاردني ، الفتاوى الشرعية ، الجزء الثاني ، عمان ، ١٩٨٦ .
- ١٧- البنك الاسلامي الاردني ، قانون البنك الاسلامي رقم ٦٢ ، عمان ، ١٩٨٥ .
- ١٨- البنك الاسلامي الاردني ، نشرات اعلامية رقم ١ ، ٣ ، ٢ ، عمان .
- ١٩- البنك الاسلامي الاردني ، النظام الداخلي للبنك عمان ، دون تاريخ .
- ٢٠- البنك الاسلامي الاردني ، "ورقة مقدمة الى ندوة تمويل المشاريع الانشائية" ، عمان ، ١٩٨٦ .
- ٢١- البنك المركزي الاردني ، التقرير السنوي الرابع والعشرون ، عمان ١٩٨٧ .
- ٢٢- البنك المركزي الاردني ، النشرة الشهرية الاحصائية عدد ١١ ، عمان ١٩٨٧ .

- حسن خليل محمد ، "كلمة في برنامج التسويق المصرفى" ، الاتحاد العربي للمصارف ، بيروت ، ١٩٧٧ . ٣٣
- روجيه دوهم ، مدخل الى الاقتصاد ، مترجم ، بيروت ، ١٩٧٧ . ٣٤
- د . ذكريـا القضاـة ، السلم والمضاربة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر ، عمان ١٩٨٤ . ٣٥
- د . زيـاد رمـضـان ، ادارة الاعمال المصرفية ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٨٣ . ٣٦
- د . زيـاد رمـضـان ، اساسـيات فـي الادـارة المـالـية ، عمان ، ١٩٨٢ . ٣٧
- د . سامي الحـمـود ، تطور الاعـمال المـصـرـفـية بما يـتفـقـ والـشـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـة ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ . ٣٨
- د . سليمـانـ المـغـارـهـ جـيـ ، ادـارةـ التـسـويـقـ ، الطبـعـةـ الـأـولـىـ ، بـغـدـادـ ١٩٨٦ـ . ٣٩ـ
- د . سـيدـ هوـاريـ ، ادـارةـ الـبـنـوـكـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٨٣ـ . ٣٠ـ
- د . سـيدـ هوـاريـ ، ماـ معـنىـ بـنـكـ اـسـلـامـيـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٨٢ـ . ٣١ـ
- الـشـافـعـيـ ، محمدـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ (٤٠٢ـ هـ) الـأـمـ ، الـجـزـءـ الـثـالـثـ ١٩٦١ـ مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ ، القـاهـرـةـ . ٣٢ـ
- د . شـوـقـيـ اـسـمـاعـيلـ شـحـاتـهـ ، الـبـنـوـكـ اـسـلـامـيـ ، الطبـعـةـ الـأـولـىـ ، جـدـةـ ، ١٩٧٧ـ . ٣٣ـ
- د . صـلاحـ الشـنـوـانـيـ ، الـادـارةـ التـسـويـقـيـةـ الـحـدـيـثـةـ ، الاسـكـنـدـرـيـةـ ، ١٩٨٦ـ . ٣٤ـ
- د . عبدـ الرـزـاقـ السـنـهـورـيـ ، الـوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ، الـجـزـءـ الـعـاـشـرـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٧٠ـ . ٣٥ـ
- د . عبدـ الـسـتـارـ غـدـةـ ، "أـسـلـوبـ الـمـراـبـحةـ فـيـ الـجـوـابـ الـشـرـعـيـةـ الـتـطـبـيقـيـةـ" ، بـحـثـ مـقـدـمـ فيـ الـمـؤـتـمـرـ السـادـسـ لـلـمـجـمـعـ الـمـلـكـيـ لـلـبـحـوثـ الـحـضـارـةـ الـاسـلـامـيـةـ ، عـمـانـ ، ١٩٨٧ـ . ٣٦ـ
- عبدـ اللهـ الروـابـدةـ ، سوقـ الـاسـكـانـ فـيـ الـارـدنـ ، الجـامـعـةـ الـارـدـنـيـةـ ، عـمـانـ ، ١٩٨٨ـ . ٣٧ـ
- د . عـونـيـ الـكـفـراـويـ ، الـنـقـودـ وـالـمـارـفـ فـيـ النـظـامـ اـسـلـامـيـ ، الاسـكـنـدـرـيـةـ ، ١٩٨٧ـ . ٣٨ـ
- د . غـرـيبـ الـجـمـالـ ، المـصـارـفـ وـبـيـوتـ التـموـيلـ ، طـبـعـةـ أـولـىـ ١٩٧٧ـ . ٣٩ـ
- د . فـؤـادـ الشـيـخـ سـالـمـ ، المـفـاهـيمـ الـادـارـيـةـ الـحـدـيـثـةـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، عـمـانـ ، ١٩٨٥ـ . ٤٠ـ
- د . محمدـ عبدـ الـحـلـيمـ عمرـ ، "الـتـفـاصـيلـ الـعـلـمـيـةـ لـعـقـدـ الـمـرـاـبـحةـ" ، بـحـثـ مـقـدـمـ السـيـرـةـ الـمـؤـتـمـرـ السـادـسـ لـلـمـجـمـعـ الـمـلـكـيـ لـلـبـحـوثـ الـحـضـارـةـ الـاسـلـامـيـةـ ، عـمـانـ / ١٩٨٧ـ . ٤١ـ
- د . محمدـ مـصـلـحـ الدـيـنـ ، أـعـمـالـ الـبـنـوـكـ وـالـشـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـةـ ، مـتـرـجـمـ ، طـبـعـةـ الـأـولـىـ ، الـكـوـيـتـ ، ١٩٨٦ـ . ٤٢ـ

- ٤٣- د . محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ،
الاسكندرية ، ١٩٨٤ .
- ٤٤- د . محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي التدريسي ، مترجم ، الطبعة
الأولى ، الكويت ، ١٩٦٨ .
- ٤٥- د . هشام البساط ، "التسويق المعرفي من النظرية الى التطبيق" ، بحث مقدم
إلى برنامج التسويق المعرفي ، الاتحاد العربي للمصارف ، بيروت ، ١٩٧٧ .

Abstraction

The researcher has concluded that the limitations of demand for granting banking facilities in Jordan Islamic Bank are represented in gaining a lawful return away from interest . This return must be beneficial in the sense that the cost of these facilities is not high in contrast with the interest due in commercial banks . These limitations include, also, having enough securities for financing and having simple procedures to execute the deals . And above all, one of the limitations is that the bank serves his clients with all the current banking services with much speed and competence .

In trying to analyze these limitations, it is shown that the bank does all his transactions free of interest, but clients mix the two senses of interest and profit . Actually this idea is not settled by the bank for some details of his commercial transactions, such as :

1. the high percentage of short-term financing in contrast with the total amount of his facilities .
2. the principle of making " Morabahah " which shows the clients that the bank does not take any risks .
3. the restricted policy of discounted bills, free of interest and Islamic loans, (which are out of interest) .
4. AL-Rawdah's Project where home is not taken as a necessity because the bank does not take care of those having fixed income .

The financial analysis has shown that the cost of facilities at this bank is relatively higher than the interest borne by clients of commercial banks . Although Jordan Islamic bank distributed profites to his shareholders regulary, his clients gain less return of deposits than that gained at other banks .

when considering securites of financing, it is shown that they are determined according to the nature of financing . Near the less, a-less-restricted - policy is used when the matter concerns making another profit with making (Morabahah) without taking any risk by the bank . The clint takes the burden of the procedures of mortgage and insurance in favour of the bank which negatively effects his dealing with the bank .

As for the bank services, it is shown that they are very traditional because it does not have autobank, computer sustem, second shift, credit cards, the Islamic substitutes for overdrawn accounts or even a good marketing policy depending on an united central policy .

الملحق

أطاحت المراة

استماره البحث الميداني

- القسم الاول خاص بالأشخاص الذين لا يتعاملون الا مع البنك الاسلامي فقط .
القسم الثاني خاص بالأشخاص الذين لا يتعاملون الا مع البنوك التجارية فقط .
يمكن لعملاء البنك الاسلامي والبنوك التجارية اخري معا ان يجيئوا على القسمين .

الاسم : المهنـة :

القسم الاول

هل انت من عملاء البنك الاسلامي الاردني . (1) نعم (2) لا
ضع دائرة حول السبب / الاسباب التي دفعتك للتعامل مع البنك الاسلامي الاردني

- ١ - تجنب الحرام .
- ٢ - لأن ما يأخذك منك كربح اقل من فائدة البنوك التجارية .
- ٣ - لأن ما يدفعه من حرص ارباح أعلى من فائدة البنوك التجارية .
- ٤ - لأن الفعاليات - من رهونات وكفالات - التي يتطلبها قليلة وممكنة .
- ٥ - لأن اجراءاته في تنفيذ العقود والمعاملات سهلة وبسيطة .
- ٦ - لأن معاملة الموظفين فيه للعملاء متبركة .
- ٧ - لأنه يمتاز عن غيره من البنوك بخدمات مصرفيه حديثه متطورة .

هل تدرك الفرق بين الربح والفائدة ؟ (1) نعم (2) لا

هل لديك ودائع في البنك الاسلامي الاردني ؟ (1) نعم (2) لا

هل تقبل باى عائد مهما كان ضئيلا على ودائعك ما دام حلالا ؟ (1) نعم (2) لا

هل حصلت على تمويل منه لاغراض التجارة ؟ (1) نعم (2) لا

هل حصلت على تمويل منه لاغراض الاستثمار ؟ (1) نعم (2) لا

هل اشتريت من خلاله عقارا او اثاثا او سيارة ؟ (1) نعم (2) لا

هل فتحت اعتمادا مستديما من خلاله ؟ (1) نعم (2) لا

هل قمت بخصم كميات لديه ؟ (1) نعم (2) لا

هل حصلت على قرض حسن منه ؟ (1) نعم (2) لا

هل طلب البنك منك للموافقة على تمويلك :

(1) كفلاء (2) تحويل لرواتب اشخاص (3) عربـون

(4) رهن عقاري (5) تأمين شامل (6) اجرة او ايجارا

(7) دفعـة اولـى (8) اخـرى اذـكرـها

سبعين المائة الأولى

- ١٣ - هل انت مستعد لدفع اي مبلغ مهما كان او تقديم اي ضمانات يطلبها البنك الاسلامي للحصول على تمويل منه ما دام ذلك حلالاً ، بمعنى انك لا تنتظر لجانب التكاليف ازاء حيل العمليات ؟ (١) نعم (٢) لا

القسم الثاني

ضع دائرة حول السبب / الاسباب التي تحول دون تعاملك مع البنك الاسلامي الاردني :

- ١ - لانه لا يوجد للبنك فرع قريب من منطقة سكنك .
- ٢ - لان البنك رفض لك طلبا سابقا للحصول على تسهيلات .
- ٣ - لانك لا تدرك فلسفة البنك وطبيعة اعماله المصرفية .
- ٤ - لانك تعتقد انه لا فرق بين ارباحه وفائدة البنوك التجارية .
- ٥ - لانك تششك في مدى سلامه اعماله او بعضها من الناحية الشرعية .
- ٦ - لانه يدفع عوائد على الودائع اقل مما تدفع البنوك عليها فوائداً .
- ٧ - لان ارباحه التي يطلبها على تمويل العمليات الاستثمارية اعلى مما تطلبه البنوك التجارية من فوائد .
- ٨ - لانه يطلب ضمانات اكثر من البنوك التجارية .
- ٩ - لان اجراءاته في تنفيذ العقود والمعاملات معقدة وطويلة .
- ١٠ - عدم وجود الدوام المسائي .
- ١١ - عدم وجود السحب الالي .
- ١٢ - عدم توفر البطاقات الائتمانية .
- ١٣ - لانه يتراقص على الارتفاع .
- ١٤ - لانه لا يوفر البديل عن الجاري مدين .

٢٢

أرجو الموافقة على منحي قرضاً يبلغ ديناراً يسدد على ٤٠ تسلياً حسب
التفاصيل المدرجة أدناه ويصبح الأحكام والشروط المتفق عليها في عقد القرض رقم ٥٠

		اسم الكتيل	اسم المقرض:						
			العنوان:						
الصان	الفترة			عدد الأيام			الاستحقاق	قيمة القسط (دينار)	رقم القسط
	سنة ٨٩	سنة ٨٩	السنة الحالية	سنة ٩٠	سنة ٨٩	السنة الحالية			
١	٥٧٠	٥٧٠	٥٧٠	٥٦٠	٥٦٠	٥٦٠	٨٨/٦/٨٠	٥٠	١
٢	٩١٠	٩١٠	٩١٠	٨٢٠	٨٢٠	٨٢٠	٨٠/٦/٨١	٥٠	٢
٣	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٣	١٢٣	١٢٣	٩٠/٦/٨١	٥٠	٣
٤	١٠٦٠	١٠٦٠	١٠٦٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٠/٦/٨١	٥٠	٤
٥	٩٤٠	٩٤٠	٩٤٠	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	١١٦٠	٥٠	٥
٦	٩٧٠	٩٧٠	٩٧٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	١٥١٢١	٥٠	٦
٧	٨١٥	٨١٥	٨١٥	٨٠٥	٨٠٥	٨٠٥	٩١١١	٥٠	٧
٨	٩٢٥	٩٢٥	٩٢٥	٩١٢	٩١٢	٩١٢	١٩٤٦٨	٥٠	٨
٩	٩٧٥	٩٧٥	٩٧٥	٩٦٤	٩٦٤	٩٦٤	٨٥٤١٨١	٥٠	٩
١٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٨٩٤	٨٩٤	٨٩٤	٨٩٤١٨	٥٠	١٠
١١	٩٤٥	٩٤٥	٩٤٥	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٢٠٠	٥٠	١١
١٢	٨٨٠	٨٨٠	٨٨٠	٨٧٠	٨٧٠	٨٧٠	٦١٢	٥٠	١٢
١٣	٧٦٥	٧٦٥	٧٦٥	٧٥٦	٧٥٦	٧٥٦	٧٦١	٥٠	١٣
١٤	٩٧٠	٩٧٠	٩٧٠	٩٦٧	٩٦٧	٩٦٧	٨١٢١	٥٠	١٤
١٥	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٧٧٧	٧٧٧	٧٧٧	٩١٢	٥٠	١٥
١٦	٧٦٥	٧٦٥	٧٦٥	٧٥٨	٧٥٨	٧٥٨	١١٤٠	٥٠	١٦
١٧	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩	١٥١٢١	٥٠	١٧
١٨	٦٧٠	٦٧٠	٦٧٠	٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠	٩٠/٦/٨١	٥٠	١٨
١٩	٦٧٠	٦٧٠	٦٧٠	٦٥٨	٦٥٨	٦٥٨	٩٠/٦/٨١	٥٠	١٩
٢٠	٦٧٠	٦٧٠	٦٧٠	٦٥٧	٦٥٧	٦٥٧	٩٠/٦/٨١	٥٠	٢٠
٢١	٦٧٠	٦٧٠	٦٧٠	٦٥٦	٦٥٦	٦٥٦	٩٠/٦/٨١	٥٠	٢١
٢٢	٦٧٠	٦٧٠	٦٧٠	٦٥٥	٦٥٥	٦٥٥	٢١٢١	٥٠	٢٢
٢٣	٦٧٠	٦٧٠	٦٧٠	٦٥٤	٦٥٤	٦٥٤	٩٠/٥/٨١	٥٠	٢٣
المجموع									
١٢	٦٩٠	العملة المقروضة			انا الموقع أدناه أقرّ واعترف بأنه وصلني من البنك الأردني الكويتي في مبلغ وقدره				
٩٩	١٢٥	فائدة مقروضة			وذلك صافي قيمة القرض المدحور لي والمبنية تفاصيله اعلاه وانني اتهدى بسداد قيمة كل قسط في تاريخ استحقاقه المحدد، وأضمن ايضاً صحة توقيع الكتيل او التكلاه، كما اقرض البنك الأردني الكويتي مقدمًا بقيمة كل قسط بتاريخ استحقاقه على حسابي المذكور اعلاه.				
		فائدة مقروضة مقدمًا سنة فائدة مقروضة مقدمًا سنة طوابع بريد			التباين				

المراجعة النهائية

التطور السنوي لاعمال البنك

الماضي - الرابع

موجودات ومطلوبات البنك التجارى^(١)

(بالليرتين دينار)

	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	
١٨١,٠	١٨٠,٦	١٦١,٩	١٣٦,٢	١٣٤,٠		نقد في الصندوق وارصدة لدى البنك المركزي
٤٥٢,٠	٤٠٣,٣	٣٨٤,٩	٣٣٠,٥	٣٠٤,٤		الموجودات الأجنبية
١٨٤,٤	١٦٧,١	١٤٤,٢	٩١,٤	٩٣,٠		الارصدة لدى البنك المحلية
١٥١٣,٠	١٣٩٥,٤	١٢٧٤,٤	١١٨٤,٨	١٠٣٠,٩		التهليفات الائتمانية
٤٠,٧	٣٨,٦	٣٦,٢	٣٣,٨	٢٧,٨		الاستثمارات المحلية
٣٠٠,٠	٢٢٢,١	١٧٨,٤	١٦١,٠	١٠١,٣		أذونات وسندات حكومية
٤٥,٩	٥١,٨	٤٩,٩	٤٧,٥	٤٥,٩		استاد قرض الشركات
١٨١,٥	١٧٤,١	١٦٢,٢	١٥٠,٨	١٢٦,٠		الساحة العامة
						موجودات أخرى
الموجودات = المطلوبات						٢٨٩٨,٥
١٨٥,٦	١٧٧,٥	١٦٤,٤	١٥٢,٩	١٤٠,٣		رأس المال والاحتياطيات
٢٨١,٦	٣٤٨,١	٣٣٧,٦	٣١٥,٦	٢٤٧,٦		المطلوبات الأجنبية
١٢٧,٣	١٥٦,٢	١٢١,٣	١١١,٩	٩٧,٢		الودائع الحكومية وشبه الحكومية
٥٠,٣	٥٩,٦	٥٧,٢	٤٤,٥	٤٨,٥		ودائع البلديات والمؤسسات العامة
١٦٦٤,٠	١٤٢٥,٠	١٢٧٤,٤	١١٦٩,٨	١٠٣٥,٤		ودائع القطاع الخاص (متغير)
١٣٣,٢	١٣٠,٨	١٢٥,١	٧١,٦	٦٨,٥		ودائع البنك المحلية
١١٢,٦	١١٨,٧	١٠٣,٨	٨٩,١	٦٤,٧		الاقتراض من البنك المركزي
٢٤٣,٩	٢١٨,٩	٢٠٨,٣	١٨٠,٦	١٦١,١		والبنوك والمؤسسات المالية
						مطلوبات أخرى

المصدر: البنك المركزي الاردني / الشارة الاحصائية الشهرية.

(١) تشمل بنك الاسكان.

المراجع (الخاص) (٢)

العربية العمومية كمساواة في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

الملاعنة (الخاتمة) (٢)

الجريدة الرسمية لجمهورية كندا ٣١ كانون الأول ١٩٨٨

البنك الإسلامي الأردني لتمويل والاستثمار

一
八
九

المتحدة (السادس)

بيان الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ١٩٨٧

بيان ب

الإيرادات	دinar أردني ١٩٨٧	دinar أردني ١٩٨٦
عملة	٢١١,٨٨٤	٢١٨,٠٨٨
فرق العملة	٢٠٤,٦٧٦	٢١٩,٧٢٧
حصة البنك من إيرادات الاستثمار - إضاح ٨	٢,٥٠٣,٢٧٧	٢,٣١٦,٨٥٤
إيرادات أخرى	١٩٨,٧٦٧	١٧٨,٤٦٥
مجموع الإيرادات	٣,١١٨,٦٠٤	٢,٩٣٣,١٣٤
المصاريف		
مصاريف إدارية وعمومية	٢,٠٢٥,٤١٤	١,٩٣٦,٩٩٣
استهلاكات وإطفاءات	٢٦٨,٣٩٨	٢٢٣,١٢٤
مجموع المصروفات	٢,٢٩٣,٨١٢	٢,١٦٠,١١٧
صافي أرباح السنة	٨٢٤,٧٩٢	٧٧٣,٠١٧
أرباح مدورة من السنة السابقة	١٩٦,٢٨٩	١٧٦,٤٤٩
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع	١,٠٢١,٠٨١	٩٤٩,٤٦٦
بنشج توزيعها كما يلي :		
احتياطي قانوني	٨٢,٤٧٩	٧٧,٣٠٢
مكافآت تشجيعية للموظفين	٢٠,٦٢٠	١٩,٣٢٥
مخصص ضريبة الدخل	١١٨,٨٧٣	-
احتياطي اختياري	٣١,٠٨٠	٧٧,٣٠٢
احتياطي خاص	٣٠,٥٣١	١١٥,٤١١
رسوم الجامعات الأردنية	٨,٢٤٨	٤,٨٣٧
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٩,٢٥٠	٩,٠٠٠
أرباح مقتضى توزيعها على المساهمين	٥٤٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
أرباح مدورة - بيان أ	١٨٠,٠٠٠	١٩٦,٢٨٩
المجموع	١,٠٢١,٠٨١	٩٤٩,٤٦٦

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

٢٤٦٩٩

المتحدة للادس (ن)

بيان الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ١٩٨٨

بيان (ب)

	١٩٨٨	١٩٨٧
	دينار أردني	دينار أردني
الإيرادات		
عملية	٢٢١,٣٠٩	٢١١,٨٨٤
فرق العملة	٢٩٩,٣٢٠	٢٠٤,٦٧٦
حصة البنك من إيرادات الاستثمار - إيضاح ٨	٣,٠٦٩,١٩٨	٢,٥٠٣,٢٧٧
إيرادات أخرى	٢٢٣,١٨٣	١٩٨,٧٦٧
مجموع الإيرادات	<u>٣,٩٢٣,٠٢٠</u>	<u>٣,١١٨,٦٠٤</u>
المصروفات		
مصاريف إدارية وعمومية	٢,٥١١,١٥٢	٢,٠٢٥,٤١٤
استهلاكات وإطعامات	٢٦٢,٩٦٥	٢٦٨,٣٩٨
مجموع المصروفات	<u>٢,٧٧٤,١١٧</u>	<u>٢,٢٩٣,٨١٢</u>
صافي أرباح السنة	١,١٥٨,٩٠٣	٨٢٤,٧٩٢
أرباح مدورة من السنة السابقة	١٨٠,٠٠٠	١٩٦,٢٨٩
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع	<u>١,٣٣٨,٩٠٣</u>	<u>١,٠٢١,٠٨١</u>
يقتصر توزيعها كما يلي :		
احتياطي قانوني	١١٥,٨٩٠	٨٢,٤٧٩
مكانت تشجيعية للموظفين	٢٨,٩٧٣	٢٠,٦٢٠
مخصص ضريبة الدخل	١٣٥,٦٢٥	١١٨,٨٧٣
احتياطي احتياطي	١٥٠,٠٠٠	٣١,٠٨٠
احتياطي خاص - إيضاح ٧	٥١,٤٧٦	٣٠,٥٣١
رسوم الجامعات الأردنية	١١,٥٨٩	٨,٢٤٨
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	١٠,٠٠٠	٩,٢٥٠
أرباح متفرق توزيعها على المساهمين	٧٢٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠
أرباح مدورة - بيان ا	١١٥,٣٥٠	١٨٠,٠٠٠
المجموع	<u>١,٣٣٨,٩٠٣</u>	<u>١,٠٢١,٠٨١</u>

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان